الأمم المتحدة

CRC/C/ARE/2

اتفاقية حقوق الطفل

Distr.: General
12 October 2014

Original: Arabic

لجنة حقوق الطفل

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 44 من الاتفاقية

التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف التي حل موعد تقديمها في عام 2004

الإمارات العربية المتحدة* **

[تاريخ الاستلام: 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2012]

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

** يمكن الاطلاع على المرفق بملفات الأمانة.

(A) GE.14-19614 051114 071114

1419614

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
	مقدمة	4-1	5
القسم الأول –	**السياق الوطني**	28-5	6
1 –	الموقع	6	6
2 –	المساحة والتضاريس	9-7	6
3 –	المناخ	11-10	7
4 –	المؤشرات السكانية	12	7
5 –	الإطار العام للنظام السياسي	16-13	7
6 –	المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية	20-17	9
7 –	الإمارات في المؤشرات الدولية	21	11
8 –	الإطار الثقافي والاجتماعي	24-22	12
9 –	المساعدات وإسهامات الدولة الخارجية	28-25	12
القسم الثاني –	**التدابير الوطنية لتطبيق اتفاقية حقوق الطفل**	245-29	13
أولاً –	تدابير التنفيذ العامة (المادتان 4 و42، والفقرة 6 من المادة 44 من الاتفاقية)	77-29	13
	ألف – الإطار القانوني العام والحماية المقررة للحقوق والحريات	31-29	13
	باء – تحفظات دولة الإمارات على اتفاقية حقوق الطفل	32	14
	جيم – التدابير التشريعية والقضائية والإدارية (المادة 4)	59-33	15
	دال – الآليات الوطنية لتنسيق السياسات المتعلقة بحقوق الطفل	72-60	20
	هاء – السياسات والاستراتيجيات الوطنية	73	27
	واو – نشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها (المادة 42)	75-74	28
	زاي – إتاحة التقارير للجمهور (الفقرة 6 من المادة 44)	76	29
	حاء – المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان	77	29
ثانياً –	تعريف الطفل (المادة 1 من الاتفاقية)	78	29
ثالثاً –	مبادئ عامة (المواد 2 و3 و6 و12)	87-79	30
	ألف – عدم التمييز (المادة 2)	79	30
	باء – مصالح الطفل الفضلى (المادة 3)	80	30
	جيم – الحق في الحياة والبقاء والنماء (المادة 6)	85-81	31
	دال – احترام آراء الطفل (المادة 12)	87-86	32
رابعاً –	الحقوق والحريات المدنية (المادتان 7 و8، والمواد من 13 إلى 17، والفقرة 3 من المادة 28، والفقرة (أ) من المادة 37، والمادة 39)	105-88	32
	ألف – الاسم والجنسية (المادة 7)	89-88	32

باء –	الحفاظ على الهوية (المادة 8)	90	33
جيم–	حرية التعبير والحق في طلب المعلومات وتلقيها (المادة 13)	92-91	33
دال –	حرية الفكر والوجدان والدين (المادة14)	94-93	34
هاء –	حرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع السلمي (المادة 15)	96-95	34
واو –	حماية الحياة الخاصة وحماية السمعة (المادة 16)	97	34
زاي –	الحصول على المعلومات من مصادر شتى (المادة 17)	99-98	35
حاء–	تشجيع التعاون الدولي في مجال التعليم (الفقرة 3 من المادة 28)	102-100	35
طاء –	الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك العقاب البدني (الفقرة (أ) من المادة 37)	103	36
ياء –	التدابير المتخذة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للضحايا من الأطفال (المادة 39)	105-104	36
خامساً –	البيئة الأسرية والرعاية البديلة (المادة 5، والمواد من 9 إلى 11، والفقرتان 1 و2 من المادة 18، والمواد من 19 إلى 21، والمادة 25، والفقرة 4 من المادة 27، والمادة 39)	120-106	37
ألف–	البيئة الأسرية والتوجيه الأبوي (المادة 5)	106	37
باء –	المسؤوليات المشتركة للوالدين (الفقرتان 1 و2 من المادة 18)	107	37
جيم–	الانفصال عن الوالدين (المادة 9)	108	37
دال –	جمع شمل الأسرة (المادة 10)	109	38
هاء –	تحصيل نفقة الطفل (الفقرة 4 من المادة 27)	111-110	38
واو –	الأطفال المحرومون من بيئة أسرية (المادة 20)	113-112	38
زاي –	المراجعة الدورية لإيداع الطفل (المادة 25)	115-114	39
حاء–	التبني على الصعيدين الوطني والدولي (المادة 21)	116	39
طاء –	نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة (المادة 11)	117	39
ياء –	الإساءة والإهمال (المادة 19)	119-118	40
كاف–	التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي (المادة 39)	120	40
سادساً –	الإعاقة وخدمات الصحة الأساسية والرعاية (الفقرة 2 من المادة 6، والفقرة 3 من المادة 18، والمواد 23 و24 و26، والفقرات 1-3 من المادة 27، والمادة 33)	139-121	41
ألف–	حقوق الأطفال المعاقين (المادة 23)	125-122	41
باء –	بقاء الأطفال ونماؤهم (الفقرة 2 من المادة 6)	126	42
جيم–	الصحة والخدمات الصحية لا سيما الرعاية الصحية الأولية (المادة 24)	131-127	42
دال –	خدمات الضمان الاجتماعي (المادة 26)	134-132	43
هاء –	المستوى المعيشي والتدابير المتخذة ومنها المساعدة المادية (الفقرات 1-3 من المادة 27)	138-135	44
واو –	تدابير حماية الأطفال من إساءة استعمال المواد المخدرة (المادة 33)	139	45

سابعاً –	التعليم والترفيه والأنشطة الثقافية (المواد 28 و29 و30 و31)	192-140	45
ألف–	الحق في التعليم بما في ذلك التدريب المهني والتوجيه (المادة 28)	156-141	46
باء –	أهداف التعليم (المادة 29)	161-157	50
جيم–	الحقوق الثقافية للأطفال المنتمين لأقليات (المادة 30)	162	52
دال –	الراحة واللعب والترفيه وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية والفنية (المادة 31)	192-163	52
ثامناً –	تدابير الحماية الخاصة (المادتان 22 و30، والمواد من 32 إلى 36، والفقرات (ب)-(د) من المادة 37، والمواد من 38 إلى 40)	245-193	61
ألف–	الأطفال اللاجئون (المادة 22)	194	62
باء –	الأطفال في النزاعات المسلحة (المادة 38)، والتأهيل البدني والنفسي لهم وإعادة اندماجهم اجتماعياً (المادة 39)	197-195	62
جيم–	الاستغلال الاقتصادي للأطفال (المادة 32)	201-198	63
دال –	تعاطي مواد غير مشروعة واتجار الأطفال بالمخدرات (المادة 33)	204-202	63
هاء –	الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي على الأطفال (المادة 34)	217-205	64
واو –	بيع الأطفال والاتجار بهم واختطافهم (المادة 35)	220-218	67
زاي –	أشكال الاستغلال الأخرى (المادة 36)	226-221	67
حاء –	أطفال الشوارع	227	67
طاء –	إدارة شؤون قضاء الأحداث (المادة 40)	230-228	68
ياء –	الأطفال المحرومون من حريتهم، وأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن أو الإيداع في مؤسسات احتجاز (الفقرات (ب) و(ج) و(د) من المادة 37)	235-231	69
كاف–	الأحكام الصادرة ضد الأطفال (الفقرة (أ) من المادة 37)	238-236	70
لام –	التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي (المادة 39)	241-239	71
ميم –	الأطفال غير المصحوبين	243-242	71
نون –	الأطفال المنتمون للأقليات (المادة 30)	245-244	72

مقدمة[1]

1- انضمت دولة الإمارات العربية المتحدة إلى اتفاقية حقوق الطفل في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 1997 وقدمت تقريرها الأولي بتاريخ 31 أيار/مايو 2002 الوارد بالوثيقة CRC/C/78/Add.2. أما التقرير الحالي فهو يغطي الفترة من 2002 إلى 2012. وقد تم إعداد هذا التقرير في إطار تنفيذ دولة الإمارات لأحكام اتفاقية حقوق الطفل عملاً بالمبادئ التوجيهية الصادرة في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2010 والمتعلقة بشكل ومضمون التقارير الدورية التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة 1(ب) من المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل.

2- وقد ساهم في إعداد هذا التقرير وزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة الداخلية، والمجلس الأعلى للأمومة والطفولة، والمركز الوطني للإحصاء، وغيرها من المؤسسات الاتحادية والمحلية والجمعيات ذات النفع العام، وذلك بالتنسيق مع إدارة حقوق الإنسان بوزارة الخارجية، ليخرج بالشكل المطلوب وفق الإجراءات الخاصة بلجنة حقوق الطفل.

3- وينبغي الإشارة إلى أن هذا التقرير يأخذ في الاعتبار الملاحظات الختامية التي وضعتها لجنة حقوق الطفل بتاريخ 7 حزيران/يونيه 2002 في الوثيقة CRC/C/15/Add.183 بحيث تواصل الجهات المعنية بالطفل في دولة الإمارات عملية التطوير المستمرة من أجل تعزيز وحماية حقوق الطفل، على مستوى التشريعات الوطنية وتحديث الاستراتيجيات المعنية بالطفل والعمل على تعزيز الهياكل المؤسسية، ومن جهة أخرى تحرص دولة الإمارات على أن تتواكب التشريعات المحلية في مجال حقوق الطفل لكل إمارة مع التشريعات الاتحادية والمعايير الدولية في هذا الشأن، علماً بأن الحكومة الاتحادية هي الجهة المسؤولة في المقام الأول عن تنفيذ كافة التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المنضمة لها الدولة.

4- كما يستعرض التقرير أهم الإنجازات والتدابير التي اتخذتها دولة الإمارات خلال الفترة 2002-2012 في مجال حقوق الطفل، بما في ذلك أهم الآليات الوطنية التي أنشأتها الدولة بهدف تعزيز وحماية حقوق الطفل في مختلف المجالات، بالإضافة إلى توضيح أهم المبادرات وأفضل الممارسات التي وضعتها دولة الإمارات بما يضمن تحقيق التزاماتها الدولية في مجال حقوق الطفل بشكل خاص ويبرز سجل إنجازاتها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان بشكل عام.

(1) تم إعداد ملحق خاص بالجداول والإحصاءات التوضيحية حسب المبادئ التوجيهية لإعداد الملحق.

القسم الأول
السياق الوطني

دولة الإمارات العربية المتحدة

5- تأسست الإمارات العربية المتحدة كدولة اتحادية في الثاني من كانون الأول/ديسمبر عام 1971، وتضم سبع إمارات هي: أبو ظبي، دبي، الشارقة، عجمان، أم القيوين، رأس الخيمة، الفجيرة.

1- الموقع

6- تشغل دولة الإمارات المساحة الواقعة في قارة آسيا على الجزء الشرقي من شبه الجزيرة العربية المنطقة بين خطي عرض 22 و26.5 درجة شمالاً وخطي طول 51 و56.5 شرق خط جرينتش، ويحدها من الشمال الخليج العربي ومن الغرب دولة قطر والمملكة العربية السعودية ومن الجنوب سلطنة عمان والمملكة العربية السعودية ومن الشرق خليج عمان.

2- المساحة والتضاريس

7- تبلغ مساحة الدولة نحو 600 83 كم^2 وتتكون أراضي الدولة في معظمها من صحاري ولا سيما في المناطق الغربية الداخلية، وتتخللها عدة واحات مشهورة أهمها: العين، ليوا التي تقع على بعد نحو 20 كم إلى الغرب من العين، وتضم الآن أكثر من 60 مدينة حديثة، إضافة إلى المراعي الخصبة الموجودة في مناطق الظفرة التي تتوفر فيها المياه الجوفية، وتقع إلى الجنوب من هذه المناطق الكثبان الرملية الهائلة التي تشكل حدود الربع الخالي.

8- ويعتبر جبل حفيت حداً جنوبياً لواحة البريمي حيث تقع مدينة العين، ويبلغ ارتفاعه نحو 220 1 متراً، إضافة إلى سلسلة جبال حجر التي تشطر شبه جزيرة مسندم وتمتد على مسافة 80 كم شمالاً وجنوباً بعرض يصل إلى نحو 32 كم، فتخترق عمان لتصل إلى الطرف الشرقي من شبه الجزيرة العربية، وفي سفوح المناطق الشمالية من هذه السلسلة التي تصل في أعلى ارتفاعها إلى نحو 438 2 متراً تقع مدينة رأس الخيمة، وتتميز السفوح الغربية للسلسلة بوجود الوديان الكبيرة والأخاديد التي تستغل بعضها للزراعة.

9- وتتبع الدولة المئات من الجزر المتناثرة في مياه الخليج منها نحو 200 جزيرة في إمارة أبو ظبي أهمها جزيرة صير بني ياس التي تحولت إلى واحة خضراء تضم الغابات وأشجار الفاكهة بأنواعها ومحمية طبيعية للحيوانات والطيور النادرة، وجزيرة دلما الشهيرة بماضيها العريق والتي تعتبر مركزاً للغوص بحثاً عن محار اللؤلؤ، وجزيرة أم النار التي تعد من أهم المرافق النفطية في الدولة، وجزيرة داس في أبو ظبي والتي تعتبر قلعة للصناعة النفطية، وجزيرة أبو الأبيض التي تعتبر أكبر الجزر وتقع على بعد نحو 100 كم إلى الغرب من العاصمة أبو ظبي، وجزيرتا أبو موسى وصير

بونعير في الشارقة، وجزر طنب الكبرى وطنب الصغرى والحمراء برأس الخيمة، والجزيرة السينية بأم القيوين.

3- المناخ

10- تقع دولة الإمارات العربية المتحدة في المنطقة المدارية الجافة التي تمتد عبر آسيا وشمال أفريقيا وتخضع في الوقت نفسه لتأثيرات المحيط لوقوعها على ساحلي الخليج العربي وخليج عمان الذي يتصل بالبحر الأحمر عن طريق باب المندب.

11- وترتبط معدلات درجات حرارتها الشديدة صيفاً بارتفاع نسبة الرطوبة كما يلاحظ وجود فروق كبيرة بين مناخ المناطق الساحلية والصحراوية الداخلية والمرتفعات التي تشكل في مجموعها تضاريس الدولة، ويهب على الدولة نوعان من الرياح الموسمية وغير الموسمية وتشتد في الربيع والقسم الأخير من الصيف، وتعاني الدولة من قلة الأمطار التي تتقلب كمياتها ويكون سقوطها بين شهري تشرين الثاني/نوفمبر ونيسان/أبريل.

4- المؤشرات السكانية

12- تمثل التركيبة السكانية حالة خاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة، ويتأثر النمو السكاني بعوامل ترتبط بالجانب الاقتصادي بشكل كبير خاصة في الفترات التي تشهد طفرات متسارعة، كما هو الحال في السنوات 2005-2010، حيث ارتفع عدد سكان الدولة من 2.4 مليون نسمة في العام 1995 إلى حوالي 4.1 مليون نسمة حسب التعداد العام للسكان 2005، وبلغت تقديرات سكان الدولة نحو 996 199 8 نسمة في نهاية عام 2009، وفقاً للتقديرات الرسمية الصادرة عن المركز الوطني للإحصاء استناداً إلى بيانات السجلات الإدارية لدى المصادر الرسمية في الدولة.

5- الإطار العام للنظام السياسي

13- تأسست الإمارات العربية المتحدة في الثاني من كانون الأول/ديسمبر 1971 كدولة اتحادية تتكون من اتحاد سبع إمارات وهي أبو ظبي، دبي، الشارقة، عجمان، أم القيوين، رأس الخيمة والفجيرة.

14- وحدد دستور الإمارات العربية المتحدة أهداف ومقومات الاتحاد، حيث بين أن الاتحاد يمارس السيادة على جميع الأراضي والمياه الإقليمية الواقعة داخل الحدود الدولية للإمارات الأعضاء، وتمارس الإمارات الأعضاء السيادة على أراضيها ومياهها الإقليمية في جميع الشؤون التي لا يختص بها الاتحاد بمقتضى الدستور، ويعتبر شعب الاتحاد شعب واحد وهو جزء من الأمة العربية والإسلام هو الدين الرسمي للاتحاد، ولغة الاتحاد الرسمية هي اللغة العربية.

15- ونص الدستور على تقسيم الصلاحيات بين السلطات الاتحادية والسلطات المحلية حيث حصرت المادة (120) من الدستور اختصاصات السلطات الاتحادية في التشريع

والتنفيذ، وحددت المادة (121) من الدستور الاختصاصات التي تنفرد بها السلطات الاتحادية ناحية التشريع، أما ما عدا هذه الاختصاصات فتتولاه الإمارات الأعضاء.

المؤسسات الدستورية

16- وتتكون السلطات الاتحادية من:

- **المجلس الأعلى للاتحاد**: هو السلطة العليا في الدولة، ويشكل من حكام جميع الإمارات المكونة للاتحاد، أو من يقوم مقامهم في إماراتهم، في حال غيابهم. ولكل إمارة صوت واحد في مداولات المجلس. ويقوم المجلس الأعلى للاتحاد برسم السياسة العامة في جميع المسائل الموكولة للاتحاد والنظر في كل ما من شأنه أن يحقق أهداف الاتحاد والمصالح المشتركة للإمارات الأعضاء؛

- **رئيس الاتحاد ونائبه**: ينتخب المجلس الأعلى للاتحاد، من بين أعضائه، رئيساً للاتحاد ونائباً للرئيس، ويمارس رئيس الاتحاد بموجب الدستور عدداً من الاختصاصات أهمها: رئاسة المجلس الأعلى للاتحاد وإدارة مناقشاته، توقيع القوانين والمراسيم والقرارات الاتحادية التي يصادق عليها المجلس الأعلى ويصدرها، تعيين رئيس مجلس وزراء الاتحاد ونائب رئيس مجلس وزراء الاتحاد والوزراء ويقبل استقالاتهم ويعفيهم من مناصبهم بناءً على اقتراح رئيس مجلس وزراء الاتحاد ويمارس نائب رئيس الاتحاد جميع اختصاصات الرئيس عند غيابه لأي سبب من الأسباب؛

- **مجلس وزراء الاتحاد**: يتكون مجلس وزراء الاتحاد من رئيس مجلس الوزراء ونائبه وعدد من الوزراء، ويتولى مجلس الوزراء بوصفه الهيئة التنفيذية للإتحاد وتحت الرقابة العليا لرئيس الاتحاد وللمجلس الأعلى، تصريف جميع الشؤون الداخلية والخارجية التي يختص بها الاتحاد بموجب الدستور والقوانين الاتحادية، حيث يمارس بوجه خاص عدداً من الاختصاصات ومن أهمها، متابعة تنفيذ السياسة العامة لحكومة الاتحاد في الداخل والخارج، اقتراح مشروعات القوانين الاتحادية وإحالتها إلى المجلس الوطني الاتحادي، إعداد مشروع الميزانية الاتحادية والإشراف على تنفيذ القوانين والقرارات الاتحادية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المنضمة لها الدولة؛

- **المجلس الوطني الاتحادي**: يتشكل من 40 عضواً من الإمارات الأعضاء موزعة كما يلي: أبو ظبي 8 مقاعد، دبي 8 مقاعد، الشارقة 6 مقاعد، رأس الخيمة 6 مقاعد، عجمان 4 مقاعد، أم القيوين 4 مقاعد، الفجيرة 4 مقاعد. وتعرض مشروعات القوانين الاتحادية بما في ذلك مشروعات القوانين المالية على المجلس الوطني الاتحادي قبل رفعها إلى رئيس الاتحاد لعرضها على المجلس الأعلى للتصديق عليها، كما تتولى الحكومة إبلاغ المجلس الوطني بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي توقعها مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية المختلفة، مشفوعة بما يناسب من بيان. وللمجلس الوطني الاتحادي

أن يناقش أي موضوع من الموضوعات العامة المتعلقة بشؤون الاتحاد وأن يعبر عن توصياته؛

- **القضاء الاتحادي**: نصت المادة 94 من الدستور أن العدل أساس الملك وأكدت استقلال السلطة القضائية فلا سلطان على القضاة إلا للقانون وضمائرهم في تأدية وظائفهم. ويتكون النظام القضائي الاتحادي من محاكم اتحادية ابتدائية ومحاكم اتحادية استئنافية تتنوع اختصاصاتها في القضايا المدنية والتجارية، القضايا الجنائية، القضايا الإدارية، القضايا الشرعية. بالإضافة إلى محكمة اتحادية عليا تتشكل من رئيس وعدد من القضاة يعينون بمرسوم يصدره رئيس الاتحاد بعد مصادقة المجلس الأعلى عليه، وتختص بعدد من الاختصاصات التي أسندها إليها الدستور في المادة 99 منها بحث دستورية القوانين الاتحادية وتفسير أحكام الدستور والنظر في الجرائم التي لها مساس مباشر بمصالح الاتحاد.

وبالإضافة إلى القضاء الاتحادي يوجد في الإمارات العربية المتحدة قضاء محلي، حيث نصت المادة 104 من الدستور على أنه: "تتولى الهيئات القضائية المحلية في كل إمارة جميع المسائل القضائية التي لم يعهد بها للقضاء الاتحادي بمقتضى أحكام الدستور" ويطبق القضاء المحلي أحكام الدستور والقوانين الاتحادية والقوانين المحلية التي لا تتعارض مع أحكام الدستور والقوانين الاتحادية، والقضاء المحلي على 3 درجات، ابتدائي واستئناف وتمييز وذلك دون الإخلال باختصاصات المحكمة الاتحادية العليا بموجب الدستور. كما نص الدستور على أن يكون للاتحاد نائب عام يرأس النيابة العامة الاتحادية التي تتولى الادعاء في الجرائم المرتكبة بموجب قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

6- المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية

17- استطاعت دولة الإمارات العربية المتحدة وبفضل السياسية التنموية التي انتهجتها من تحقيق معدلات نمو مرتفعة في كافة القطاعات الاقتصادية والاجتماعية. إذ ارتفع الناتج المحلي الإجمالي من 599 مليار درهم عام 2006 إلى 977.3 مليار درهم عام 2010 حيث بلغت نسبة مساهمة القطاعات غير النفطية فيه 670.5 مليار درهم عام 2010. كما ارتفع نصيب الفرد من الناتج الإجمالي على مستوى الدولة من 147 ألف درهم عام 2006 إلى 196.1 عام 2008، كما تطورت حصة الفرد من الناتج الإجمالي (غير النفطي) من 56.6 ألف درهم عام 2001 إلى 123.8 ألف درهم عام 2008 في مؤشر على مدي النجاح الذي حققته سياسة تنويع مصادر الدخل بالدولة.

18- وقد شهدت دولة الإمارات منذ قيامها نمواً اقتصادياً واجتماعياً سريعاً ونادر التحقق في كثير من المجتمعات النامية بل والمتقدمة، مستخدمة في ذلك عوائدها النفطية المتزايدة في تحقيق حاجات المجتمع الأساسية، كما تعتبر الدولة واحدة من الدول التي تركت آثاراً طيبة على

المجتمع الدولي عن طريق مد يد العون بسخاء إلى الدول العربية والبلدان النامية الأخرى في العالم. ومن أبرز ما تحقق على أرض الدولة من إنجازات التالي:

- إقامة معظم مشروعات البنية التحتية؛
- إقامة مؤسسات التعليم والصحة ونشر الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية والثقافية؛
- جلب المواد والمعدات الإنتاجية والاستثمارية لإقامة الصناعة بأنواعها المختلفة؛
- وضع القوانين والأنظمة وإقامة جهاز الدولة الإداري الحديث؛
- وضع سياسة مرنة في جلب العمالة من الخارج لتوفير الأيدي العاملة اللازمة لمقابلة متطلبات مشروعات التنمية المختلفة؛
- السعي إلى استخدام التكنولوجيا الملائمة التي يمكن الاستفادة منها حسب متطلبات الواقع؛
- تشجيع المرأة العاملة وتأكيد مساهمتها في قوة العمل وفي جهود التنمية؛
- فتح قنوات التعاون مع العالم الخارجي في المجالات الاقتصادية والتجارية والسياسية والثقافية بما يحقق المصالح المشتركة بين الدولة والدول والشعوب الشقيقة والصديقة.

19- إن دولة الإمارات العربية المتحدة تنتهج الاقتصاد المفتوح القائم على أساس حرية التجارة والتبادل التجاري والانسياب السهل للأموال والخدمات بغية تطوير الاقتصاد القومي وتنويع مصادر الدخل. كما تهتم الإمارات بتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على أساس متوازن بالنسبة للدولة ككل وعلى مستوى الإمارات، وأن يتم النمو الاجتماعي المتوازن جنباً إلى جنب مع التنمية الاقتصادية. وقد استطاعت دولة الإمارات العربية المتحدة وبفضل سياساتها التنموية أن تحتل مراكز متقدمة بين دول العالم، حيث أن تقرير التنمية البشرية الدولي للعام 2011 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لدولة الإمارات تضمن نتائج إيجابية؛ حيث حصلت الإمارات على المرتبة الـ 30 عالمياً من مجموع 187 دولة شملها التقرير، واحتلت المرتبة الأولى عربياً. كما أوضح التقرير أن الدولة حققت تقدماً ملموساً في دليل التنمية البشرية المرتبط بنوع الجنس والذي اقترن بالمساواة بين الذكور والإناث حيث حصلت على المركز 38 عالمياً بالنسبة لمؤشر تمكين المرأة، أضف إلى ذلك فإن التقرير يشير إلى تميز الإمارات بارتفاع مستويات المعيشة عموماً وانخفاض مستويات الفقر والحرمان إلى أدنى الدرجات وارتفاع نسب مؤشرات القراءة والكتابة بين الكبار، كما أن التقدم في مجال الخدمات الصحية انعكس بشكل واضح على جميع المؤشرات الصحية مثل انخفاض معدل وفيات الرضّع ومعدل وفيات الأطفال دون الخامسة ونسبة الرضع ناقصي الوزن وانخفاض معدل الوفيات النفاسية وتزايد نسبة الأطفال البالغين من العمر سنة ومحصنين تماماً ضد السل والحصبة وتزايد عدد الأطباء لكل مئة ألف

فرد، وقد بلغ الإنفاق على خدمات الرعاية الصحية خلال العام 2010 مبلغ وقدره 33.7 مليار درهم.

20- أما في مجال التعليم فقد بذلت دولة الإمارات جهوداً كبيرة وحرصت على زيادة إنفاقها على التعليم حيث استحوذت وزارة التربية والتعليم على 16.5 في المائة من إجمالي مخصصات الميزانية العامة للعام 2010 بما يعادل 7.2 مليار درهم. كما حدثت نقلة كبيرة وطفرة كمية ونوعية ضخمة في دولة الإمارات في مجال الهواتف الثابتة والهواتف النقالة والذين يستخدمون الإنترنت لكل ألف شخص نتيجة تزايد حركة التنمية والتوسع في نطاق الخدمات.

7- الإمارات في المؤشرات الدولية

21- فيما يلي بيان للمراكز التي احتلتها دولة الإمارات وفقاً لعدد من المؤشرات الدولية:

- **مؤشر تقرير التنمية البشرية:** احتلت دولة الإمارات المركز الأول عربياً وتقدمت مركزين إلى ترتيب الـ 30 عالمياً من إجمالي 187 دولة في تقرير التنمية البشرية العالمي لعام 2011 كما حصلت على المرتبة الـ 38 طبقاً لمؤشر تمكين المرأة؛
- **مؤشر المساواة بين الجنسين:** تقدمت الدولة في مؤشر المساواة بين الجنسين الذي أصدره المنتدى الاقتصادي العالمي لعام 2011 لتحتل المرتبة الأولى بين الدول العربية؛
- **مؤشر السعادة والرضا:** جاءت دولة الإمارات في المركز الأول عربياً، وفي المركز الـ 17 على مستوى العالم حسب المسح الأول للأمم المتحدة لمؤشرات السعادة والرضا بين الشعوب في 2012؛
- **مؤشر سيادة القانون:** حصلت دولة الإمارات على المرتبة الأولى على صعيد المنطقة العربية ودول الشرق الأوسط والمرتبة الـ 13 عالمياً وفق برنامج العدالة الدولية للعام 2011 في مؤشر سيادة القانون وشفافية النظام القضائي؛
- **مؤشر الشفافية ومكافحة الفساد:** احتلت الإمارات المرتبة الثانية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في مؤشر مدركات الفساد 2011 الصادر عن منظمة الشفافية الدولية، واحتلت المرتبة الـ 28 على المستوى العالمي متقدمة درجة واحدة عن ترتيبها في العام 2010، من بين 183 دولة ضمتها القائمة؛
- **مؤشر التنافسية:** احتلت دولة الإمارات المرتبة الخامسة عالمياً في مجال كفاءة الإنفاق الحكومي الذي يُعد أحد المعايير الفرعية لتقرير التنافسية العالمي (2011-2012) الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي؛
- **مؤشر الجاهزية الشبكية (NRI):** يشير التقرير العالمي لتكنولوجيا المعلومات 2011-2012 أن دولة الإمارات تحتل المركز الثالث بين الدول العربية والمركز الـ (30) بين كافة دول العالم البالغ عددها 142 دولة وفقاً لمؤشر الجاهزية الشبكية.

8- الإطار الثقافي والاجتماعي

22- عملت دولة الإمارات العربية المتحدة على توظيف الثروة النفطية لتنمية المجتمع، وذلك من منطلق المبادئ الأساسية التي قامت عليها دولة الاتحاد والتي نصت عليها الأهداف العامة للتنمية عام 1974، وهو أن الإنسان في دولة الإمارات هو الغاية من التنمية والخدمات الاجتماعية على اختلافها. وبفضل تلك السياسة فقد تمكنت الدولة من إخراج شعبها من دائرة الفقر والأمية والمرض، إلى دائرة الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية، حيث يسرت للفرد معدلاً عالياً للدخل، وطورت المناطق النائية ووضعت الضمانات الاجتماعية، إلى جانب توفير خدمات مجانية للمواطنين في مجالات التعليم والصحة والإسكان، والثقافة والترفيه، وخدمات الصرف الصحي والبنية التحتية وغيرها من المجالات.

23- وعلى إثر ذلك؛ شهد نمط الحياة الأسرية في الإمارات تحولات خلال السنوات الماضية؛ إذ انتقل الأفراد من حياة البداوة والترحال إلى حياة أكثر استقراراً، ومن أسر ممتدة إلى أسر نووية. أما عن الأدوار المجتمعية بين الرجل والمرأة فقد ظلت مستمرة على مبدأ التكامل في الأدوار والمسؤوليات؛ إذ أن لكل من الرجل والمرأة مسؤوليات وواجبات تجاه أسرتيهما وتجاه المجتمع.

24- إن التطورات التي شهدتها الدولة والانفتاح على ثقافات العالم المتنوعة سواء من خلال ما تقدمه وسائل الإعلام المختلفة وثورة المعلومات والتكنولوجيا، أو من خلال العمالة الوافدة وفق ما فرضته احتياجات سوق العمل لمقابلة متطلبات التنمية الاقتصادية، أفرز مجموعة من الظواهر المجتمعية الدخيلة على المجتمع الإماراتي، إلا أن الحرص الدائم على الجمع بين الحداثة والأصالة، جعل الأفراد والمؤسسات في دولة الإمارات في بحث ودراسة مستمرة لهذه الظواهر بغية تقييم إيجابياتها وسلبياتها وتطويعها بما يتناسب مع القيم والموروث الاجتماعي والثقافي للدولة.

9- المساعدات وإسهامات الدولة الخارجية

25- يقدر البنك الدولي عدد الدول النامية في العالم بعدد 95 دولة، وقد قامت دولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة 1993 وحتى 2009 بتقديم مساعدات خارجية فيما يختص بتنمية وتطوير البنية التحتية للمناطق النائية، الأمن الغذائي، تحقيق التمتع بالحق في التعليم، الرعاية الصحية، المساعدات الإنسانية والحصول علي المياه النظيفة والصرف الصحي، حيث بلغت المساعدات 820 242 029 2 درهم لعدد 51 دولة أي تم تغطية نسبة 53.7 في المائة من الدول النامية في العالم.

26- وحسب ما هو محدد في الهدف الثامن من الأهداف الإنمائية للألفية فإن القطاعات المستهدفة تشمل قطاعات التعليم الأساسي، الصحة الأولية، التغذية والمياه والصرف الصحي. وبلغت جملة المساعدات الخارجية لهذه القطاعات مبلغ 989 042 115 1 درهم إماراتي.

27- بالإضافة إلى ذلك أطلقت دولة الإمارات أكبر حملة خيرية لدعم التعليم في عام 2007 وهي "حملة دبي العطاء"، لدعم تعليم الأطفال في منطقة الشرق الأوسط وآسيا وأفريقيا، من خلال تقديم فرص التعليم الأساسي للأطفال المحتاجين، وهي مبادرة تهدف إلى تعزيز الجانب الإنساني في التعليم وتعكس الاهتمام الإيجابي بأطفال العالم الذين يعيشون تحت خط الفقر، حيث تعمل حملة "دبي العطاء" بالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وقد تمكنت الحملة من وصول مساعداتها إلى 7 مليون طفل في 28 دولة في 5 سنوات مضت منذ انطلاقتها.

28- كما تم في عام 2008 إطلاق حملة نور دبي وهي مبادرة خيرية تهدف إلى مكافحة وعلاج حالات العمى وضعف البصر القابل للعلاج، حيث تسعى المبادرة لعلاج مختلف أمراض العيون وخاصة للأطفال وإعادة نعمة البصر عن طريق قيام فريق طبي متخصص بإجراء العمليات الجراحية مجاناً للمحتاجين في مختلف قارات العالم.

القسم الثاني
التدابير الوطنية لتطبيق اتفاقية حقوق الطفل

أولاً- تدابير التنفيذ العامة (المادتان 4 و42، والفقرة 6 من المادة 44 من الاتفاقية)

ألف- الإطار القانوني العام والحماية المقررة للحقوق والحريات

29- يعتبر دستور دولة الإمارات العربية المتحدة المرجعية الأساسية لجميع القوانين التي تصدر في الدولة بهدف تنظيم علاقات الأفراد والمؤسسات في الدولة، بالإضافة إلى قيام السلطات الاتحادية والمحلية بإصدار العديد من القوانين المنظمة لمختلف المجالات المدنية والتجارية والجنائية والقضائية، كما حرصت الدولة على الانضمام إلى المنظمات الإقليمية والدولية والمصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقيات حقوق الطفل مثل:

- اتفاقية حقوق الطفل 1997؛
- برتوكول منع ومعاقبة جرائم الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال 2009 المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية؛
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (111) لسنة 1958 بشأن التمييز في المهنة والاستخدام؛
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (138) لسنة 1973 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام؛

- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (182) لسنة 1999 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال.

30- وقد نصت المادة 125 من الدستور على أن تقوم حكومات الإمارات المحلية باتخاذ ما ينبغي من تدابير لتنفيذ القوانين الصادرة عن الاتحاد والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يبرمها، بما في ذلك إصدار القوانين واللوائح والقرارات والأوامر المحلية اللازمة لهذا التنفيذ، وللسلطات الاتحادية الإشراف على تنفيذ حكومات الإمارات للقوانين والقرارات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية الاتحادية، وعلى السلطات الإدارية والقضائية المختصة في الإمارات تقديم كل المساعدات الممكنة لسلطات الاتحاد في هذا الشأن.

31- وفي تقريرها الختامي الوارد في الوثيقة CRC/C/15/Add.183 حثت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل دولة الإمارات على بذل كل جهد للعمل على تنفيذ التوصيات الواردة في ملاحظاتها الختامية على التقرير الأولي للدولة، وعلى وجه التحديد، في المسائل التالية: التحفظات، وآلية للتنسيق والتعاون الدولي وقضاء الأحداث. وهذا التقرير يعلق على هذه الانشغالات في الفصول ذات الصلة.

باء- تحفظات دولة الإمارات على اتفاقية حقوق الطفل

32- التزمت دولة الإمارات العربية المتحدة بأحكام ونصوص اتفاقية حقوق الطفل من تاريخ الانضمام إليها في 15 كانون الأول/ديسمبر 1996، مع إبداء تحفظات على بعض المواد التي تتعارض مع التشريعات الوطنية:

- تحفظت الدولة على المادة (7) بشأن تسجيل الطفل بعد ولادته فوراً وحقه منذ ولادته في اسمه والحق في اكتساب الجنسية. ذلك لأن اكتساب الجنسية شأن داخلي تنظمه وتضع شروطه وضوابطه التشريعات الوطنية إلا أن ذلك لم ينتقص من حقوق الطفل، إذ إن الطفل في دولة الإمارات يحظى منذ ولادته بقيده وإعطائه شهادة ميلاد تمنحها وزارة الصحة. كما أنها تمنحه الإقامة على كفالة والديه إذا لم يكن من الذين يتمتعون بجنسية الإمارات. ويحظى بالرعاية الصحية الأولية؛
- تحفظت الدولة على المادة (14) من الاتفاقية الخاصة بحرية الفكر والدين، لتعارض مضمون المادة مع مبادئ الشريعة الإسلامية. حيث إن حرية التدين وممارسة العبادة متاحة للجميع، ولا يتعرض أي طفل في دولة الإمارات لأي تمييز بسبب دينه أو معتقده؛
- تحفظت الدولة على المادة (17) من الاتفاقية الخاصة بحرية الطفل في الحصول على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية. وذلك حرصاً على عدم الإخلال بالتقاليد والقيم الثقافية للمجتمع. ويوفر مثل هذا التحفظ حماية الطفل ووقايته مما يعرض عليه من ثقافات ومعلومات تسئ إلى تنشئته وتعرضه للانحراف؛

- تحفظت الدولة على المادة (21) بشأن حق التبني وذلك التزاماً بأن الإسلام هو الدين الرسمي للاتحاد وأن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع وهي لا تجيز نظام التبني. إلا أن هذا لا يعني حرمان الأطفال مجهولي النسب أو الوالدين من حقوقهم حيث وفرت الدولة الدور المناسبة لرعايتهم وحضانتهم، والعمل على توفير كافة متطلباتهم، ويوجد مشروع قانون للأطفال مجهولي النسب في طور الإصدار، كما أنها وضعت أسس الأسر البديلة. ويحصل الأطفال مجهولي الوالدين على مساعدة اجتماعية بموجب أحكام قانون الضمان الاجتماعي.

جيم- التدابير التشريعية والقضائية والإدارية (المادة 4)

33- حرصت التشريعات في دولة الإمارات على توفير الحقوق العامة للمواطن بوجه عام وللأطفال بشكل خاص، كما هو موضح أدناه.

1- الدستور

34- رسخ دستور دولة الإمارات في مواده على تعزيز وحماية حقوق الطفل، حيث تؤكد المادة (16) من الدستور على أن "يشمل المجتمع برعايته الطفولة والأمومة ويحمي القصر وغيرهم من الأشخاص العاجزين عن رعاية أنفسهم لسبب من الأسباب كالمرض أو العجز أو الشيخوخة أو البطالة الإجبارية ويتولى مساعدتهم وتأهيلهم لصالحهم وصالح المجتمع".

35- وفيما يتعلق بالحق في التعليم، فقد نصت المادة (17) على أن " التعليم عامل أساسي لتقدم المجتمع. وهو إلزامي في مرحلته الابتدائية ومجاني في كل مراحله داخل الاتحاد. ويضع القانون الخطط اللازمة لنشر التعليم وتعميمه بدرجاته المختلفة، والقضاء على الأمية".

36- كما تنص المادة (32) على أن "حرية القيام بشعائر الدين طبقاً للعادات المرعية مصونة على ألا يخل ذلك بالنظام العام، أو ينافي الآداب العامة". وذلك بما يتفق والمادة (14) من الاتفاقية وفيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير فقد كفلت المادة (30) من الدستور هذا الحق حيث تنص "حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة، وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون". وذلك بما يتفق والمادة (3-4) من الاتفاقية.

2- القوانين والتشريعات الوطنية

القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصية

37- يشتمل قانون الأحوال الشخصية على مجموعة من النصوص التي بسطت حمايتها على الطفل بتوفير العديد من أوجه الحماية والرعاية والخدمات التي تقدم لمصلحة الطفل، وتضمن نموه بشكل طبيعي حاصلاً على جميع حاجاته المادية وغير المادية. أهمها ما يلي: إثبات النسب للطفل كحق قانوني له، وكما حدد القانون حضانة الطفل وشروطها ومن يتولاها، وكفل الإنفاق

على الطفل، فأوجب القانون نفقة الصغير الذي لا مال له على أبيه وأوجب النفقة على الأم الموسرة إذا فقد الأب ولا مال له، أو عجز عن الإنفاق، كما أوجب بأن تكون نفقة اللقيط "مجهول الأبوين" على الدولة.

القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2006 في شأن حقوق المعاقين المعدل بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2009

38- كفل هذا القانون كافة حقوق المعاقين بالمساواة بينهم وبين أقرانهم الأصحاء وعدم التمييز بسبب الإعاقة في جميع التشريعات كما ضمن القانون ممارسة حقه في التعبير وإبداء الرأي باستخدام طريقة برايل ولغة الإشارة وغيرها من طرق التواصل بالنسبة لفاقدي البصر، وحقه في طلب المعلومات وتلقيها ونقلها على قدم المساواة مع الآخرين، وحقه في التعليم ضمن جميع المؤسسات التربوية أو التعليمية والتأهيل المهني وتعليم الكبار والتعليم المستمر وذلك ضمن الصفوف النظامية أو في صفوف خاصة إذا استدعى الأمر ذلك، وحقه في العمل وفي شغل الوظائف الخاصة وفي ممارسة الحياة الثقافية والرياضية والترفيهية. حيث تتفق نصوص هذا القانون مع المادة (23) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976 في شأن الأحداث الجانحين والمشردين

39- كفل قانون الأحداث العديد من حقوق الطفل وفقاً لما جاء في اتفاقية حقوق الطفل، حيث عرف القانون الحدث (الطفل) بمن لم يتجاوز سن الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكابه الفعل محل المساءلة، كما نص على عدم إقامة الدعوى الجزائية على الحدث الجانح الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين ولا يحكم على الحدث بعقوبة الإعدام أو السجن، فإذا كانت العقوبة المقررة للواقعة هي الإعدام تستبدل بعقوبة الحبس، مع توفير أماكن تتولى تأهيله وإيداعه في مركز علاج أو معهد تأهيل أو دار للتربية.

40- وأعطت المادة (7) من هذا القانون الحق للقاضي أن يحكم بما يراه من تدابير على الحدث (الطفل) إذا أتم السابعة وكان أقل من السادسة عشرة وارتكب جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر أياً كانت العقوبة، وكذلك حددت المادة (8) للقاضي عند تمام الحدث (الطفل) لسن السادسة عشرة أن يحكم بما يراه من تدابير بدلاً من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2001 في شأن الضمان الاجتماعي

41- انعكس اهتمام دولة الإمارات بحماية الطفل منذ صدور أول قانون للضمان الاجتماعي في عام 1972، حيث أدرج الطفل كإحدى الفئات المستفيدة من المساعدة الاجتماعية، والأمر الذي استمر في القانون رقم (2) لسنة 2001 في شأن الضمان الاجتماعي. وقد حددت المادة (4) من القانون شرائح الفئات المستفيدة من المساعدة

الاجتماعية فشملت الأرملة، المطلقة، المعاق، اليتيم، مجهول الأبوين. بما يوفر لهؤلاء ومنهم الأطفال حياة كريمة تحقق احتياجاتهم المعيشية وتصون كرامتهم في المجتمع.

42- ويتضح أن تلك المادة موجهة إلى مساعدة وحماية الطفل وإن كان ذلك بطريقة غير مباشرة، وذلك من خلال مساعدة والدته الأرملة، وبشكل مباشر من خلال توجيه المساعدة إليه كواحد من ضمن الفئات الاجتماعية غير القادرة والمعوزة.

القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته والقرارات الصادرة لتنفيذ أحكامه

43- نص هذا القانون على عدد من التدابير التي تكفل الحماية للطفل، مثل منع تشغيل الأحداث قبل إتمام سن الخامسة عشرة، كما أوجب القانون على صاحب العمل أن يحصل على شهادة ميلاد وشهادة باللياقة الصحية للعمل المطلوب، وموافقة كتابية ممن له الولاية أو الوصاية على الحدث قبل تشغيل أي حدث.

44- وحظر القانون تشغيل الحدث ليلاً في المشروعات الصناعية، كما حظر تشغيلهم في الأعمال الخطرة أو المضرة بالصحة، ووضع الحد الأقصى لساعات العمل الفعلية للأحداث بست ساعات يتخللها فترة أو أكثر للراحة لا تقل عن ساعة، ومنع تكليفهم بساعات عمل إضافية أو إبقائهم بالعمل بعد المواعيد المقررة لهم، وعدم تشغيلهم وقت الراحة.

القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1983 في شأن دور الحضانة

45- تضمن القانون عدداً من الشروط التي يجب أن تتوفر في إقامة دور الحضانة التي من شانها أن تحقق الهدف المتمثل برعاية الأطفال وتنشئتهم نشأة سليمة، تتضمن اختيار الموقع المناسب البعيد عن الضوضاء، واختيار المبنى الذي يجب أن تتوفر فيه الشروط الصحية من الملائمة، من حيث المرافق والتهوية والإضاءة والتكييف وأن تتوفر فيها الأماكن اللازمة لمزاولة الأنشطة المختلفة، وحدد القانون عدة شروط للقائمين على هذه الدور.

46- وقد أناط القانون مسؤولية الإشراف على دور الحضانة لوزارة الشؤون الاجتماعية، وأوكل إليها مهمة التأكد من التزامها بأحكام القانون وعدم إضرارها بالأطفال من الناحية الجسمية أو العقلية أو الدينية أو الاجتماعية، بما يتفق مع ما حددته (المادة 18) من اتفاقية حقوق الطفل.

47- كما أصدر مجلس الوزراء القرار رقم (19) لسنة 2006 الذي تضمن إنشاء دور حضانة في مقر الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والدوائر الحكومية والدواوين.

48- وقد منحت تلك الدور الكثير من التسهيلات والامتيازات لتحقيق أهدافها، وافتتحت كثير من الوزارات والمؤسسات مثل تلك الدور وأثبتت جدارتها في رعاية الأطفال، وتعمل وزارة الشؤون الاجتماعية على توسيع هذه التجربة لتشمل جميع الوزارات والمؤسسات والدواوين.

مرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية

49- لقد اشتمل هذا المرسوم بقانون على بعض المواد (53، 54) التي تعمل على توفير كامل الرعاية والاهتمام بالأمهات الموظفات، من حيث منح إجازة وضع، وإتاحة فترات للرضاعة أثناء العمل، هذا وقد منح القانون للأب إجازة أبوة ليكون قريب من مولوده، حتى ينال الطفل المولود الرعاية والاهتمام النفسي والاجتماعي لتحقيق طفولة آمنة في محيطه الأسري.

القانوني الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر

50- نصت المادة (2) من هذا القانون على "يعاقب من ارتكب أياً من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القانون بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات. وتكون العقوبة السجن المؤبد في عدة أحوال: ومنها إذا كان المجني عليه طفلاً. وهذا يبرز مدى الحماية التي وفرها القانون للطفل إذ غلظ العقوبة في الفقرة (2) من المادة (2) من هذا القانون عند وقوعها على الأطفال فجعلها السجن المؤبد، انطلاقاً من أن العقوبة تمثل عنصراً رادعاً لمرتكب مثل هذه الجرائم من الإقدام على ارتكابها ضد الأطفال، مما يؤدي بالأساس إلى وقايتهم من أن يكونوا ضحايا لمثل هذا النوع من الجرائم.

القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2009 بشأن حظر بيع التبغ أو تقديمه لمن تقل أعمارهم عن 18 سنة

51- يقضي هذا القانون بحظر إدخال التبغ ومنتجاته إلى الدولة إلا إذا توافرت الشروط والمواصفات القياسية المتبعة في الدولة، والتي من ضمنها وجود عبارات وصور تحذيرية واضحة على عبواته إضافة إلى منع كافة أشكال الإعلان والترويج والدعاية أو الرعاية لأي من منتجات التبغ.

52- وتضمن القانون أيضاً حظر التدخين في وسائل النقل العام والأماكن العامة المغلقة، إضافة إلى حظر ترخيص المقاهي أو ما يماثلها التي تقدم أياً من أنواع التبغ أو منتجاته داخل البنايات السكنية أو الأحياء السكنية أو بجوارهما، ومنع التدخين أثناء قيادة السيارة الخاصة حال وجود طفل لا يتجاوز عمره الثانية عشرة.

53- وقد نص القانون في بعض مواده على منع بيع منتجات التبغ لمن لا يتجاوز سنه 18 سنة، ومنع زراعة التبغ وحظر استيراد وبيع الحلوى والألعاب التي تشبه التبغ أو منتجاته إضافة إلى عدة تنظيمات ولوائح تهدف إلى ردع المخالفين، وضمان التزام جميع الأفراد والشركات ببنود القانون بما يضمن توفير أجواء صحية في الأماكن العامة والمناطق السكنية، وتجنيب غير المدخنين مضار التدخين السلبي والإزعاج الذي يسببه استهلاك منتجات التبغ بمختلف أشكالها.

القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 2009 بشأن تنظيم قيد المواليد والوفيات

54- يسعى هذا القانون إلى العمل على تنظيم آلية تسجيل المواليد والوفيات وذلك من خلال إبلاغ وزارة الصحة متمثلة بإدارة الطب الوقائي عن المواليد والوفيات التي تقع داخل الدولة، والبعثات الدبلوماسية للدولة عن المواليد والوفيات التي تقع خارج الدولة. وتقوم إدارة الطب الوقائي بإصدار شهادة ميلاد لكل مولود حي.

55- كما وضع القانون جزاءات عقابية لكل من لا يقوم بالإبلاغ، عن حالة الولادة أو الوفاة، أو قام بتقديم بيانات غير صحيحة بقصد قيد مولود أو ميت بسجلات المواليد والوفيات.

القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2012 بشأن رعاية الأطفال مجهولي النسب

56- يسعى هذا القانون إلى العمل على تنظيم آليات التعامل مع فئة مجهولي الوالدين بهدف حفظ حقوقهم ويعمل على ضبط وتنظيم وتحديد المسؤوليات والحقوق الواجبة المترتبة على رعاية هذه الفئة من قبل الدولة ومؤسساتها الحكومية الاتحادية والمحلية وتنظيم رعاية مجهولي النسب في الدولة عن طريق إنشاء وتطوير دور الرعاية وتأمين أسر حاضنة.

قرار مجلس الوزراء رقم لسنة 2012 بشأن إلزامية التعليم في دولة الإمارات إلى سن 18 سنة

57- وافق مجلس الوزراء على إصدار قانون اتحادي بشأن إلزامية التعليم في دولة الإمارات ابتداءً من سن ست سنوات لغاية بلوغ سن الـ 18 سنة أو نهاية التعليم أيهما أسبق، مع وضع آليات محددة لضمان تطبيق الإلزام وفرض عقوبات ملائمة تضمن عدم الإخلال به وذلك لمعالجة مسألة التسرب من التعليم.

مشروع قانون اتحادي بشأن حقوق الطفل

58- انتهت اللجنة الوزارية للتشريعات من مناقشة قانون حقوق الطفل الذي يتضمن 72 مادة، تناولت الأحكام الخاصة برعاية الطفل والحقوق المقررة له والجهات المعنية بمتابعتها. وأوضح القانون الضوابط الخاصة بممارسة الطفل لحرياته والحقوق الأسرية والصحية والثقافية والاجتماعية والتعليمية التي يتمتع بها، وتناول مشروع القانون كذلك عدداً من المحظورات التي تهدف إلى حماية الطفل وآليات وتدابير هذه الحماية والعقوبات على مخالفة أحكامه.

مشروع قانون اتحادي بشأن الأحداث الجانحين

59- وهو قيد الدراسة بين وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة العدل والذي سيحل محل القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976 بشأن الأحداث الجانحين والمشردين.

دال- الآليات الوطنية لتنسيق السياسات المتعلقة بحقوق الطفل

1- الأجهزة والمؤسسات الحكومية المعنية بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

وزارة الشؤون الاجتماعية

60- تؤدي وزارة الشؤون الاجتماعية دورها استناداً إلى ما حدده قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 1990 باعتبارها الجهة المعنية بالعمل على تحقيق استقرار الأسرة وتماسكها وحماية الطفولة وتوجيه الشباب، ويضم الهيكل التنظيمي للوزارة مجموعة من الإدارات المعنية بشكل مباشر أو غير مباشر بحماية حقوق الطفل نذكر منها:

- **إدارة التنمية الأسرية**: تقوم بدعم تكوين الأسرة على أسس سليمة ودعم مقوماتها وهويتها وقيمها العربية والإسلامية، وإعداد وتنفيذ برامج توعية الأسرة وتهيئة المناخ الملائم لتماسكها وترابطها واستقرارها. وتعزيز وتوسيع مشاركة المرأة في العمل والحياة العامة؛
- **إدارة الأسر المنتجة**: تعمل على إحياء الصناعات المرتبطة بالتراث والتدريب عليها واستغلال موارد البيئة، واستثمار أوقات فراغ أفراد الأسرة بما ينمي قدرتها الإنتاجية وإيجاد مصدر دخل لها، والإشراف على برامج زيادة الدخل الأسري والتخطيط لها ودعمها من خلال إيجاد مصادر التمويل المناسب، وتشجيع الادخار العائلي وترشيد الاستهلاك؛
- **إدارة الطفل**: تعمل على الاهتمام بالطفولة والتأكيد على حقوقها الأساسية، واقتراح الخطط والبرامج التي تكفل مصلحة الطفل ورعايته وتنمية قدراته ومواهبه، وإصدار تراخيص إنشاء الحضانات والمؤسسات الخاصة المعنية بالطفل والإشراف الفني والتربوي عليها؛
- **إدارة رعاية وتأهيل المعاقين**: تقوم بتعليم وتأهيل وتدريب ذوي الاحتياجات الخاصة وما تتضمنه من مبادئ وأهداف، وتنفيذ التوجهات والتعليمات الفنية والإدارية، وتوفير مناخ داعم وإيجابي لتنمية بيئة تعلم كلي ومستديم للمعاقين وتنمية سلوكهم بهدف دمجهم ومشاركتهم وإكسابهم الثقة بأنفسهم، وإكساب المجتمع الثقة بهم. وتنظيم وتنفيذ برامج الرعاية الاجتماعية والنفسية الشاملة للطلاب. وإدارة الحماية الاجتماعية وهي تقوم بمهمة تطوير العمل بها وفق آليات تعتمد على ربط الإدارة بشبكة من العلاقات مع الجهات ذات العلاقة بطبيعة عمل الإدارة والمهام المنوطة بها. ويتبع الإدارة ثلاث أقسام هي: قسم رعاية الأحداث ويشرف على دور التربية الاجتماعية التي تقدم الرعاية الشاملة للفتيان والفتيات الواقعين تحت سن الحداثة. وقسم الرعاية اللاحقة الذي يتابع الرعاية اللاحقة للأحداث والمسجونين المفرج عنهم والمتعافين من الإدمان. وقسم التربية الاجتماعية وهو يشرف على رعاية الأيتام ومجهولي النسب والأطفال المشمولين بالكفالة العائلية.

المجلس الأعلى للأمومة والطفولة

61- صدر مرسوم اتحادي من رئيس الدولة في تموز/يوليه 2003 يقضي بإنشاء المجلس الأعلى للأمومة والطفولة ويعتبر العام 2009 هو الانطلاقة العملية للمجلس، ويهدف المجلس إلى تنسيق جهود الدولة في مجال الأمومة والطفولة من أجل الارتقاء بمستويات الرعاية والعناية بشؤون الأمومة والطفولة وتقديم الدعم لهم في جميع المجالات وخصوصاً التعليمية والثقافية والصحية والاجتماعية والنفسية والتربوية، وتحقيق أمن وسلامة الطفل والأم، ومتابعة وتقييم خطط التنمية والتطوير لتحقيق الرفاهية المنشودة، وتشجيع الدراسات والأبحاث ونشر الثقافة الخاصة برعاية للطفولة، واضطلع المجلس بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني بوضع أول استراتيجية وطنية للأمومة وللطفولة في دولة الإمارات، كما يعتبر المجلس الشريك الاستراتيجي لمنظمة اليونيسيف في منطقة الخليج العربي، وتتركز الشراكة بينهم على عدد من المجالات كما يلي:

- وضع السياسات لتنفيذ بنود اتفاقية حقوق الطفل في دولة الإمارات العربية المتحدة؛
- نظام معلومات لحفظ وتحديث مؤشرات حول صحة وتعليم وحماية الأطفال في دولة الإمارات، مما سيؤدي إلى تعزيز السياسات والاستراتيجيات والتشريعات، كما هو منصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل؛
- تحليل ومراجعة جميع التشريعات المتعلقة بالطفولة، وذلك للتحقق من المدى الذي تراعي فيه أحكام القوانين المعايير الدولية لحقوق الأطفال، ومن ثم تقديم المقترحات لتعديلها، وذلك بالتعاون مع المشرّعين وصانعي القرار؛
- برنامج تعاوني خلال الفترة من 2010-2012 من أجل توسيع التعاون والشراكة ما بين الطرفين.

62- ومن أهم النتائج الرئيسية لعمل المجلس في عام 2012 توفير القدرة على الوصول إلى فرص تعليم ورعاية أفضل لتمكين الأطفال واليافعين من التطور والتمتع بحياة صحية ومسؤولة اجتماعياً، وتوسيع نطاق المشاركة والتحالف بين الأطفال.

63- كما عقد المجلس عدداً من ورش العمل والدورات عن اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بحضور المؤسسات المعنية بالطفولة والجمعيات النسائية وذلك للتعريف بأحكام هاتين الاتفاقيتين.

وزارة الداخلية

64- تشتمل الوزارة على الكيانات التالية:

- **إدارة حقوق الإنسان:** تم إنشاؤها عام 2008 من أجل المساهمة بفاعلية في كل ما يحقق حماية ورعاية حقوق الإنسان بما يكفل تطبيق أفضل الممارسات الأمنية لوزارة الداخلية فضلاً عن متابعة شؤون حماية حقوق أفراد المجتمع في إطار ما يوجبه دستور الدولة وقوانينها والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، والتي تتضمن فرعاً بمسمى شؤون حماية

النساء والأطفال ويتولى متابعة حقوق النساء والأطفال وحمايتهم من كافة صور الاستغلال، ورصد التجاوزات الواقعة عليهم وإعداد التقارير بهذا الشأن؛

- **اللجنة العليا لحماية الطفل**: تم استحداثها في أيار/مايو 2010 بموجب قرار وزارة الداخلية رقم (240) لسنة 2010، تعمل على دراسة إنشاء مركز لحماية الطفل يُعنى بكافة الجرائم التي يتعرض لها الأطفال وجميع الظواهر التي تشجع على استغلالهم ووضع الحلول والمبادرات التي تكفل حمايتهم؛
- **مراكز الدعم الاجتماعي في القيادات العامة للشرطة**: تختص بمعالجة القضايا المرتبطة بالعنف الأسري التي لا تحتاج إلى فتح بلاغات رسمية، والحالات المرتبطة بالعنف المدرسي، وتغيب الأبناء عن منزل الأسرة التي لم تبلغ عنها مراكز الشرطة، وحالات انحراف الأحداث البسيطة التي لا تمثل جريمة جنائية، والخلافات والمشاجرات البسيطة التي تحدث بين الجيران ولا تحتاج إلى فتح بلاغات رسمية؛
- **لجنة مكافحة جرائم الاتجار بالبشر بوزارة الداخلية**: تم تشكيلها بموجب قرار وزارة الداخلية رقم (422) لسنة 2009، ومن اختصاصاتها إبداء الرأي وتحديث التشريعات ذات الصلة بمكافحة الاتجار بالبشر، والتنسيق مع الجهات المعنية للتوعية بخطورة هذه الجرائم، والتنسيق مع المراكز المتخصصة بإيواء ضحايا الاتجار بالبشر بشأن تأمينهم وحمايتهم؛
- **مكتب ثقافة احترام القانون**: يختص بنشر الثقافة القانونية بين أفراد وشرائح المجتمع، ومنها فئة العمالة والعمالة المنزلية، حيث قام المكتب بتنفيذ عدة مبادرات لتعريف هذه الفئة بحقوقها وواجباتها ولرفع المستوى الثقافي لها وإشراكها في عملية التطوير والتنمية الدائمة التي تشهدها الدولة؛
- **مركز وزارة الداخلية لحماية الطفل**: تم بموجب القرار الوزاري رقم (347) لسنة 2011 الصادر بتاريخ 28 حزيران/يونيه 2011، استحداث وحدة تنظيمية بمستوى قسم تحت مسمى "مركز وزارة الداخلية لحماية الطفل" بمكتب ثقافة احترام القانون في الأمانة العامة لمكتب سمو وزير الداخلية، ويضم المركز ثلاثة أفرع من الوحدات الإدارية وهي:

  (أ) فرع متابعة التحقيق والتنسيق؛

  (ب) فرع تنسيق الدعم الاجتماعي؛

  (ج) فرع الوقاية والتوعية والإرشاد.

- **مراكز الشرطة في القيادات العامة للشرطة**: وتختص بتلقي البلاغات من الجمهور المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان بشكل عام وبخاصة الانتهاكات الواقعة تجاه الأطفال، حيث تقوم بتقديم المساعدة والرعاية والحماية لهذه الفئة، وجمع الاستدلال في

البلاغات المقدمة منها وإحالة القضايا للنيابة العامة للتحقيق فيها وإحالتها للمحكمة المختصة.

وزارة الصحة

65- تعمل وزارة الصحة وخاصة إدارة رعاية الطفولة والأمومة على تقديم جميع الخدمات الصحية والعلاجية منذ فترة الحمل والولادة والرعاية اللاحقة بعد الولادة وتقديم كافة التطعيمات اللازمة وفق توجيهات منظمة الصحة العالمية والرعاية الصحية، بالإضافة إلى رعاية المعاقين وتقديم الرعاية الطبية اللازمة مجاناً.

وزارة التربية والتعليم

66- تعمل الوزارة على تقديم أفضل الخدمات التعليمية والمتطورة منذ التحاق الطفل بمرحلة الحضانة حتى الصف الثاني عشر وهي آخر مراحل التعليم المدرسي مجاناً، ويتم تقديم المناهج التعليمية وفق أفضل النظم العالمية التي تمنح الطفل والنشء الحرية في الإبداع والتفكير ويتم الاقتداء بموجهات اليونسكو في هذا الشأن، كما وافق مجلس الوزراء على إصدار قانون اتحادي بشأن إلزامية التعليم في دولة الإمارات ابتداءً من سن ست سنوات لغاية بلوغ سن الـ 18 سنة أو نهاية التعليم أيهما أسبق، مع وضع آليات محددة لضمان تطبيق الإلزام وفرض عقوبات ملائمة تضمن عدم الإخلال به وذلك لمعالجة مسألة التسرب من التعليم.

وزارة الثقافة وتنمية المجتمع

67- تقوم الوزارة بممارسة دورها الثقافي في غرس قيم وعادات المجتمع الإماراتي في أبنائه كما تعمل على توعية المقيمين والزوار بتراث الإمارات، إضافة إلى دعم وتنظيم الندوات الثقافية والمسرحيات الاجتماعية الهادفة للكبار والصغار وإشرافها على المسارح في الدولة، بالإضافة إلى إشرافها على الهيئة الاتحادية للرياضة والشباب التي تمارس تنظيم عمل النوادي الرياضية والثقافية في رعاية الأطفال والشباب رياضياً واجتماعياً.

وزارة الخارجية

68- تعتبر إدارة حقوق الإنسان من الوحدات التنظيمية التي تم استحداثها في وزارة الخارجية خلال عام 2010 من أجل ضمان قدرة الإمارات على الوفاء بالتزاماتها تجاه الآليات المتخصصة في مسائل حقوق الإنسان وتفعيل التعاون الثنائي والدولي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان بشكل عام، وتعمل الإدارة على تقديم التوصيات والقرارات والدراسات الصادرة من المنظمات والآليات الدولية المتخصصة في مجال الطفل إلى مؤسسات الدولة المعنية بشؤون الطفل لتراعي في عملها الاعتبارات الدولية في هذا الشأن.

2- الأجهزة المعنية بشؤون الطفل على المستوى المحلي لكل إمارة

69- تقوم الحكومات المحلية على مستوى كل إمارة عبر مؤسسات رائدة بالعديد من الخدمات الاجتماعية التي تصب في صالح حماية ورعاية الطفل، ومن أهم هذه المؤسسات:

- **المجلس الأعلى لشؤون الأسرة:** يعمل المجلس لتحقيق مجموعة من الأهداف والتي يتضمن جزءاً منها حماية حقوق الطفل من خلال تفعيل دور الأسرة في المجتمع بما يمكنها من أداء أدوارها الوظيفية وفق مستجدات العصر لتحقيق التنمية الشاملة للأطفال والفتيات بما يتوافق مع القيم الحضارية لمجتمع الإمارات، والعمل من أجل الارتقاء بالخدمات المقدمة للأطفال؛
- **هيئة تنمية المجتمع بدبي:** أنشئت بموجب القانون المحلي رقم 12 لسنة 2008، وتم إنشاء قطاع حقوق الإنسان ضمن الهيكل التنظيمي لها، ويهدف إلى تقديم المساعدة والمشورة والتوعية لأفراد المجتمع بشأن حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الأطفال بشكل خاص، مع العمل على متابعة القضايا المتعلقة بالأطفال مع الجهات ذات الاختصاص؛
- **مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال:** تأسست عام 2007 وتهدف إلى تقديم العون المباشر لضحايا العنف بما في ذلك ضحايا العنف الأسري والاتجار بالبشر وإساءة معاملة الأطفال والذي يشمل توفير السكن الأمن وفرص التدريب وخدمات الرعاية والتأهيل وذلك وفقاً لأفضل المعايير والممارسات الدولية في هذا الشأن؛
- **مراكز إيواء ضحايا الاتجار بالبشر:** تم تأسيسها في عام 2008 تحت مظلة هيئة الهلال الأحمر الإماراتي لتوفير الحماية لضحايا الاتجار بالبشر وتقديم الرعاية النفسية والصحية والقانونية لهؤلاء الضحايا، وقد توسع نشاط هذه المؤسسة بعد أن تم افتتاح مراكز جديدة لها في كل من إمارة الشارقة ورأس الخيمة؛
- **مؤسسة زايد العليا للرعاية الإنسانية وذوي الاحتياجات الخاصة:** أنشئت بموجب القانون رقم (2) لسنة 2004 لإمارة أبو ظبي، وتهدف إلى تهيئة وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة للاندماج في المجتمع من خلال تقديم خدمات التدريب والتعليم والتأهيل المهني والعلاجي وخدمات الرعاية النفسية والإرشاد الأسري، بالإضافة إلى الأنشطة التربوية والرياضية المساندة، وتضم المؤسسة تحت مظلة قطاع رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة 12 مركزاً للرعاية منتشرة على مستوى إمارة أبو ظبي، كما يتبع المؤسسة دار زايد للرعاية الأسرية وتعمل الدار على إيجاد بيئة تربوية سليمة للأطفال اليتامى من شأنها بناء شخصية متماسكة قادرة على التكيف والاندماج في المجتمع؛
- **مؤسسة التنمية الأسرية:** أنشئت بتاريخ 10 أيار/مايو 2006 وتهدف إلى تنمية ورعاية الأسرة بمفهومها الشامل على نحو يحقق غايات النهوض بالأسرة والمرأة والطفل، وتختص بتنفيذ التشريعات الاجتماعية واقتراح ما يلزم لتطويرها لضمان حقوق المرأة والطفل، ودراسة وتحليل الظواهر والمشكلات والتحديات التي تواجه الأسرة والمرأة والطفل حاضراً ومستقبلاً.

3- اللجان الوطنية المعنية بشؤون الطفل على مستوى دولة الإمارات

70- تتمثل تلك اللجان في اللجان التالية:

- **اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر**: أنشئت وفقاً للقانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006 وتختص بدراسة وتحديث التشريعات المنظمة للمسائل المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر بما يحقق الحماية المطلوبة وتنسيق جهود الدولة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا وخاصة من النساء والأطفال، وتضم اللجنة ممثلين عن الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية ومؤسسات المجتمع المدني بالدولة؛
- **اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني**: أنشئت بغرض تنسيق جهود الدولة في مجال تعزيز وحماية مبادئ القانون الدولي الإنساني، وكانت من أوائل اللجان التي أنشئت على مستوى المنطقة وتهدف إلى تعزيز تنفيذ القانون الدولي الإنساني في الدولة من خلال نشر الوعي به ومراجعة التشريعات الوطنية ذات العلاقة وتقديم التوصيات المناسبة بشأنها؛
- **اللجنة الدائمة لمتابعة التقرير الدوري الشامل لحقوق الإنسان**: أنشئت اللجنة الدائمة لمتابعة التقرير الدوري الشامل لحقوق الإنسان بقرار مجلس الوزراء بتاريخ 21 آذار/مارس 2010 لمتابعة نتائج عملية المراجعة الدورية الشاملة، وتعمل اللجنة على تنفيذ التوصيات المقبولة الواردة في مجال الطفولة، وتضم اللجنة في عضويتها عدد من الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية وجمعيات المجتمع المدني.

4- الجمعيات ذات النفع العام المعنية بشؤون الطفل

71- إيماناً بالدور الفاعل للجمعيات الأهلية كشريك مساند للجهود الرسمية في تطوير العمل الأهلي ونشر ثقافة المشاركة وتفعيل مبدأ المسؤولية المجتمعية لدى الأفراد في الدولة، صدر القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2008 بشأن الجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام؛ ليوفر إطاراً تنظيمياً مستقراً لأنشطتها المختلفة، إلى جانب الدعم الذي توفره وزارة الشؤون الاجتماعية لتلك الجمعيات والذي يصل لـ (3 600 000) درهم سنوياً وقد بلغ عدد الجمعيات والمؤسسات المسجلة لدى الهيئات في الدولة (143) لغاية عام 2012، وفيما يلي نماذج لعدد من الجمعيات المعنية بشؤون الطفل في دولة الإمارات:

- **جمعية توعية ورعاية الأحداث**: تم إشهار هذه الجمعية في عام 1991 وهي تقوم بدور أساسي في التوعية والتوجيه حيث تعد برامج خاصة للأحداث من حيث السعي لتدريبهم وتأهيلهم ورعايتهم وتوفير خط ساخن للأسر لمعالجة المشاكل التي يتعرض لها الأهل وأطفالهم ويقوم بتقديم النصح المباشر فيها مختصين بالتوجيه الأسري والاجتماعي؛

- **جمعية الإمارات لرعاية الموهوبين**: تم إشهار الجمعية في عام 1998 لتتولى توفير مختلف أنواع الرعاية والخدمات للمنتسبين إليها للإبداع في مواهبهم العلمية والثقافية وتوفير الجو المناسب لهم ومتابعة رعايتهم وتوجيههم في إبداعاتهم؛
- **جمعية الطفل اليتيم**: أشهرت في عام 2001 حيث تهدف إلى العمل على رعاية الطفل اليتيم اجتماعياً ونفسياً وتعليمياً ومهنياً، وتقديم المساعدات المالية للأسرة التي تعول اليتيم، بالإضافة إلى متابعة الأطفال اليتامى حتى سن البلوغ؛
- **جمعية الإمارات لحقوق الإنسان**: أشهرت في عام 2006 وتتولى الجمعية رعاية الحقوق الأساسية للمواطنين والمقيمين بمن فيهم الأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة وتعمل على حمايتهم، وتهدف الجمعية إلى نشر الوعي بين الأفراد وتوضيح حقوقهم وواجباتهم تجاه المجتمع؛
- **المجالس الطلابية**: توفر مدارس الدولة للطلاب مجالسهم الخاصة التي تسمى مجالس الطلاب والطالبات والتي يبلغ عددها (600) مجلس في مختلف المناطق التعليمية، وتسمح الأنظمة لهذه المجالس بالنظر في القضايا التي تهم الطلاب في المدارس وقضايا التعليم والإدارة وترفع طلباتها إلى وزارة التربية والتعليم التي تأخذها بعين الاعتبار؛
- **مجالس الآباء**: يمثل الطلاب في مجالس الآباء التي يبلغ عددها (700) مجلس ولممثل الطلاب الحق في حضور تلك المجالس والمناقشة وعرض وجهة نظر الطلاب فيها؛
- **برلمان الأطفال**: تم في إمارة الشارقة تشكيل برلمان الأطفال يجتمع بصفة دورية، ويناقش هذا البرلمان قضايا الطفل وتعقد جلساته بحضور ممثلي وسائل الإعلام من صحف ومجلات وتنقل وقائع تلك الجلسات نقلاً حياً عبر شاشة التلفزيون، ويتم انتخاب أعضاء هذا البرلمان عبر الاختيار الحر من قبل طلاب المدارس في الشارقة. وتتجه الإمارات حالياً نحو تشكيل برلمان للطفل يضم جميع أطفال الدولة.

5- الجهات المعنية بمتابعة الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل ومعالجتها

72- وهي تتمثل في الجهات التالية:

- **وزارة الداخلية**: هناك 7 أرقام مجانية تابعة لوزارة الداخلية لتلقي الشكاوي والبلاغات بما فيها البلاغات بشأن العنف الأسري ضد الأطفال أو إساءة معاملتهم، بالإضافة إلى خدمة رسائل الطوارئ النصية لتلقي بلاغات ذوي الاحتياجات الخاصة عبر تقنية الرسائل النصية القصيرة (sms)؛
- **النيابة العامة الاتحادية**: تمارس دورها إلى جانب وزارة الداخلية حيث تقوم أجهزة الشرطة بالتحقيق في الشكاوى المقدمة وتحيلها بدورها في حال التثبت منها إلى النيابة

العامة التي تباشر في التحقيق في القضية وبعد ثبوت الاتهام تحيل القضية إلى المحكمة المختصة؛

- **وزارة التربية والتعليم**: تقوم بأدوار مماثلة وذلك من خلال جهاز الخدمة الاجتماعية في المدارس الذي يتابع الحالات التي يمكن أن تندرج تحت ما يسمى بانتهاك حقوق الطفل مثل العنف الأسري أو الضرب وإساءة المعاملة؛
- **مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال**: وهي مؤسسة تعنى برعاية الأطفال مجهولي النسب وتوفير الحماية والمأوى لهم وتقديم خدمات الدعم الاجتماعي والقانوني لهم. وتخصص المؤسسة مركزاً للاتصال لخدمة الحالات على مدار 24 ساعة ولسبعة أيام في الأسبوع ويتميز هذا المركز باستقباله الطلبات عبر عدة قنوات: وهي الخط الساخن 800111، الرسائل النصية القصيرة: 5111، الفاكس: 00971-4-2871177 وعبر البريد الإلكتروني help@dfwac.ae.

هاء- السياسات والاستراتيجيات الوطنية

73- وضعت دولة الإمارات منظومة مترابطة من الرؤى والاستراتيجيات الوطنية التي تنظم عمل الوزارات والمؤسسات الحكومية فيها والتي تجسد كفالة التمتع التام بمبادئ حقوق الإنسان وصون كرامته وحقوقه وحرياته الأساسية وعكسها على أرض الوقائع من خلال جملة من الرؤى والاستراتيجيات التي اعتمدتها دولة الإمارات والتي تتمثل بالآتي:

- **رؤية الإمارات 2021**[(2)]: للرؤية أربعة مكونات: شعب طموح واثق، اتحاد قوي، اقتصاد تنافسي، جودة حياة في بيئة معطاءة مستدامة. وأولت الحكومة في نهجها وأدائها التنفيذي أولوية مطلقة للارتقاء بخدمات التعليم والصحة والإسكان وتنمية الموارد البشرية وتطوير المناطق النائية في كافة أرجاء البلاد؛
- **استراتيجية حكومة دولة الإمارات 2011-2013**[(3)]: تتكون الاستراتيجية من سبعة مبادئ عامة، وتضع على رأس أولوياتها توفير أرقى مستويات العيش الكريم للمواطنين، من خلال الارتقاء بنظم التعليم والرعاية الصحية والتركيز على التنمية المجتمعية وتطوير الخدمات الحكومية؛

(2) أطلقها صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي في 6 شباط/فبراير 2010 تحت عنوان "نريد أن تكون دولة الإمارات من أفضل دول العالم بحلول عام 2021" وهو العام الذي يصادف احتفال الدولة بيوبيلها الذهبي. للمزيد يرجى زيارة موقع مجلس الوزراء http://www.uaecabinet.ae.

(3) تضع هذه الاستراتيجية الأسس لتحقيق رؤية دولة الإمارات 2021، وتسعى الاستراتيجية إلى ضمان أن يتم إنجاز كافة أعمال الحكومة بما يتوافق مع مجموعة من المبادئ التوجيهية للوصول إلى حكومة تركز على المواطن أولاً وتتسم بالمرونة والإبداع وتتطلع إلى المستقبل. للمزيد يرجى زيارة موقع مجلس الوزراء http://www.uaecabinet.ae.

- **الاستراتيجية الوطنية للأمومة والطفولة:** تؤكد الاستراتيجية على التزام دولة الإمارات العربية المتحدة بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة اتفاقية حقوق الطفل والتي تغطي أربعة محاور مترابطة لحقوق الطفل هي: البقاء والنماء والحماية والمشاركة، وتعتبر هذه الاستراتيجية مرجعاً أساسياً لصانعي القرار في مجال الطفولة في دولة الإمارات، لضمان وجود بيئة ملائمة فيها لجميع الأطفال واليافعين، تضمن حقهم في البقاء والنماء والصحة الجيدة والتعليم وتنمية القدرات والمشاركة الفعالة في القضايا التي تمسهم وحمايتهم من العنف وإساءة المعاملة والاستغلال؛
- **الخطة الاستراتيجية للجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر**[4]: تقوم على أربع ركائز: تطوير التشريعات والقوانين ذات الصلة بمكافحة الاتجار بالبشر، تمكين الجهات المعنية من تطبيق إجراءات رادعة ووقائية، تأمين الحماية والدعم لضحايا الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال، تعزيز التعاون الدولي؛
- **الاستراتيجية الوطنية لتقدم المرأة:** وفاءً لالتزامات الدولة تجاه المواثيق الدولية المعنية بالمرأة ومؤتمر وإعلان بجين 1995، جاءت الاستراتيجية من واقع ضرورة وجود خطة وطنية تكون بمثابة خارطة الطريق من أجل تذليل الصعوبات وتمكين المرأة في ثمان قطاعات رئيسية هي: التعليم، الصحة، الاقتصاد، التشريع، الصحة والبيئة، المجال الاجتماعي، المشاركة السياسية واتخاذ القرار.

واو- نشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها (المادة 42)

74- اهتمت المؤسسات ذات الصلة بحقوق وقضايا الطفل بدولة الإمارات العربية المتحدة والعمل على نشر الثقافة القانونية الخاصة بحقوق الطفل بوجه عام، وذلك من خلال مناقشة هذه الموضوعات في المؤتمرات والندوات واللقاءات العلمية، وعبر مختلف وسائل الإعلام، ومن ذلك فقد اهتمت مؤسسات الدولة بنشر ومناقشة اتفاقية حقوق الطفل من خلال بثها وعرضها عبر وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والسمع بصرية والمحاضرات العامة.

75- ويتضح هذا الاهتمام من خلال ما قامت به وزارة العدل والاتحاد النسائي العام بالتعاون مع العديد من المؤسسات بإطلاق "الحملة الوطنية للتوعية بحقوق الطفل"، والتي أطلقت بندوة علمية يوم 25 تشرين الأول/أكتوبر 2011، واستمرت هذه الحملة حتى 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، وقد تضمنت إلقاء الضوء والتعرف على نصوص اتفاقية حقوق الطفل والقوانين الوطنية الإماراتية التي وفرت الحق والحماية للأطفال خلال فترة الحملة، وقد شملت فعاليات هذه الحملة جميع إمارات الدولة.

(4) للمزيد حول الاستراتيجية يرجى الاطلاع على الملحق المرفق، تقرير اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر لعام 2011-2012.

زاي- إتاحة التقارير للجمهور (الفقرة 6 من المادة 44)

76- يلاحظ أن جميع المعلومات والبيانات التي يحتوى عليها هذا التقرير متاحة للجمهور ويتم تبادلها، سواء من خلال بثها ونشرها عبر مختلف وسائل الإعلام، أو من خلال نشرها في التقارير التي تصدر بالدولة مثل تقرير وزارة الشؤون الاجتماعية، أو تقرير وزارة الصحة، أو تقرير وزارة الاقتصاد بالإضافة إلى الدراسات والبحوث التي يتم إعدادها من مختلف المؤسسات ذات الصلة بقضايا الأطفال.

حاء- المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

77- بالنسبة لتوصية اللجنة (لعام 2002) المتعلقة بإنشاء هيئة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (قرار الجمعية العامة 134/48) لرصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني وعلى المستويات المحلية، تفيد دولة الإمارات بأن الحكومة تدرس حالياً مشروع إنشاء هيئة وطنية لحقوق الإنسان، علماً بأن هذا المشروع معلن عنه أيضاً ضمن التعهدات الطوعية التي أعلنت عنها دولة الإمارات خلال استعراض تقريرها الوطني أمام الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في شهر كانون الأول/ديسمبر 2008.

ثانياً- تعريف الطفل (المادة 1 من الاتفاقية)

78- عرفت اتفاقية حقوق الطفل في (المادة 1) الطفل: "لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه". وتتفق التشريعات الوطنية النافذة في دولة الإمارات في أغلبها مع هذا التعريف، وذلك كالآتي:

- في دولة الإمارات عرف قانون الأحداث رقم (9) لسنة 1976 الحدث "الطفل"، "بأنه من لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكابه الفعل محل المساءلة"؛
- حدد قانون الضمان الاجتماعي في مادته الأولى؛ الطفل على الوجه التالي: (ويدخل في تعريف الأسرة: الابن حتى بلوغه الثامنة عشرة، ومع ذلك يعتبر الابن في كنف رب الأسرة ولو جاوز هذه السن، إذا ثبت استمراره في التعليم وحتى تمام تعليمه أو حتى التحاقه بعمل. وكذلك البنت حتى تمام تعليمها ما لم تتزوج أو تلتحق بعمل)؛
- قانون اتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر عرف الطفل بأنه "أي شخص لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره"؛
- حدد قانون الأحوال الشخصية رقم (28) لسنة 2005 في مادته الثلاثين الأهلية للزواج لمن بلغ الثامنة عشرة من العمر؛

- عرف مشروع قانون الطفل (الطفل بأنه: هو كل إنسان لم يتم الثامنة عشرة ميلادية من عمره ما لم يبلغ سن الرشد بمقتضى أحكام خاصة).

مما سبق يتضح أن هناك اتفاقاً في تعريف الطفل سواء في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل أو في القوانين الإماراتية التي عرفت الطفل سواء ما صدر منها قبل توقيع دولة الإمارات على هذه الاتفاقية أو بعد التوقيع على تلك الاتفاقية.

ثالثاً- مبادئ عامة (المواد 2 و3 و6 و12)

ألف- عدم التمييز (المادة 2)

79- تحترم الدولة حقوق الطفل وتدين جميع أشكال التمييز ضد الأطفال وتتجسد تلك المساواة في دستورها الوطني بما اشتمل من حقوق وواجبات، متفقاً مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل، كما أن جميع القوانين الوطنية تحظر أي تمييز بين الأطفال وأقرت الحماية القانونية للطفل بغض النظر عن الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين، حيث نصت المادة (25) من الدستور على أن: "جميع الأفراد لدى القانون سواء، ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي".

باء- مصالح الطفل الفضلى (المادة 3)

80- تحرص الدولة على مراعاة مصالح الطفل وتوفير الرعاية والحماية له من مختلف الجوانب الصحية والاجتماعية والنفسية والثقافية، فعملت التشريعات الوطنية على تنظيم حقوق الطفل وتوفير الخدمات الصحية والتعليمية له، وتوفير الحماية الاجتماعية والنفسية والمادية له. حيث أكدت المادة (16) من دستور دولة الإمارات على أن: "يشمل المجتمع برعايته الطفولة والأمومة ولحمي القُصر وغيرهم من الأشخاص العاجزين، ويتولى مساعدتهم وتأهيلهم لصالحهم وصالح المجتمع، وتنظم قوانين المساعدات العامة والتأمينات الاجتماعية هذه الأمور".

جيم- الحق في الحياة والبقاء والنماء (المادة 6)

81- تحرص الدولة على توفير أفضل الخدمات الصحية في المستشفيات والعيادات الصحية المجهزة بأحدث المعدات والتكنولوجيا الطبية وتقديم أفضل خدمات الرعاية للأفراد، كما تعمل وزارة الصحة والإدارات الطبية في الدولة على تقديم أفضل سبل الرعاية للطفل منذ الحمل حتى مرحلة البلوغ بتوفير المتابعة الصحية وتقديم خدمات التطعيم والعلاج للقضاء على الأمراض وتقديم النصح والإرشاد الاجتماعي، بالإضافة إلى تقديم خدمات الفحص قبل الزواج للمقبلين

على الزواج لذا انخفضت حالات الوفاة للأطفال، حيث نصت المادة (19) من الدستور على أن: "يكفل المجتمع للمواطنين الرعاية الصحية، ووسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة".

82- وتشير البيانات الإحصائية إلى انخفاض معدل وفيات الأطفال الرُضع بنسبة 6.7 طفل عام 2009، أي بتراجع بلغ 2.2 في المائة عن ما كانت عليه النسبة عام 1990، الأمر الذي يعني أن المعدل المستهدف تحقيقه عام 2015 والذي يبلغ 3.8 ليس فقط قابل للتحقيق وإنما قد يفوق المستهدف إذا استمر الأداء الفعلي بثبات على نفس الوتيرة الحالية.

83- وقد بلغ عدد دور الحضانة (295) دار مع منتصف عام 2012 للأطفال الذين تقل أعمارهم عن أربع سنوات في أغلب مُدن وقُرى الدولة، وتقدم تلك الدُوْر الرعاية الصحية والاجتماعية والتعليمية والنفسية بالإضافة إلى إكسابهم بعض المهارات والأنشطة والبرامج الترويحية، وقد أصدر مجلس الوزراء القرار رقم (19) لسنة (2006) الذي تَضَّمن إنشاء دور حضانة في الهيئات والمؤسسات العامة والدوائر الحكومية والدواوين تتولى توفير الرعاية لأبناء الموظفات العاملات في تلك الجهات، بهدف توفير الاستقرار الاجتماعي للطفل. وقد بلغ عدد دور الحضانة التي أُنشئت وفق هذا القرار 32 حضانة.

84- ويمنع التشريع الوطني الإماراتي تطبيق عقوبة الإعدام على من يقل عمره عن 18 سنة "الطفل" وذلك بموجب قانون الأحداث الجانحين والمشردين حيث تنص المادة رقم (9) بأنه: "لا يحكم على الحدث بعقوبة الإعدام أو السجن أو العقوبات المالية". كما أحاط المشرع "الجنين" بالحماية الجنائية فجرم الإجهاض بمقتضى المادتين 3/339 و340 من قانون العقوبات.

85- كما عمل المشرع على حماية حياة المريض، حيث تنص المادة (9) من القانون الاتحادي رقم (10) بشأن المسؤولية الطبية لسنة 2008، على أنه: "لا يجوز إنهاء حياة المريض أياً كان السبب، ولو بناء على طلبه أو طلب وليه أو الوصي عليه". كما حددت المادة (30) من نفس القانون العقوبة المقررة لمرتكبي هذه الجريمة، حيث تنص على أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من يخالف حكم المادة (9) من هذا القانون".

دال- احترام آراء الطفل (المادة 12)

86- تم وضع المناهج التعليمية في كافة المراحل الدراسية لتنمي في الأطفال حرية المناقشة والتعبير عن الرأي، بالإضافة إلى توعية الأسرة بأهمية تنمية روح التعبير في الطفل وتعزيز مشاركته في المواضيع التي تهم مصلحته الشخصية، وتقوم مجالس الطلاب في المدارس، وجمعيات الكشافة المدرسية والفرق المسرحية في المدارس بدور في هذا الشأن، بالإضافة إلى البرامج التلفزيونية المخصصة للطفل في مختلف تلفزيونات الدولة والتي تمنح الطفل الحرية بالتعبير عن آرائه الشخصية.

87- كما تعمل وزارة الشؤون الاجتماعية على إطلاق برلمان للأطفال والذي سيضم 40 طفلاً منتخبين من المناطق التعليمية في الدولة، تتراوح أعمارهم بين 8 و18 عاماً، بهدف تعزيز مفهوم المشاركة البرلمانية، والتعبير عن الرأي لدى الأطفال، وقد تم تشكيل لجنة لإعداد مشروع البرلمان، تضم ممثلين عن الجهات صاحبة العلاقة، وسَيُترك لمجلس الوزراء مسألة تحديد الجهة المشرفة على البرلمان حيث اقترحت اللجنة المكلفة بإعداد مشروع البرلمان أن يكون المجلس الوطني الاتحادي هو الجهة المشرفة.

رابعاً- الحقوق والحريات المدنية (المادتان 7 و8، والمواد من 13 إلى 17، والفقرة 3 من المادة 28، والفقرة (أ) من المادة 37، والمادة 39)

ألف- الاسم والجنسية (المادة 7)

88- يشمل الحق في أن يكون للطفل اسم بعد ولادته مباشرة ويسجل في شهادة الميلاد الصادرة له من الجهات المختصة، وقد نصت المادة 2 من القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 1972 المعدل بالقانون رقم 10 لسنة 1975 في شأن الجنسية نص على: "يعتبر الطفل مواطناً إماراتياً في الحالات التالية:

(أ) إذا ولد في الدولة أو خارجها وكان أبوه مواطناً بحكم القانون؛

(ب) إذا ولد في الدولة أو خارجها وكانت أمه مواطنة بحكم القانون ولم يثبت نسبه لأبيه قانوناً؛

(ج) إذا ولد في الدولة لأبوين مجهولين، ويعتبر اللقيط مولوداً فيها ما لم يثبت العكس".

89- لذا تقوم وزارة الصحة بإصدار شهادة ميلاد الطفل بعد تسميته من والديه، ليقوم الأب بتسجيله في خلاصة القيد في إدارة الجنسية، أما بالنسبة لأبناء الوافدين الذين يولدون في الدولة فبعد منحهم شهادة الميلاد يتم استخراج بطاقة الإثبات والهوية من قبل سفارات بلدانهم في الدولة ويحصلون على الإقامة مع ذويهم وفق نظام قانون الإقامة للأجانب. وقد صدر القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 2009 بشأن تنظيم قيد المواليد والوفيات.

باء- الحفاظ على الهوية (المادة 8)

90- الحق في الحفاظ على هوية الطفل بما في ذلك اسمه وصلاته العائلية، فيجوز وفقاً للإجراءات المتبعة في المحاكم المدنية تغيير اسم الطفل بموافقة والديه بحيث يتناسب مع الأسماء المألوفة في المجتمع الإماراتي، وبوجه عام تهتم دولة الإمارات بتعزيز الهوية، حيث أعلن صاحب

السمو الشيخ خليفة بن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس الدولة أن عام 2008 عاماً للهوية الوطنية، فاشتمل على البرامج والفعاليات التي تدعم عناصر ومكونات الهوية، وبعد انتهاء العام 2008، أعلن صاحب السمو رئيس الدولة استمرارية الاهتمام بالهوية الوطنية.

جيم- حرية التعبير والحق في طلب المعلومات وتلقيها (المادة 13)

91- للطفل حق التعبير عن آرائه الخاصة بحرية في جميع المسائل التي تمسه في دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث تولي جميع الجهات المختصة آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه، ويشمل هذا الحق حرية طلب أنواع المعلومات وتلقيها سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن والاستماع الإيجابي له بأذان صاغية. فقد أكد الدستور الإماراتي على الحق في حرية التعبير فنصت المادة (30) منه على أن "حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة، وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون". وهذا يشمل جميع فئات المجتمع بما فيهم الأطفال.

92- ومن مظاهر الاهتمام بحرية التعبير لدى الطفل بدولة الإمارات، فقد تم سماع آراء ومقترحات الأطفال من خلال تجربة "برلمان أطفال شورى الشارقة"، كنموذج لممارسة التجربة الديمقراطية وحرية الرأي والتعبير لدي الأطفال، وتدريب الأطفال على التشاور وتبادل الآراء والأفكار ومناقشة قضاياهم والموضوعات التي تهم أمورهم الحياتية. وتم إعداد حلقة نقاشية مع الأطفال في دولة الإمارات بالاتفاق مع الاتحاد النسائي العام واليونيسيف وذلك في شهر آذار/ مارس عام 2010 للاستماع إلى آراء الأطفال في جميع القضايا التي تتعلق بهم.

دال- حرية الفكر والوجدان والدين (المادة 14)

93- إن دولة الإمارات العربية المتحدة دولة إسلامية والإسلام الدين الرسمي للدولة، حيث تنتشر المساجد في كل أنحاء الدولة متيحة ممارسة الشعائر الإسلامية لجميع المسلمين، وتكفل الدولة حرية القيام بالشعائر الدينية للجميع بمن فيهم غير المسلمين في ظل حماية القانون حيث تنتشر في أراضي الدولة العديد من الكنائس والمعابد للطوائف المقيمة لتكفل ممارسة شعائرهم الدينية، كما تكفل التشريعات الوطنية ممارسة التعبير عن الفكر في حدود القانون وعادات وثقافة المجتمع.

94- وقد أكد الدستور على حرية ممارسة الشعائر الدينية حيث نصت المادة (32): "حرية القيام بشعائر الدين طبقاً للعادات المرعية مصونة، على ألا يخل ذلك بالنظام العام، أو ينافي الآداب العامة".

هاء- حرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع السلمي (المادة 15)

95- بينت المادة (33) من الدستور الإماراتي أن "حرية الاجتماع، وتكوين الجمعيات، مكفولة في حدود القانون"، وفي ضوء عمومية القاعدة القانونية في المجتمع، فهي تنطبق على الجميع بمن فيهم الأطفال بما يضمن لهم حرية تكوين الجمعيات والانضمام لها وحرية الاجتماع.

96- ويحق للطفل الانتساب للأندية الكشفية والتراثية والرياضية والاجتماعية بما يحقق له الدعم والتحفيز لهواياته وممارسة أنشطته، كما يحق له تشكيل الجمعيات الطلابية في المدارس وممارسة أنشطته الثقافية في الجو المدرسي. بالإضافة إلي إنشاء المجالس الطلابية في جميع المناطق التعليمية بجميع إمارات الدولة، وهي تناقش مشكلات وقضايا الطلبة التعليمية وما يرتبط بها، وهذا يمثل نوعاً من حرية الفكر والاجتماع وإبداء الرأي.

واو- حماية الحياة الخاصة وحماية السمعة (المادة 16)

97- تكفل التشريعات الوطنية الحياة الخاصة للطفل فلا يجوز أن يكون هناك أي تعرض تعسفي أو غير قانوني تجاه الطفل في حياته الخاصة تمس شرفه، أو سمعته، أو أسرته، أو مسكنه أو مراسلاته. وتشير هذه المادة إلى ضرورة الاهتمام ببيئة الطفل والعلاقات القائمة فيها بحيث تكون بيئة مستقرة تتمتع بالأمن الاجتماعي والصحة والتعليم والحماية من الاستغلال البدني والأخلاقي والاقتصادي. فقد نصت المادة (26) من دستور دولة الإمارات على أن "الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين. ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا وفق أحكام القانون".

زاي- الحصول على المعلومات من مصادر شتى (المادة 17)

98- على الرغم من التحفظ على هذه المادة إلا أن المجتمع الإماراتي قد كفل حق الطفل في الحصول على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية، حيث انتشرت العديد من المكتبات الوطنية في الدولة مدعمة بأحدث الإصدارات الثقافية للطفل، كما تسمح شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت" المنتشرة خدماتها في الدولة بالاطلاع على المعلومات الدولية.

99- هذا بالإضافة إلى القنوات الإعلامية التلفزيونية والإذاعية والمجلات والصحف اليومية التي تتيح للطفل الحصول على مختلف أنواع المعلومات العلمية والثقافية، وكذلك الاتجاه إلى إصدار العديد من المجلات التي تهتم بشؤون الأطفال، ومنها المجلات التي تصدر كملاحق للمجلات الشرطية التي تصدر من مختلف القيادات العامة للشرطة بدولة الإمارات علماً بأن

الحجر الإعلامي لا يطبق على الطفل إلا بالنسبة للمواد الإعلامية التي تسيء للطفل وتهدد أمنه وسلامته وتعرض تنشئته للخطر.

حاء- تشجيع التعاون الدولي في مجال التعليم (الفقرة 3 من المادة 28)

100- تم التأكيد على تعزيز ودعم التعاون الدولي في مجال التعليم في جميع بلدان العالم للوصول إلى المعرفة العلمية والتعليم الحديث، واتجهت دولة الإمارات إلى تقديم المساعدات الإنمائية الاجتماعية التي تشمل عدة قطاعات ومنها التعليم الأساسي حيث بدأت هذه المساعدات من عام 1993 وحتى الآن فتم تقديم مساعدات خارجية في أربعة قطاعات (منها قطاع التعليم) إلى بعض دول العالم الأقل نمواً، وتبوأت دولة الإمارات المرتبة 14 عالمياً من بين الدول المانحة الأكثر عطاءً في مجال المساعدات الخارجية وذلك حسب تصنيف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لعام 2010.

101- وأطلقت دولة الإمارات مبادرة صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم لدعم التعليم من خلال "حملة دبي العطاء"، لدعم تعليم الأطفال في الشرق الأوسط وآسيا وأفريقيا، بتقديم فرص التعليم الأساسي للأطفال المحتاجين، لتعزيز البعد الإنساني في التعليم والاهتمام بأطفال العالم المعوزين. حيث بلغ عدد المستفيدين من برامج الحملة التي أطلقت في عام 2007 حوالي 5 ملايين طفل في 24 بلداً حول العالم، وتم كذلك تدريب ما يربو عن 20 ألف معلم، وتوزيع مليون كتاب باللغات المحلية.

102- وفي إطار تبادل التجارب مع البلدان المتقدمة والنامية في مجال التعليم قامت وزارة التربية والتعليم بالمشاركة في العديد من ورش العمل التي أُقيمت في شباط/فبراير 2012 على هامش الدورة الرابعة لمنتدى التعليم العالمي ومعرض الخليج لمستلزمات وحلول التعليم الذي انعقد تحت شعار "التدريس والتعليم في عصر المعرفة والتكنولوجيا" والذي يتم تنظيمه سنوياً في دولة الإمارات حيث نُظمت 35 ورشة عمل خلال المنتدى المذكور. كما نظمت وزارة التربية والتعليم في تشرين الأول/أكتوبر 2010 ورشة عمل بالتعاون مكتب اليونسكو في الأردن والدوحة حيث اشتملت الورشة على قضايا عالمية تمس حقوق الإنسان كالفقر والمجاعة والبطالة.

طاء- الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك العقاب البدني (الفقرة (أ) من المادة 37)

103- ينص الدستور في المادة (26) على: "عدم تعريض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة"، والطفل مشمول بهذه المادة، كما تضمن القانون رقم (9) بشأن الأحداث الجانحين "بعدم جواز الحكم على الحدث بعقوبة الإعدام أو السجن أو العقوبات المالية" بسبب

جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة، كما حرص المشرع على إيجاد البدائل المناسبة للعقاب بالنسبة للأحداث بمراعاة التوازن بين العقاب وإعادة التأهيل والحرص على التأهيل والتوجيه للعودة للحياة الطبيعية. كما نص نفس القانون على عدم جواز إقامة الدعوى الجزائية على الحدث (الطفل) الذي لم يبلغ سبع سنين، وقد منح هذا القانون للقاضي الحق في اتخاذ ما يراه من تدابير بدلاً من العقوبات المقررة.

ياء- التدابير المتخذة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للضحايا من الأطفال (المادة 39)

104- تقوم دُور التربية الاجتماعية باتخاذ العديد من الإجراءات، من خلال إعداد البحوث والدراسات الاجتماعية والنفسية على الأحداث ووضع خطط لعلاجهم وتقويمهم عبر خلق المواقف المختلفة وتعديل أنماط السلوك. وتوفير الرعاية للأطفال المهملين. ووضع وتنفيذ البرامج والأنشطة التي تساعدهم على حل مشكلاتهم. والاهتمام بالتدريب المهني وإعداد الفرص اللازمة لتعليم الحرف المناسبة لميول الأحداث وقدراتهم داخل وضمن دور التربية وفق برامج معينة وإلحاقهم بمراكز التدريب.

105- بالإضافة إلى ما يقوم به مركز الدعم الاجتماعي بشرطة أبو ظبي، والعين، والمنطقة الغربية من دور هام في التعامل مع الأطفال ضحايا العنف، من خلال وضع البرامج التي تعمل على علاج الأطفال الذين يتعرضون للعنف، ومساعدة أسرهم، بالتوعية عبر المحاضرات والندوات.

خامساً- البيئة الأسرية والرعاية البديلة (المادة 5، والمواد من 9 إلى 11، والفقرتان 1 و2 من المادة 18، والمواد من 19 إلى 21، والمادة 25، والفقرة 4 من المادة 27، والمادة 39)

ألف- البيئة الأسرية والتوجيه الأبوي (المادة 5)

106- ترجم ذلك دستور دولة الإمارات في المادة (15) بأن "الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، ويكفل القانون كيانها، ويصونها من الانحراف"، حيث تحترم الدولة حقوق وواجبات الوالدين، وتعمل بجهود مكثفة من خلال مؤسساتها الحكومية وغير الحكومية على الاهتمام بتنشئة الأبناء ورعايتهم وتوجيه الوالدين باتباع أساليب التنشئة الاجتماعية السليمة، بشأن التعامل مع الأطفال سواء كانوا أسوياء أو معاقين، حيث تعتبر الأسرة الإماراتية ملتزمة بتقاليد وتراث المجتمع القائم على احترام الأبناء للآباء والاقتداء بهم.

باء- المسؤوليات المشتركة للوالدين (الفقرتان 1 و2 من المادة 18)

107- تقع على الوالدين مسؤولية توجيه الأبناء توجيهاً سليماً، لأن كليهما يتحملان مسؤولية التربية، وهي مسألة شديدة الأهمية لاختلاف الأدوار الاجتماعية للأب عن الأم، وهذه المسؤولية مشروطة بأن تكون مصالح الطفل العليا أولى في الاعتبار، وفي حالة عجز الأسرة عن القيام بواجباتها تتكفل الدولة بتقديم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل المتمثلة بتوفير الخدمات الصحية والتعليمية والترفيهية.

جيم- الانفصال عن الوالدين (المادة 9)

108- للطفل حق طبيعي في النمو والعيش أمان مع والديه، ويوفر القانون الحماية التامة للطفل وعدم فصله عن والديه على كره منهما إلا بحكم قضائي، بل اتخذ إجراءً وقائياً - حيث نص قانون الأحوال الشخصية على عدم قبول الدعوى إلا بعد عرضها على لجنة التوجيه الأسري - رهناً بإجراء يرى أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى. مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو وجد في وضع يعرضه للانحراف أو يشكل خطراً على صحته وأمنه وتربيته. ولاشك أن التصدع الأسري نتيجة للخلافات بين الوالدين أو فقدان أحدهم أو كليهما بسبب الوفاة، أو الطلاق، أو الانفصال أو السفر، يحمل في طياته آثاراً سلبية غاية في الخطورة على نمو الطفل النفسي والوجداني والاجتماعي.

دال- جمع شمل الأسرة (المادة 10)

109- تنظر الجهات المختصة في الدولة إلى الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول الدولة أو مغادرتها بطريقة إيجابية وإنسانية، وذلك بهدف جمع ولم شمل الأسرة على أن لا يترتب على ذلك نتائج سلبية على الطفل وأفراد أسرته.

هاء- تحصيل نفقة الطفل (الفقرة 4 من المادة 27)

110- وقد أوجب قانون الأحوال الشخصية الإماراتي نفقة الصغير الذي لا مال له على أبيه وعند عدم يسر الأب تكون النفقة على الأم الموسرة إذا فقد الأب ولا مال له، أو عجز عن الإنفاق، بالإضافة إلى أنه قد أوجب نفقة اللقيط "مجهول الأبوين" على الدولة.

111- وبذلك تحق نفقة الطفل على والده بموجب قانون الأحوال الشخصية أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين عن الطفل بالنفقة وهذه النفقة تكون عاجلة تدفع فوراً في حالة الزوجية أو انفصال الوالدين، وتستمر النفقة لحين يبلغ الطفل القدرة على العمل والاعتماد على النفس وكسب الرزق. وفي حالة تعذر ذلك، فتقوم الدولة بتقديم المساعدة المادية للطفل إذا لم يكن له

عائل. حيث يكفل قانون المساعدات الاجتماعية في وضع الطفل من ضمن الفئات المستحقة للرعاية الاجتماعية إذا ثبت عدم كفاية دخل الوالدين أو عجزهم عن الإنفاق.

واو- الأطفال المحرومون من بيئة أسرية (المادة 20)

112- يتعرض بعض الأطفال لظروف خارجة عن إرادتهم وإلى الانفصال عن أسرهم كاليتامى ومجهولي النسب، حيث تتولى مؤسسات الرعاية الاجتماعية في الدولة مثل مؤسسة زايد العليا للرعاية الإنسانية، ومؤسسة خليفة بن زايد للأعمال الإنسانية وهيئة آل مكتوم الخيرية (بيت الخير)، ومؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال، ومؤسسة الشارقة للتمكين الاجتماعي إلى جانب عدد من المؤسسات وجمعيات النفع العام الأخرى التي تقوم بتقديم مختلف أوجه الرعاية من حيث تربيتهم ورعايتهم نفسياً واجتماعياً وصحياً وتعليمياً.

113- كما تعمل وزارة الشؤون الاجتماعية على التنسيق مع الجمعيات ذات النفع العام لتفعيل التعاون المشترك بينهما لدعم ورعاية الأيتام، فأنشأت صندوق المسؤولية الاجتماعية لدعم تمويل برامج ومشاريع التنمية والرعاية الاجتماعية التي تضطلع بها المراكز والمؤسسات والجمعيات العاملة في الميدان الاجتماعي سواء كانت حكومية أو غيرها، مع تطوير قدراتها ومواردها البشرية لتمكينها من الاعتماد على نفسها وإدارة برامجها بفعالية، ودعم الهيئات الحكومية والأهلية والقطاع الخاص لتنفيذ مشاريع مشتركة في الرعاية والتنمية الاجتماعية وإنشاء المؤسسات الاجتماعية التنموية بهدف التخفيف من المعاناة الإنسانية وتعزيز التكافل الاجتماعي والترابط بين أفراد المجتمع والحفاظ على البيئة والصحة العامة.

زاي- المراجعة الدورية لإيداع الطفل (المادة 25)

114- تعد المراجعة الدورية لإيداع الطفل من التدابير الخاصة به، فقد نص على ذلك قانون الأحداث رقم (9) لسنة 1976، معتبراً أن الإيداع نظام للعلاج الاجتماعي، ويحق للطفل الذي يتم إيداعه في المؤسسات الإيوائية لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية، أن يكون له مراجعة دورية للعلاج المقدم لهذا الطفل في جميع الظروف ذات الصلة بإيداعه. حيث يتلقى الطفل العناية التي تدعو إليها حالته، وتقوم دار التربية الاجتماعية بإعداد برامج الرعاية الاجتماعية والنفسية والتعليمية والصحية وغيرها، وتدريب بعض الحالات التي لم توفق في تعليمها تدريباً مهنياً، وكتابة تقرير عن حالة الطفل والتغيرات الحاصلة في سلوكه.

115- وحددت المادة (22) من قانون الأحداث بأنه: "في حالة ما إذا تبين للمحكمة أن جناح أو تشرد الحدث ناتج عن مرض عقلي يجوز لها أن تأمر بوضعه في مأوى علاجي أو منشأة صحية مخصصة لهذا الغرض إلى أن يتم شفاؤه. وللمحكمة أن تقرر إخلاء سبيل الحدث بعد ذلك بناءً على تقارير الأطباء المشرفين على علاجه. وبالتالي فلا يجوز أن يخلا سبيل الحدث

عن طريق المنشأة الصحية أو الأطباء المشرفين. حيث إن سلطة الإيداع في مركز أو منشأة علاجية جوازية، وترجع إلي القاضي فمن الممكن أن يحكم بتسليمه إلي متولي أمره أو يقوم بإيداعه.

حاء- التبني على الصعيدين الوطني والدولي (المادة 21)

116- نظراً لمنع التبني، وانطلاقاً من إن دولة الإمارات بتراثها وثقافتها وانتمائها إلي الدين الإسلامي، بالإضافة إلي ما نص عليه الدستور الإماراتي في المادة (7) منه بأن "الإسلام هو الدين الرسمي للاتحاد، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع فيه، ولغة الاتحاد الرسمية هي اللغة العربية"، فإن الدين الإسلامي يمنع التبني ويحض على كفالة اليتيم.

طاء- نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة (المادة 11)

117- اتخذت الدولة تدابير لازمة لحماية الطفل وعدم نقله إلى الخارج، إلا وفقاً لأحكام القضاء بالنسبة للأحكام المنظمة للحضانة، وتسمح قوانين وأنظمة هؤلاء الأطفال بالدخول للدولة والحصول على تأشيرات لزيارة ذويهم المتواجدين في الدولة بصورة مشروعة. كما صدر القانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006 في شأن منع الاتجار بالبشر وينص على اتخاذ إجراءات عقابية، تصل للسجن المؤبد كعنصر ردع، ويغطي القانون جميع أنواع الاتجار بالبشر؛ ليس فقط مسائل الرق وحسب ويعاقب على الاستغلال الجنسي وعمالة الأطفال والاتجار في الأعضاء البشرية. فحددت المادة (2) العقوبة لمن ارتكب أياً من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القانون بالسجن، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كان المجني عليه أنثى أو طفلاً أو من المعاقين.

ياء- الإساءة والإهمال (المادة 19)

118- تبذل الدولة جهوداً واضحة لحماية الأطفال من الإساءة والعنف الأسري والإهمال، لما لذلك من آثار سلبية على مستوى النمو العقلي والنفسي والاجتماعي، وتتباين تلك الآثار من طفل إلى آخر، ومن ذلك أنشأت وزارة الداخلية منذ عام 2005 عدة مراكز للدعم الاجتماعي وهي توجد في أبو ظبي، والعين، والمنطقة الغربية؛ وهي تقوم بالتعامل وحل وعلاج الخلافات الزوجية والعنف المنزلي والتغيب عن المنزل والمعاكسات والتهديد، وتقدم خدماتها للإساءة للأطفال والإهمال الأسري والاعتداءات الجنسية والجسدية على الأطفال، إلى جانب الإساءة للمعاقين، وتقدم العديد من البرامج الوقائية والعلاجية لاحتواء المشكلات والتوترات الأسرية ودعم ضحايا الجريمة والتأهيل النفسي لنزلاء الإيواء منعاً للجريمة ووقاية للمجتمع منها. بتقديم الدعم والحماية للطفل الذي يتعرض للعنف.

119- لقد وضعت الدولة سياسة الالتزام بإطار فكري منهجي علمي لبرمجة حقوق الطفل بما في ذلك حق الطفل في الحماية وتقديم الدعم له ولأسرته من خلال المؤسسات الاجتماعية، فتقوم جمعيات النفع العام بدورها في تقديم ورش العمل والمحاضرات والندوات لشرح تأثيرات العنف الأسري على الطفل وحمايته من الإهمال، بالإضافة إلى دور وسائل الإعلام ممثلة في الصحف والأعمال التلفزيونية المقدمة في هذا الشأن لحماية الطفل وتوعية الأسرة بدورها تجاه حماية أبنائها من سلوك العنف. كما أنشئت مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال التي تهدف لتوفير الملجأ الأمن والرعاية الصحية والنفسية لكل من النساء والأطفال الذين تضرروا من أية ممارسات لا إنسانية أو أعمال اضطهاد أو ممن يعانون من ظروف قسرية مزرية.

كاف- التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي (المادة 39)

120- حق الطفل في التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي، وذلك من خلال التوعية الدينية والثقافية والاجتماعية والصحية الموجهة له في المراحل التعليمية، والمقبلين على الزواج من الشباب عبر برامج تنظمها المؤسسات التربوية والأسرية والمجتمعية لتوعيتهم عن الأسلوب الأمثل في المشاركة الأسرية ولإعدادهم لتحمل مسؤولياتهم الاجتماعية.

سادساً- الإعاقة وخدمات الصحة الأساسية والرعاية (الفقرة 2 من المادة 6، والفقرة 3 من المادة 18، والمواد 23 و24 و26، والفقرات 1-3 من المادة 27، والمادة 33)

121- لقد تطور الوضع الصحي في الدولة بصورة ملحوظة، فحدث دعم وتعزيز لجميع مكونات قطاع الصحة والخدمات والرعاية التي يقدمها، وذلك بشهادة الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية، مما أحدث أثراً في توفير الرعاية الصحية الكاملة للمواطنين والمقيمين، وكان له أثره على الحالة الصحية للسكان بدولة الإمارات.

ألف- حقوق الأطفال المعاقين (المادة 23)

122- ضمن القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2006 بشأن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة؛ جميع الحقوق لهذه الفئة بالمساواة مع أقرانهم وعدم التمييز بسبب الإعاقة، وكذلك ضمن لهم الحق في التعبير عن آرائهم بطريقة برايل لفاقدي البصر، ولغة الإشارة لفاقدي السمع وطرق التواصل الأخرى، والحصول على المعلومات وتلقيها ونقلها بالمساواة مع الآخرين، وكفل لهم حق التعليم بجميع المؤسسات التربوية والتعليمية وإلحاقهم بالتدريب والتأهيل، وكفل لهم الحق في الحصول على الوظائف المناسبة لظروفهم، ووفر لهم الجانب الثقافي والرياضي والترفيهي.في حين عملت وزارة الشؤون الاجتماعية، باعتبارها الجهة المسؤولة عن رعاية وتعليم وتدريب

وتأهيل المعاق على توفير الفرص والإمكانيات للعلاج والرعاية الطبية والنفسية والاجتماعية للمعاق وإتاحة فرص التعليم واكتساب المعرفة في مختلف مراحل التعليم النظامي وغير النظامي وتوسيع مجالات التدريب والتأهيل المهني والتمكين من الاندماج الاجتماعي.

123- وقد تم افتتاح العديد من مراكز رعاية وتأهيل المعاقين الحكومية التي وصل عددها إلى سبعة مراكز، بالإضافة إلى المراكز المحلية في إمارة أبو ظبي ودبي والشارقة، كما تم الترخيص لمراكز المعاقين الخاصة للعمل في الإمارات، وقامت حكومة الشارقة بافتتاح مدينة الشارقة للخدمات الإنسانية التي تقدم خدماتها للمعاقين (المواطنين والوافدين) على حد سواء. وقد بلغ عدد المراكز (56) مركزاً ما بين حكومي وأهلي وخاص وتُقدم هذه المراكز خدمات صحية علاجية وتعليمية والتأهيل المهني والحرفي، في إطار المناهج المعتمدة في وزارة التربية والتعليم مع إدخال تعديلات طفيفة عليها، كما تقدم إلى المعاقين حسياً (الصم والبكم والمكفوفين) والمعاقين حركياً ما يناسبهم من الطرق التعليمية (كلغة الإشارة وبرايل). ويتم تقديم خدمات التأهيل المهني والحرفي لجميع الأطفال بعد سن الرابعة عشرة وتهدف إلى إكساب الطلاب - خاصة المعاقين عقلياً - المهارات المهنية والحرفية وبخاصة التقليدية والتراثية منها لتمكينهم من المساهمة الإنتاجية وتسهل عملية اندماجهم الاجتماعي.

124- وتسهيلاً لعملية الاندماج الاجتماعي وحتى لا ينعزل المعاق عن وسطه أو محيطه الاجتماعي تعمل المراكز وفق قاعدة الرعاية النهارية ولا يوجد أقسام داخليه مع المحاولة المستمرة من جانب إدارة رعاية الفئات الخاصة لإيصال خدماتها لأكبر عدد من المعاقين في أماكن وجودهم وبيئتهم الجغرافية والاجتماعية.

125- كما تحرص المراكز الحكومية والخاصة على المشاركة الميدانية في جميع المناسبات العامة الوطنية والدينية والاجتماعية كما تشارك في الدورات الرياضية والأولمبية على الصعيد المحلي والعربي والدولي وكذلك في الأنشطة والمعسكرات الكشفية. وقد تم دمج المعاقين في التعليم العام بالتعاون بين وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة التربية والتعليم، وذلك انطلاقاً من أهمية توفير الدمج الاجتماعي للمعاق.

باء- بقاء الأطفال ونماؤهم (الفقرة 2 من المادة 6)

126- يعد الحصول على الصحة حقاً أصيلاً من حقوق الطفل، ومن منطلق الالتزام بالشريعة الإسلامية، أصدرت الدولة قانوناً يحرم الإجهاض أو الإضرار بالأجنة تماماً، ما لم يكن هناك ضرر صحي أو خطر على حياة الأم الحامل يُقرر من قبل الطبيب المعالج. فلكل طفل حق الرعاية الصحية وحق المشاركة في الأمور التي تتعلق به، وقد حققت الدولة قدراً من النجاح فيما كفلته من توفير الرعاية والخدمات الصحية والبرامج العلاجية الوقائية من خلال إنشاء مختلف أنواع المستشفيات بتخصصاتها المتنوعة والمراكز الصحية التي تهتم بالوضع الصحي للطفل المنتشرة في مختلف مناطق الدولة حتى النائية منها. فلا بد أن تبدأ حياة الطفل البداية المثلى والتي

تعني توفير الرعاية الصحية والتغذية السليمة وتوفير مياه الشرب النقية لضمان النمو السليم له بدءاً بصحة الأم والاهتمام الذي يتلقاه الطفل خلال سنواته الأولى منذ الولادة، لأن الرعاية المبكرة هي إحدى أفضل الطرق لضمان الطفل للمرحلة المقبلة بسهولة، كما أن الأسرة والبيئة من الأمور الجوهرية في ضمان حقوق الطفل. وأن أهداف الخطة التي تتبعها الدولة في هذا المجال جاءت متفقة مع اتفاقية حقوق الطفل، حيث تنتهج أسلوبًا شاملاً يتعامل مع كل الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية؛ باعتبارها حزمة متكاملة لا يمكن تجزئتها.

جيم- الصحة والخدمات الصحية لا سيما الرعاية الصحية الأولية (المادة 24)

127- أولت دولة الإمارات العربية المتحدة منذ تأسيسها اهتماماً خاصاً بقطاع الخدمات والاحتياجات الصحية على مستوى الدولة ولخدمة كافة مواطنيها، حيث تم إنشاء شبكة واسعة من المستشفيات والمراكز الصحية والمرافق التشخيصية امتدت لتؤمن الرعاية الصحية بكافة جوانبها ومراحلها واختصاصاتها إلى مختلف أرجاء الدولة، وقد حرصت الدولة على وضع إجراءات ومعايير مميزة بهدف ضمان تقديم خدمات طبية ذات جودة عالية على مستوى الدولة.

128- وقد شملت الخدمات الصحية المقدمة من قبل الدولة الخدمات العلاجية والوقائية والتعزيزية، بالإضافة إلى تنفيذ برامج استراتيجية لمكافحة الأمراض المزمنة والسارية ورعاية الطفولة والأمومة، وبلغت الاعتمادات المخصصة للخدمات الصحية في العام 2009 أكثر من مليارين و644 مليون درهم باستثناء الميزانيات التي رصدتها الحكومات المحلية لهيئاتها الصحية والاستثمارات الكبيرة للقطاع الخاص، وبلغ هذا الإنفاق خلال العام 2010 إلى 33.7 مليار درهم، موزعة على الميزانيات الكبيرة لوزارة الصحة، وهيئة الصحة بأبو ظبي ودبي، والاستثمارات الكبيرة للقطاع الخاص.

129- ووصل عدد المستشفيات في الدولة إلى 65 مستشفى من بينها 15 مستشفى تتبع الحكومة الاتحادية، وأكثر من 150 مركزاً للرعاية الصحية الأولية والعيادات، بالإضافة إلى 11 مركزاً للصحة المدرسية و10 مراكز لرعاية الأمومة والطفولة، و110 وحدات متخصصة للأمومة والطفولة داخل المستشفيات ومراكز الرعاية الصحية الأولية. وذلك مقارنة مع 7 مستشفيات و12 مركزاً صحياً عند قيام الاتحاد في العام 1971.

130- ولقد كان لارتفاع المستوى التعليمي والوعي لدى الأفراد أكبر الأثر في نجاح جهود الدولة المبذولة للارتقاء بالوضع الصحي لمواطنيها، ويمكن قياس ذلك من خلال عدد من المؤشرات مثل: انخفاض نسبة الأمراض، وبالتالي انخفاض نسبة الوفيات خاصة بين الأطفال الرضع، وزيادة أعداد نسبة المواليد، وارتفاع العمر المتوقع للفرد.

131- وتشير البيانات الإحصائية إلى انخفاض معدل وفيات الأطفال الرُضع بنسبة 6.7 طفل عام 2009، أي بتراجع بلغ 2.2 في المائة عن ما كانت عليه النسبة عام 1990، الأمر الذي يعني أن المعدل المستهدف تحقيقه عام 2015 والذي يبلغ 3.8 ليس فقط قابل للتحقيق وإنما قد يفوق المستهدف إذا استمر الأداء الفعلي بثبات على نفس الوتيرة الحالية.

دال- خدمات الضمان الاجتماعي (المادة 26)

132- اهتم قانون الضمان الاجتماعي منذ صدوره في عام 1972 بالأطفال، فخصص مساعدة اجتماعية للأيتام ومجهولي الأبوين، وشمل القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2001 في شأن الضمان الاجتماعي العديد من الفئات التي تستحق المساعدة. ويتم تقديم المساعدة الاجتماعية للفئات المعوزة والمحتاجة والضعيفة التي يشملها قانون الضمان الاجتماعي والتي بلغ عددها (16) فئة منهم الأيتام والمعاقين والمطلقات ... إلخ الفئات، وقد تضاعفت قيمة المساعدة الاجتماعية منذ عام 2008، بعد أن تم إجراء دراسة حول احتياجات الأسرة في الإمارات وتحديد خط الفقر وتصرف للأسرة وفق تلك الأسس مساعدة شهرية بمبلغ (400 4) درهم للفرد الأول من الأسرة (200 1 دولار)، و(600 2 درهم) للفرد الثاني من الأسرة (710) دولار، و300 1 درهم للفرد الثالث وما فوق بالغاً ما بلغ عدد أفراد الأسرة (355) دولار، وتصرف المساعدة كاملة للأسرة التي لا مصدر دخل لها، وجزئياً للأسرة التي يقل دخلها عن تلك المبالغ ضمن فئة العجز المادي، وتشمل هذه الفئة المتقاعدين وأصحاب الدخول المحدودة، ويستفيد من قانون الضمان الاجتماعي ما يقرب من 10 في المائة من مواطني الإمارات، وقد تصل تلك النسبة إلى 15 في المائة في المناطق النامية.

133- تظهر بيانات الضمان الاجتماعي أن إجمالي عدد البطاقات (الحالات) الذين يحصلون على مساعدات اجتماعية قد بلغ عددهم 798 39 مواطن على مستوى الدولة، ويحصلون على (000 500 299 2) درهم سنوياً، في حين تشير البيانات الصادرة عن إدارة الضمان الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية بدولة الإمارات؛ إلي أن إجمالي عدد الأفراد التي تتلقى مساعدات اجتماعية قد بلغ 964 83 فرد، في حين وصل عدد الأطفال إلى 292 33 طفلاً بنسبة 39.9 في المائة للإجمالي.

انتفاع أطفال العاملين بخدمات ومرافق رعاية الطفل (الفقرة 3 من المادة 18)

134- اتخذت دول الإمارات التدابير التي تضمن لأطفال الوالدين العاملين الحق في الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل، فأصدر مجلس الوزراء القرار رقم (19) لسنة 2006 الذي أكد على ضرورة إنشاء دور حضانة في مقر الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والدوائر الحكومية والدواوين، حيث تم منح هذه الدور التسهيلات والامتيازات لتؤدي دورها، وتم افتتاح الكثير من

تلك الدور في الوزارات والمؤسسات ليستفيد منها أطفال العاملين بتلك المؤسسات، حيث قامت وزارة الشؤون بتوسيع هذه التجربة لكي تشمل جميع الوزارات والمؤسسات والدواوين.

هاء- المستوى المعيشي والتدابير المتخذة ومنها المساعدة المادية (الفقرات 1-3 من المادة 27)

135- لقد شهدت دولة الإمارات خلال العقود الماضية ارتفاعاً في مستويات المعيشة ومعدل نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي وحصة الفرد من الاستهلاك الخاص والنهائي بشكل عام، مما ساهم في تحقيق الدولة لخطوات كبيرة على صعيد إنجاز معدلات مستقرة للتنمية المستدامة والارتقاء بمعدلات رفاهية المجتمع بكافة مكوناته، فتشير البيانات الاقتصادية إلى أن نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي قد ارتفع من 68 ألف درهم في العام 1990، ليصل إلى حوالي 132.3 ألف درهم في العام 2010، مما يعكس نمواً متصاعداً من عام لآخر خلال تلك الفترة بمتوسط يصل إلى نحو 4.7 في المائة سنوياً لنفس الفترة.

136- إلى جانب ذلك سجل نصيب الفرد من الاستهلاك الخاص ارتفاعاً ملحوظاً خلال نفس الفترة، حيث ارتفع من 26 ألف درهم إلى 78.6 ألف درهم سنوياً وبمعدل نمو سنوي بلغ 10.1 في المائة. ووفق هذه القيم تعتبر دولة الإمارات من أعلى المعدلات على المستوى الإقليمي والدولي.

137- لقد حملت الدولة أعباء رفاهية الطفل، ووضعت التشريعات الهادفة لتوفير الخدمات الموجهة نحو الارتقاء بمستوى الحياة والمستوى المعيشي والصحي والتعليمي والترويحي للطفل.

138- حققت سياسة الرفاه الكثير من الانجازات في مجال حقوق الطفل توفرت المياه الصالحة للشرب بنسبة 100 في المائة وارتفع عمر المتوقع للإنسان من (53) عاماً إلى (74) عاماً، وانخفضت معدلات وفيات الأطفال الرضع بنسبة 6.7 طفل عام 2009، أي بتراجع بلغ 2.2 في المائة عن ما كانت عليه النسبة عام 1990، كما توفرت الخدمات التعليمية والصحية والترويحية والاجتماعية، إضافة إلى ذلك تحسين المستوى المعيشي للأسر المعوزة وذلك لتتمكن من توفير حاجيات الطفل وحمايته من الاستغلال في المجال الاقتصادي، وفرض غرامة مالية على كل من أساء معاملة طفل.

واو- تدابير حماية الأطفال من إساءة استعمال المواد المخدرة (المادة 33)

139- قامت دولة الإمارات بعدة تدابير تشريعية منها إصدار القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2005 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الذي يجرم الاستعمال غير الشرعي للمواد المخدرة. بالإضافة إلى ما تم إطلاقه من حملات التوعية الإعلامية من قبل المؤسسات المعنية بالدولة والتي تسعى لزيادة الوعي بمخاطر المخدرات لجميع أفراد المجتمع بما فيهم الأطفال.

سابعاً- التعليم والترفيه والأنشطة الثقافية (المواد 28 و29 و30 و31)

140- نفذت دولة الإمارات استراتيجيات متجددة لتأسيس نظام تعليمي متطور يواكب العصر، ويحافظ على الثقافة والهوية الوطنية حيث أشار تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2008 أن دولة الإمارات قد حققت تقدماً كبيراً في التنمية البشرية على مدى العقود الثلاثة الأخيرة تضمن تضاعف نسبة الملمين بالقراءة والكتابة ثلاث مرات مما يعكس زيادة كبيرة في إجمالي الالتحاق بالمؤسسات التعليمية. وتعمل وزارة التربية والتعليم منذ عام 2005 على استراتيجية جديدة في قطاع التعليم، تسعى إلى تطوير نظام تعليمي يهيئ لجعل الطالب مواطناً صالحاً، ويكون الخريج مشاركاً فاعلاً في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلاد، ويسمح بالمشاركة في اقتصاد المعرفة على المستوى العالمي والتصدي لمواجهة المشكلات والتحديات المعاصرة. كما تقرر في نهاية عام 2007 تخصيص 30 في المائة من مجمل موازنة الدولة سنوياً لقطاع التعليم.

ألف- الحق في التعليم بما في ذلك التدريب المهني والتوجيه (المادة 28)

141- استهدفت السياسة التعليمية في دولة الإمارات العربية المتحدة تنشئة الطلاب وفق مقومات وقيم العقيدة الإسلامية، وتعزيز الهوية الوطنية مع استيعاب تطورات التعليم العالمية الحديثة، والعمل على تقديم الخدمات التعليمية للجميع، بمستوى من الجودة والنوعية المتميزة، ومواكبة الاتجاهات العالمية سواء في نظم التعليم أو أساليب التدريس. حيث تولي الحكومة أهمية فائقة للتعليم في جميع مراحله وهو إلزامي في المرحلة الأساسية ومجاني في جميع مراحله.

إلزامية التعليم

142- نصت المادة 17 من الدستور على أن "التعليم عامل أساسي لتقدم المجتمع. وهو إلزامي في مرحلته الابتدائية ومجاني في كل مراحله داخل الاتحاد". ويضع القانون الخطط اللازمة لنشر التعليم وتعميمه بدرجاته المختلفة، والقضاء على الأمية". وتعمل الدولة على دراسة وضع تشريع لرفع إلزامية التعليم إلى 18 عاماً.

مراحل التعليم

التعليم ما قبل المدرسي

دور الحضانة

143- تشرف إدارة الطفل بوزارة الشؤون الاجتماعية على دور الحضانة والتأكد من توفر الشروط اللازمة لافتتاحها وفقاً للقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1983 في شأن دور الحضانة، والقرار الوزاري رقم (1) لسنة 1989 باللائحة التنفيذية له، والذي تختص من خلاله وزارة

الشؤون الاجتماعية بمهمة الترخيص والتنسيق والإشراف على دور الحضانة ووضع مواصفاتها لأداء دورها في رعاية الأطفال.

144- وعملت الوزارة على النهوض بتلك الدور والارتقاء بها، وتوفير الخدمات التي تليق بالأطفال وتوفير الرعاية الكاملة لهم، ونصت المادة (2) من هذا القانون بأنه "تعد دار حضانة في تطبيق أحكام هذا القانون كل مكان مناسب يخصص لرعاية الأطفال حتى سن الرابعة، بما في ذلك دور الحضانة التابعة أو الملحقة بإحدى المدارس".

145- وقد حددت المادة (3) من هذا القانون الخدمات التي تقدمها دور الحضانة كما يلي: تنشأ دار الحضانة بهدف رعاية الأطفال وتنشئتهم النشأة السليمة من خلال تقديم الخدمات الآتية:

الإقامة المؤقتة حسب طلب صاحب الشأن

1- تنمية أحاسيس الأطفال ومشاعرهم على التعاليم والقيم الإسلامية والعادات الاجتماعية؛

2- توفير العناية الصحية الكاملة؛

3- تقديم الوجبات الغذائية اللازمة؛

4- تدريب الأطفال العرب على النطق العربي السليم؛

5- تدريب الأطفال على الأناشيد والألعاب المناسبة لأعمارهم.

الأطفال في دور الحضانة حسب الفئة العمرية

146- تقبل دور الحضانة الأطفال منذ الولادة وحتى السنة الرابعة من العمر، ويعتبر الطفل رضيعاً في دور الحضانة إذا كان عمره أقل من سنتين، وغير رضيع إذا ما كان عمره أكبر.

رياض الأطفال

147- تعتبر مرحلة رياض الأطفال من أهم المراحل نظراً لتأثيرها البالغ على الطفل ورسمها لملامح شخصيته في المستقبل، وحرصت وزارة التربية والتعليم على استثمار طاقات الأطفال الخلاقة وإكسابهم المهارات والمعارف وتنمية شخصياتهم في كافة النواحي، واعتبرت هذه المرحلة جزءاً لا يتجزأ من النظام التعليمي، فعملت على إنشاء رياض الأطفال لرعاية الطفل من سن الثالثة والنصف حتى الخامسة والنصف بهدف تحقيق النمو الشامل والمتوازن في مرحلة الروضة، كما أنشأت رياض مطورة تطبق المنهج المطور القائم على مبدأ التعلم الذاتي. هذا وتسعى وزارة التربية والتعليم في المرحلة القادمة إلى إلزامية التعليم في رياض الأطفال. كما اتخذت الإجراءات التالية لتطوير رياض الأطفال:

- إعداد مناهج خاصة بما يتلاءم والمستجدات التربوية؛

- تدريب وتطوير معلمات رياض الأطفال؛
- توفير الوسائل التعليمية والألعاب التربوية؛
- توفير مباني ملائمة للمرحلة.

مرحلة التعليم الأساسي

148- تنتشر المدارس في جميع المناطق الحضرية والبدوية بدولة الإمارات عدم التمييز بين الجنسين. ويمنح الطلبة كبار السن فرصة إكمال تعليمهم بتحويلهم من مدارس التعليم العام إلى مدارس تعليم الكبار بدءاً من الصف الرابع، ويطبق هذا القرار على المواطنين والوافدين وعلى الذكور والإناث على حد سواء.

149- وتقدم مدارس المرحلة الأساسية خدمات تربوية وتأهيلية لذوي الاحتياجات الخاصة، سواء كانوا من الموهوبين أم من بطيئي التعلم، ولا تميز الوزارة في تقديم خدماتها بين مواطن وغير مواطن، كما لا يوجد أي تمييز فيما يتعلق بالدين أو الجنس أو العرق. وتوفر الوزارة التعليم العلاجي الذي يمكن التلاميذ من ذوي الاحتياجات الخاصة من امتلاك المهارات الأساسية ويتيح لهم التغلب على مشكلاتهم الدراسية والارتقاء في السلم التعليمي بالقدر الذي تسمح به قدراتهم وإمكاناتهم. جدول (5).

150- أولت وزارة التربية والتعليم اهتماماً ملحوظاً بالطلبة الموهوبين والمتفوقين في مختلف المراحل الدراسية، ويتمثل هذا الاهتمام من خلال الإجراءات الرئيسية التالية:

- وضع البرامج والخطط لرعاية الموهوبين وتشجيعهم وتفهم قدراتهم ومواهبهم عبر سلسلة من الأنشطة والمعارض وتقديم الجوائز والتكريم؛
- الرعاية من خلال غرفة المصادر؛
- الخدمات النفسية/الاجتماعية لرعاية الموهبة والتفوق وتتلخص في الاكتشاف المبكر للموهوبين والمتفوقين، وتتبع الحالة اجتماعياً وأسرياً ومحاولة تذليل العقبات التي تعترض طريقها.

151- كما تقدم وزارة التربية والتعليم خدمات الإشراف الفني لمعلمي مراكز المعاقين التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية. وتعمل على دمج الطلاب من المعاقين مع الطلاب العاديين في الفصول الدراسية العادية إما بشكل كامل أو بشكل جزئي، ويهدف إلى تحقيق مبدأ تساوي الفرص التعليمية وتشجيع المعلمين العاديين ومعلمي التربية الخاصة وأولياء الأمور والطلاب على التعاون لتلبية الحاجات التعليمية الخاصة للطلاب المعاقين.

مرحلة التعليم الثانوي

152- تبلغ مدة الدراسة في هذه المرحلة ثلاث سنوات. حرصت وزارة التربية والتعليم بالتعاون مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على تنفيذ برنامج مشترك للتخلص من برامج التقوية التي تطرحها الكليات والجامعات، بحيث يكون الطالب عند تخرجه من الثانوية العامة قادراً على مواصلة التعليم العالي دونما حاجة إلى هذه البرامج الدراسية. ويخضع طلاب الصف الثاني عشر في مدارس التعليم العام لاختبار الكفاءة التربوية لمادة اللغة الإنجليزية لتأهيلهم لمرحلة التعليم العالي بناءً على قدراتهم. وتشترك المرحلتين الأساسية والثانوي في تقديم خدمات التعليم الديني بدءاً من الصف السادس.

المؤشرات التعليمية

153- وهي تتمثل في توفير بيئة تعليمية جاذبة. ولتحقيق ذلك حرصت وزارة التربية والتعليم على:

- وضع معايير ومواصفات تصميم المدارس في المراحل التعليمية المختلفة بما يتناسب والاحتياجات التعليمية في كل مرحلة، وبما يراعي خصائص نمو الطلاب. كما تم تحديد مواصفات تصميم الأثاث المدرسي والتجهيزات التعليمية، ومراعاة معايير الأمن والأمان والوظيفية؛
- استكمال المكتبات المدرسية القائمة وتطويرها ومراكز مصادر المعلومات لتكون رافداً أساسياً للمنهج الدراسي، ووسيلة لتحقيق أهداف التعلم الذاتي والمستمر وتنمية مهارات التفوق والإبداع؛
- إدخال الحاسب الآلي كوسيلة تعليمية في التعليم العام لتحسين الجودة النوعية للتعليم ومساعدة الطلبة على التعلم الذاتي؛
- تطوير المناهج وطرائق التدريس وتطوير كفاءة المعلمين؛
- تطوير الأنشطة التربوية الإثرائية لتنمية قدرة المتعلم على التفاعل مع مجتمعه واكتشاف وتنمية قدرته ومواهبه؛

154- تتخذ وزارة التربية والتعليم تدابير للحد من معدلات الغياب وتشجيع الحضور المنتظم بإصدارها لائحة السلوك التربوي التي تحدد عدد أيام الغياب المسموح بها ووضع شروط للغياب المقبول كما تتخذ تدابير لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية بإصدار لائحة توجيه سلوك الطلاب في المجتمع المدرسي في مجال تعزيز السلوك الإيجابي ومعالجة السلوك السلبي، والتي تنص على ضرورة تعريف أطراف العملية التعليمية "المعلم، الطالب، ولي الأمر" باللوائح والنظم المدرسية ورسم وتنفيذ البرامج والأنشطة الكفيلة لإشاعة الاحترام المتبادل والمودة والعلاقات الإنسانية بين الطلاب وأسرة العاملين بالمدرسة. موضح في الجدول رقم (6).

التعليم الخاص

155- حقق التعليم الخاص في دولة الإمارات العربية المتحدة تطوراً ملحوظاً على الساحة التعليمية ومكانة تتزايد نمواً واطراداً في أعداد مدارسه وهيئاته التعليمية والفنية والإدارية واستيعاباً عريضاً لأعداده الطلابية، ولقد انعكس ذلك على اهتمام الوزارة بهذا النوع من التعليم باعتباره الرافد الموازي لحركة التعليم العام الحكومي يشاطره في استيعاب المتعلمين ويقدم الخدمة التعليمية لشرائح مجتمعية واسعة مواطنة ووافدة تسهم في تحقيق التقدم والازدهار،حيث تنتشر على أراضي الدولة وبترخيص وإشراف من قبل وزارة التربية والتعليم مختلف المدارس التعليمية الخاصة التي تقدم المناهج التعليمية الدولية (البريطاني – الأمريكي – الأسترالي – الكندي – الفرنسي – الألماني).

دور الجمعيات ذات النفع العام في دعم التعليم

156- يتمثل دور تلك الجمعيات فيما يلي:

- تنظم جمعية المعلمين وهي إحدى جمعيات النفع العام في الدولة دورات مهنية متخصصة للمتعلمين، ودورات تدريبية ودروس تقوية للطلاب؛
- تقدم الجمعيات النسائية في الدولة خدمات تعليمية لمحو الأمية في مراكز تعليم الكبار التابعة لها، بإشراف وزارة التربية والتعليم. كما تنظم ندوات ودورات ومحاضرات تربوية وتعليمية للمعلمين والطلاب؛
- تساهم الجمعيات الخيرية في الدولة بعم التعليم من خلال توفير بعض احتياجات المدارس، وتقديم مساعدات مالية وعينية للطلاب ذوي الحالات الاقتصادية المتدنية، كما وتساهم الجمعيات في دفع تكاليف التعليم الخاص للطلاب المعوزين.

باء- أهداف التعليم (المادة 29)

157- ترتكز سياسات الدولة في هذا المجال إلى أن التعليم هو العنصر الأساسي في التنمية المستدامة، وأن التعليم هو العامل الأساسي لتنمية الاستثمار في رأس المال البشري، والإنسان هو أداة التنمية وغايتها في نفس الوقت. وقد ظهر ذلك جلياً في رؤية الإمارات 2021 التي تطمح إلى جعل كل الإماراتيين يساهمون بنمو وطنهم عبر تنمية معرفتهم. ويحظى المواطنون بفرص متساوية في الحصول على تعليم عصري في إطار سياسة وإستراتيجية تربط بين بناء مؤهلات المواطن ومخرجات التعليم واحتياجات سوق العمل على أساس من التوازن الخلاق لمواكبة متطلبات واحتياجات التطورات والتغيرات الاجتماعية والاقتصادية وغيرها. وقد تم وضع مجموعة من الأهداف هي:

- وضع مناهج تربوية حديثة يصاحبها أساليب وأدوات تقويم مستندة لمعايير أكاديمية عالمية، بما يسهم في إيجاد بيئة تربوية تجعل الطالب محوراً للعملية التعليمية؛
- إيجاد بنية تحتية تعتمد على التقنيات الحديثة، في كافة مراحل التعليم، وتوظيفها في العملية التعليمية، وبما يسمح للمدارس باستخدامها أيضاً في الإدارة وإنجاز الأعمال؛
- تطوير سياسات وأنظمة للموارد البشرية بما يسهم في تحسين وتطوير الأداء النوعي للهيئات التربوية العاملة في نظام التعليم(الإداريون والمعلمون وغيرهم من العاملين)؛
- تطوير وتحسين المباني والمرافق المدرسية، وتزويدها بالتجهيزات والوسائل بما يتلاءم مع المعايير التعليمية الحديثة، وبما يمكن المدارس من طرح وتنفيذ المناهج والأنشطة المطورة؛
- الارتقاء بأنظمة وبرامج التطوير المهني لكافة العاملين في النظام التعليمي (الإداريون، المعلمون، والفنيون) بما يحقق الأهداف الاستراتيجية للوزارة؛
- تطوير أنظمة تمكّن أولياء الأمور من المشاركة في متابعة تطور أداء أبنائهم الأكاديمي، وتزود المهتمين في المجتمع بمعلومات كاملة حول مسيرة وأداء النظام التعليمي.

158- وتواصل الحكومة من خلال استراتيجيتها للأعوام القادمة تطوير النظام التعليمي على أعلى المستويات ليضاهي ما وصلت إليه الدول الصناعية. وتخصص الأموال اللازمة لتحقيق هدفها المرسوم ضمن الخطة الاستراتيجية لوزارة التربية والتعليم من خلال توفير المخصصات المالية اللازمة للتوسع في عدد المدارس النموذجية، وتطوير الدعم وتأهيل المعلمين، وتهيئة البيئة المناسبة لرجال الأعمال للاستثمار في التعليم بشقية المدرسي والتعليم العالي وبما يعود بالنفع على المجتمع ككل والجدول رقم (7) في الملحق المرفق بالتقرير يوضح أهم المؤشرات ذات العلاقة بموضوع التعليم في الدولة في الفترة (1990-2009).

صافي نسبة القيد في التعليم الابتدائي

159- تشير البيانات المتعلقة بمؤشرات التعليم إلى أن صافي الالتحاق بالحلقة الأولى من التعليم قد ارتفع من 97.1 في المائة في العام 1990 ليصل إلى 98.3 في المائة في العام 2009 أي بمعدل نمو بلغ 0.07 في المائة سنوياً خلال تلك الفترة. وللوصول إلى النسبة المستهدفة والبالغة 100 في المائة فان ذلك يتطلب تحقيق معدل نمو سنوي بمعدل 0.20 في المائة منذ الآن وحتى العام 2015، مع الإشارة إلى تأثر هذا المؤشر وغيره بطبيعة وخصائص التركيبة السكانية للدولة خلال سنوات التقييم.

نسبة عدد التلاميذ الذين يلتحقون بالصف الأول ويصلون للصف الأخير في المرحلة

160- ارتفعت نسبة الطلبة الذين تمكنوا من الوصول إلى الصف الخامس، من 95.5 في المائة في العام 1990، ليصل إلى حوالي 99.5 في المائة في العام 2009، أي بمعدل نمو بلغت نسبته 0.15 في المائة سنوياً ووفق هذه القيم فان الدولة ستتمكن من الوصول إلى تحقيق النسبة

المستهدفة وهي 100 في المائة بشكل كامل ضمن الموعد الزمني المحدد لتحقيق أهداف الألفية أي بحلول عام 2015. مع الإشارة إلى أن دولة الإمارات العربية المتحدة قد قامت بإقرار إلزامية التعليم حتى الصف التاسع من التعليم الأساسي للقضاء على حالات تسرب الطلبة في هذه المرحلة. ويمكن القول أن الدولة قد قطعت شوطاً طويلاً في توفير مقعد دراسي لكل طالب على أرضها على حد سواء، الأمر الذي يؤكد على إمكانية تعميم التعليم في الحلقة الثانية بحلول عام 2015 في دولة الإمارات بعد أن بات من المؤكد تعميمه في الحلقة الأولى.

161- كذلك تؤكد رؤية الإمارات 2021 على "خفض معدلات التسرب وغرس قيم التعلم والعمل"، ويشمل ذلك خفض معدلات التسرب. وتعزيز مشاركة أولياء الأمور والمجتمع في العملية التعليمية. وتشجيع الأنشطة خارج المنهج المدرسي. وتحسين نظم الإرشاد والتوجيه في المدارس. وتعزيز ثقافة التعليم الذاتي وقيم العمل والقيم التربوية. وتشجيع الثقافة والمنافسات الرياضية في المدارس والجامعات.

جيم- الحقوق الثقافية للأطفال المنتمين لأقليات (المادة 30)

162- في ضوء ثقافة التسامح التي تسود المجتمع الإماراتي، فقد تم منح كل الفئات الأجنبية حرية وحق التعبير عن ثقافتهم وتم إعطائهم الحرية في ممارسة ذلك بما لا يتعارض مع النظام العام، حيث نظم القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2008 في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام هذه الحقوق، وأعطى الحق للجاليات الأجنبية في الحصول على تراخيص لممارسة الأنشطة الثقافية والوطنية لها، وتتمثل أهداف هذه المؤسسات والأندية في إقامة الفعاليات والبرامج الثقافية. وتتمثل أنشطة الجاليات بصفة عامة فيما يلي: أنشطة رياضية، وأنشطة ثقافية وأدبية، وحفل إفطار رمضان، وحفلات المناسبات الوطنية للجاليات، وحفلات فنية، ورحلات سفاري، وبرامج للمرأة والطفل.

دال- الراحة واللعب والترفيه وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية والفنية (المادة 31)

163- أولت الدولة أهمية بالغة لرعاية الأطفال اجتماعياً وثقافياً، وذلك من خلال المراكز والأنشطة التي تمارسها الوزارات كوزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة التربية والتعليم، وزارة الصحة، والهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضية ووزارة الثقافة وتنمية المجتمع بالإضافة إلى غيرها من المؤسسات التطوعية التي تهتم بالطفل، هذا إلى جانب وسائل أخرى غير مباشرة مثل الأسرة، النشاط المدرسي (الصفي واللاصفي) الذي يهدف إلى التعرف على قدرات الأطفال الخاصة وتنمية مواهبهم وإكسابهم مهارات مختلفة، حيث تنتشر في مختلف مناطق الدولة مكتبات متخصصة تعنى بثقافة الطفل. وفيما يلي بيان للبعض منها.

مكتبات الطفل

مكتبة المجمع الثقافي

164- في عام 1986 أنشئت مكتبة الأطفال في المجمع الثقافي، وتضم المكتبة أكثر من 17 000 عنوان معظمها باللغة العربية إضافة إلى اللغة الانجليزية والفرنسية، وتضم المكتبة مجموعة كبيرة من روائع القصص العالمية والكتب العلمية المتخصصة في جميع فروع المعرفة، فضلاً عن الموسوعات والأطالس، كما تقتني المكتبة الدوريات الأسبوعية والشهرية الخاصة بالأطفال والصادرة محلياً وعربياً، وقد نجحت في استقطاب عدد كبير من الأطفال بلغ عددهم أكثر من 12 000 طفل خلال عام 2007، تستضيف المكتبة دورياً زيارات تلاميذ المدارس الحكومية والخاصة والمعاقين بهدف إذكاء روح المطالعة عند النشء.

مكتبة مركز الشيخ محمد بن خالد آل نهيان الديني الثقافي

165- تعتبر مكتبة أجيال المستقبل أول مكتبة في مدينة العين، تعمل على أن " تكون مكتبة أجيال المستقبل منارة ثقافية تهتم بنشر وإثراء المعرفة لدى الأطفال والناشئة وذلك من خلال تنمية مهارات القراءة والاطلاع بما يسهم في زيادة حصيلتهم اللغوية والمعرفية وشغل أوقات فراغهم وحشد طاقاتهم كي يكونوا قادرين على مواجهة تحديات العولمة الثقافية، ولجعلهم قوة مؤثرة في إحداث نهضة ثقافية وحضارية للوطن".

مكتبات مراكز الأطفال والفتيات التابعة للمجلس الأعلى لشؤون الأسرة

166- وفرت مراكز الأطفال للطفل سبل الحصول على المعلومات من خلال المراكز بمكتبات تزخر بأنواع مختلفة من الكتب في شتى مجالات العلوم والمعرفة، وأطلقت البرامج التالية:

- جائزة "الكتاب الذهبي" هذه الجائزة مخصصة لدور النشر وذلك لتشجيعهم على نشر كتب الأطفال؛
- إقامة "معرض كتاب الطفل" ضمن فعاليات مهرجان الشارقة القرائي الأول تم تنظيم معرض متخصص في كتب الأطفال لضمان إنتاج كتب جديدة باستمرار في مجال أدب الطفل والدراسات التي تعني بالطفولة.

إنشاء "موقع تعالوا نقرأ" www.letusread.ae

167- يفتح أبواب الثقافة والقراءة لرواده من الفئات العمرية المختلفة. ويحتوي الموقع على العديد من الأبواب والنوافذ والتي من أبرزها: " منتدى الحوار" الذي يعرض مواضيع تهم القراء وردود رواد الموقع حول هذا الموضوع، وأيضاً هناك العديد من المسابقات التي تطرح عبر الموقع ومنها: مسابقات المهرجان، ومسابقة القراءة، ومسابقة الإبداع الأدبي، ولجميع دوراتها. وتعرض نتائج هذه المسابقات عبر الموقع. وهناك باب خاص تحت عنوان "الدليل": الذي يعرض أهم الكتب الثقافية الموجودة في مؤسسات الدولة ومكتباتها، وباب خاص بإصدارات مراكز الأطفال والفتيات.

إصدارات الكتب غير المدرسية المخصصة للأطفال

168- أصدرت وزارة الشؤون الاجتماعية كتاباً تحت عنوان "الطفل في الإمارات في ضوء اتفاقية حقوق الطفل" تضمن نصوص الاتفاقية وشرحاً لهذه النصوص ومساعي الدولة لتوفير الخدمات المناسبة للطفل في ضوء أحكامها.

169- وقد وزعت الوزارة هذا الكتاب على أوسع نطاق من خلال مراكز التنمية الاجتماعية، ومكاتب الشؤون الاجتماعية، ومراكز المعاقين. كما تم نشر هذا الكتاب على موقع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية على الانترنت www.mosa.gov.ae.

170- عقد مؤتمر بتاريخ 25-26 نيسان/أبريل 2006 حول "حقوق الطفل العربي بين المواثيق الدولية والرؤى الإقليمية" وقد شاركت في المؤتمر (14) دولة، وعدد كبير من المنظمات العالمية والإقليمية (جامعة الدول العربية، مجلس العلاقات الإسلامية الأمريكية، المعهد الأوربي للعلوم الإنسانية، المنظمة العربية لحقوق الطفل – المجلس العربي للطفولة والتنمية – ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، المجلس العالمي للدعوة والإغاثة، والمنظمة العراقية للدفاع عن حقوق الطفل، والاتحاد الدولي للمحامين).

171- أصدر المجلس الأعلى لشؤون الأسرة التابع لحكومة الشارقة كتاب: "طفل الإمارات حقوق وواجبات" الطبعة الأولى 2002، الطبعة الثانية 2005.

172- نفذ المجلس الأعلى لشؤون الأسرة بالشارقة جداريه عن حقوق الطفل طولها (380) متراً عبرت عن حقوق الطفل من أجل تعميق الوعي الاجتماعي والإنساني بها.

173- أصدرت وزارة الشؤون الاجتماعية، إدارة رعاية وتأهيل المعاقين، مجلة علمية فصلية متخصصة في عالم الإعاقة "مجلة عالمي World my" (هذا أنا، هذا عالمي) العدد الأول، أيار/ مايو 2008، تعنى بشؤون الإعاقة والخدمات التأهيلية والتربوية والمهنية في هذا المجال.

174- نسقت وزارة الشؤون الاجتماعية مع وسائل الإعلام المختلفة للتعريف بحقوق الطفل لا سيما الطفل المعاق وقد تناولت تلك الحقوق في العديد من الحلقات التلفزيونية التي نظمت لهذا الغرض.

إصدارات مراكز الأطفال والفتيات

جائزة الإبداع الأدبي

175- وهي عبارة عن باقة من القصص الفائزة بجائزة الإبداع الأدبي. وتضم ثلاثة عشرة نصاً قصصياً اختطتها أقلام الأطفال الموهوبين، يجد فيها القارئ روح القص الطفولي البريء، وتحفز الأطفال وأحلامهم بمستقبل جميل. الطبعة الأولى سنة 2005.

الأنشطة الثقافية

المجمع الثقافي بأبوظبي

176- في عام 1981 أُسِّسَ المجمع الثقافي في أبو ظبي بهدف تطوير الثقافة، وإثراء الفك، وتشجيع الفنون الجميلة، وإبراز التراث الثقافي الوطني والعربي والإسلامي. وجعل الثقافة في متناول مجتمع أبو ظبي بشكل واسع أحد الأدوار الرئيسة للمجمع الثقافي، ومن أحد أولويات هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث جعل الثقافة قريبة من الشباب. ومن هنا يهدف المرسم الحر ومركز الأطفال إلى تطوير الوعي الثقافي، وتشجيع التفكير الخلاق في المجتمع، خاصة بين جمهور الشباب.

مركز المواهب والإبداع

177- افتتح مركز الأطفال في كانون الثاني/يناير 1986 للاهتمام بالطفولة والثقافة الخاصة بالطفل ورعاية المواهب الفنية الثقافية وشغل أوقات فراغه وإشباع هواياته المتعددة. ويحرص المركز على تقديم كل ما يفيد الطفل من ثقافة وفنون حديثة، يستقطب المركز الأطفال من عمر 6-12 سنة وفي عام 2006 تم تغير مسمى مركز الأطفال ليصبح "مركز المواهب والإبداع" حيث أصبح المركز يستقطب فئة الناشئة من عمر 6-15 سنة. ويستفيد من المركز شهرياً ما لا يقل عن 160 طفل وطفلة وتتراوح أعمارهم من 6-15 سنة، أي ما يقارب 1 600 طالب في السنة. ومن أهم الدورات التي يقدمها المركز: دورات تراثية، فنية، تنمية وتثقيف الشخصية، دورات اللغات، دورات الكمبيوتر.

مؤسسة زايد العليا للرعاية الإنسانية وذوي الاحتياجات الخاصة

الأنشطة والبرامج الثقافية المقدمة من قبل قطاع المعاقين

178- تتمثل تلك الأنشطة والبرامج فيما يلي:

- الحملة التعريفية: وهي حملة تعريفية يطلقها القطاع في عام 2008 للتعريف بالإعاقات وتوضح سبل الحد منها وقد حققت أكبر الأثر في إثراء معارف المجتمع المحلي؛
- الملتقى العالمي للتوحد: هي مجموعة منظمة من الفعاليات يعقدها الملتقى في شهر نيسان/أبريل تهدف إلى تعريف المجتمع بفئة التوحد ونشر الوعي باحتياجاتهم وأهمية دمجهم في المجتمع ومنحهم الفرصة للتعبير عن قدراتهم كما يتزامن هذا اليوم مع بطولة أبو ظبي للتوحد التي يستضيفها القطاع؛
- المؤتمر السنوي للمعاقين: مؤتمر سنوي يعقد في شهر آذار/مارس، يناقش أوراق العمل المتعلقة بالمعاقين من الإعاقات المختلفة، ويعرض أحدث استراتيجيات التربية الخاصة، والمشاركة بأفضل الخبرات العالمية وذلك في محاولة جدية للنهوض بالعمل وتطوير أنماط الخدمات المقدمة للمعاقين وعائلاتهم والجهات المعنية بدمجهم؛

- يوم العصا البيضاء: هو يوم عالمي تحتفل به في شهر كانون الأول/ديسمبر حيث تشترك جميع مراكز الرعاية والتأهيل ضمن مجموعة من الفعاليات والأنشطة والتي تهدف إلى التوعية بأهمية العصا البيضاء لذوي التحديات البصرية والتي ترمز بأن صاحبها كفيف والتي تسهل علية العديد من المهام بمجرد رؤيته من بعيد؛
- يوم الطفل العالمي: هو يوم عالمي وفق قرار الجمعية العامة الصادر من الأمم المتحدة للاحتفال بأطفال العالم في شهر كانون الثاني/يناير ويشارك القطاع فيه من خلال احتفالات وفعاليات متعددة يحاول من خلالها التركيز على حقوق الطلاب من ذوي الاحتياجات الخاصة في كافة المجالات التعليمية، الثقافية، الاجتماعية، الدينية وغيرها؛
- يوم الطفل الخليجي: احتفال يقام سنوياً على مستوى مراكز ذوي الاحتياجات الخاصة يجمعهم بجو من الترابط الأسري مع ذويهم ومعلميهم؛
- الكتاب السنوي: كتاب يوثق جميع إنجازات قطاع ذوي الاحتياجات الخاصة والأعمال التي يقوم بها، يصدر الكتاب شهر كانون الأول/ديسمبر، وتغطي صفحاته المختلفة بفصولها وتفرعاتها كافة الفعاليات والبرامج التي أنجزت خلال العام الدراسي بالصور والتقارير؛
- أسبوع الأصم العربي: فعاليات وبرامج تنظم على مدى أسبوع كامل وتتضمن ورش عمل ومحاضرات ومعرض للرسم الحر بالإضافة إلى تنظيم يوم رياضي مفتوح خلال الأسبوع؛
- ملتقى الكفيف: هو مخيم خاص بذوي التحديات البصرية، وهو أول مشروع يضم المعاقين على مستوى الدولة بهدف دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع المحلي وكسر الروتين اليومي لهم والاهتمام بتوسيع مداركهم من خلال الإحساس بالطبيعة واكتساب مهارات ومعارف جديدة بالإضافة إلى تدريبهم على الاعتماد على النفس.

مجلات الأطفال

179- وهي تشمل الآتي:

- مجلة ماجد: بدأ صدور المجلة عن مؤسسة الإمارات للإعلام في 28 شباط/فبراير 1979 وتعد الأوسع انتشاراً بين مجلات الأطفال في العالم العربي، حيث تهدف المجلة إلى تنمية انتماء الطفل إلى دينه ووطنه وأمته وحثه على اللحاق بركب التطور العلمي. ورغم أن المجلة موجهة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 8 سنوات و14 عاماً إلا أنها نجحت في التحول إلى مجلة لكل الأسرة. أصدرت (ماجد) خلال السنوات الماضية العديد من الإصدارات في مقدمتها سلسلة كتب دائرة معارف زكية الذكية، وسلسلة كتب كسلان جداً، وسلسلة كتب أيام عربية، وسلسلة كتب فريق البحث الجنائي وغيرها من الإصدارات؛

- مجلة الأذكياء: تصدر مجلة الأذكياء عن دار الخليج للصحافة والطباعة والنشر. صدر العدد التجريبي لمجلة الأذكياء بتاريخ 1 كانون الثاني/يناير 1996 وصدر العدد الأول في 9 كانون الثاني/يناير 1996 وهي مجلة شهرية تصدر في أول ثلاثاء من كل شهر. وهي مجلة تربوية للأطفال، تتناول موضوعات علمية مبسطة وقصص تربوية هادفة، مستوحاة من التاريخ العالمي والعربي والإسلامي، بما يرسخ من هوية الطفل، ويزيد من معارفه، ويوسع مداركه، لا سيما وأنها تتضمن صفحات ترفيهية تعليمية لتطوير وتنمية مدارك ومهارات الطفل خلال الأسئلة والألغاز والرسوم والصور المطلوب تلوينها، بالإضافة إلى المسابقات الفنية. وتتضمن المجلة أقسام متنوعة لتحقيق أهدافها فنجدها تتضمن القصص المسلسلة والمصورة وقصص من التراث وعرض لصور فوتوغرافية وواحة الإيمان التي تتضمن أحاديث شريفة وآيات قرآنية وقصص إسلامية وتحقيقات مصور، والأذكياء يكتبون، وصفحات علمية، وتحقيقات مصورة، وصفحة التعبير والمساهمات، وعلامة استفهام، واصنع بنفسك؛
- وزارة الداخلية: مجلة "خالد": تصدر عن شرطة دبي منذ سنة 1992، وهي مجلة أمنية مرورية، تربوية ثقافية شاملة وتعني بالثقافة والتوعية، ومجلة "الشرطي الصغير": تصدر عن شرطة الشارقة منذ سنة 1990، وهي مجلة شهرية، تهدف إلى غرس الأمن والتوعية الأمنية، للأطفال وطلاب المدارس، ومجلة "أحباؤنا": تصدر منذ سنة 1997 عن شرطة رأس الخيمة، هدفها توعية الأطفال، وهي ملحق خاص بمجلة (العين الساهرة)، وجميع هذه المجلات مازالت تصدر حتى الآن.

مسارح ثقافة الطفل

180- تتمثل تلك المسارح فيما يلي:

- مسرح ليلى للطفل: مسرح ليلى للطفل مشهور بالقرار الوزاري رقم (242) لسنة 1984 بتاريخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1984. ويهدف المسرح إلى تنمية المواهب وتطويرها وغرس القيم الحميدة والمفاهيم السامية والتمسك بالهوية والمحافظة على التراث الآباء والأجداد؛
- مسرح مدينة الطفل: يوجد في مدينة الطفل مسرح يسمى مسرح المدينة يقدم ورش علمية تعليمية وبرامج ترفيهية وأفلام وحفلات متنوعة مخصصة لطلاب المدارس وللأطفال وذويهم.

تشجيع إبداعات الأطفال

جائزة لطيفة بنت محمد لإبداعات الطفولة

181- بموجب القرار رقم 1998/7أطلقت جمعية النهضة النسائية بدبي، وتحت رعاية كريمة من سمو الشيخة لطيفة بنت محمد بن راشد آل مكتوم، تم إطلاق الجائزة الخليجية لإبداعات الطفولة اعتباراً من عام 1998 لتشمل أطفال دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية اعتباراً من الموسم السابع 2004-2005. تهدف الجائزة إلى تحفيز الإبداع في مجالات متعددة مما يساهم في تنمية فكر وثقافة الطفل.

مستويات الجائزة

182- تشمل الجائزة المستويات التالية:

- المستوى الأول: ويشمل فئة الأطفال الأسوياء من سن 8 إلى 18 سنة ويجوز تعديل فئات الأعمار حسب المجال؛
- المستوى الثاني: ويشمل فئة الأطفال من ذوي الحاجات الخاصة من سن 8 إلى 18 سنه مع جواز تعديل الفئات العمرية؛
- المستوى الثالث: حيث يتم اختيار أفضل مؤسسة أو هيئة أو مركز أو مدرسة يقوم برعاية الطفولة السوية والطفولة من ذوي الاحتياجات الخاصة بالدولة.

مجالات الجائزة

183- تتضمن مجالات الجائزة ما يلي: مسابقة حفظ وتجويد القرآن الكريم - الإبداع الأدبي - الدراسات والبحوث - الإبداع الفني - مسابقة التصوير الفوتوغرافي.

جائزة الإبداع الأدبي

184- أطلقت مراكز الأطفال والفتيات بالشارقة مسابقة الإبداع الأدبي في مجال القصة - الدورة الرابعة/2007 والتي تعد وسيلة لحفز عناصر الإبداع في دواخل الأطفال لإطلاق العنان لملكات التعبير والبوح لديهم في أطر أدبية راقية وكان المستهدفون:

1- الفئة الأولى: تتراوح أعمارهم من 9-13 سنة (عدد المشاركين: 79)؛

2- الفئة الثانية: تتراوح أعمارهم من 14-17 سنة (عدد المشاركين: 36).

جائزة "الكتاب الذهبي"

185- هذه الجائزة مخصصة لدور النشر وذلك لتشجيعهم على نشر كتب الأطفال.

النشاط الترفيهي

المرسم الحر

186- يوفر المرسم الحر بالمجمع الثقافي دوراتٍ تدريبية في الرسم والرسم الزيتي والفخار والنحت والخط العربي والتصوير. وفي العام 2005، اشترك حوالي 000 1 مشترك في دورات المرسم الحر التي تقدم أسبوعياً صباحاً ومساءً. كما تسعى هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث لتنفيذ برامج مختصة لتقريب ثقافة الإمارات إلى المجتمع عن طريق تنظيم دورات للأطفال وعروض للحرف اليدوية وأطباق الإمارات الشعبية.

مدينة الطفل

187- تم افتتاح مدينة الطفل بتاريخ 5 آذار/مارس 2002، وتعتبر مدينة الطفل أول مدينة تعليمية مخصصة للأطفال من سن 2-15 سنة في الإمارات العربية المتحدة تشجع الأطفال على البحث والاستكشاف من خلال اللعب، ليخرج بمعلومة علمية مفيدة. صممت مدينة الطفل لكي يقوم الأطفال بممارسة هواياتهم من خلال الزيارات التي يقومون بها عن طريق مدارسهم في زيارات طلابية منظمة أو من خلال الزيارات العائلية. ومدينة الطفل تحوي أقسام عرض مختلفة كالعلوم الطبيعية متمثلة في جسم الإنسان والكهرباء، ومركز الطبيعة، وقسم استكشاف الفضاء، والحاسوب والاتصالات، والقبة السماوية، والحياة كما يعيشها الناس في الإمارات، وحياة الشعوب وثقافاتهم بالإضافة إلى قسم مخصص للأطفال الصغار. وتقوم مدينة الطفل طوال السنة بتقديم ورش علمية تعليمية في أقسام العرض المختلفة أو في القاعات المخصصة لذلك وبرامج ترفيهية مخصصة لطلاب المدارس وللأطفال وذويهم.

مراكز الأطفال والفتيات التابعة للمجلس الأعلى لشؤون الأسرة

188- تم إنشاء هذه المراكز لتعنى بتنمية الطفل، وتمكنه من ممارسة هواياته وفقاً لميوله، وتوفر له المناخ المناسب للإبداع والتميز في المجالات الثقافية والعلمية والمعلوماتية والفنية، وتولي الاهتمام البارز لتعميق وتعزيز الوازع الديني له، وتستقبل الأطفال على مدار العام بمعدل (6) أيام أسبوعياً، وهي على أربعة مستويات:

- البراعم: هو المركز الذي ينتسب إليه الأطفال الذين تتراوح أعمارهم فيما بين 6-8 سنوات؛
- مراكز الأطفال: هي المراكز التي ينتسب إليها الأطفال الذين تتراوح أعمارهم فيما بين 9-12 سنة كحد أقصى؛
- مراكز الفتيات: هي المراكز التي تنتسب إليها الفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن فيما بين 13-17 سنة كحد أقصى؛
- المراكز الرياضية: هي مراكز للأطفال والفتيات تعنى بالنشاط الرياضي، مزودة بصالات رياضية مغلقة ومسابح وملاعب خارجية.

أنشطة مراكز الأطفال

189- تعتبر مراكز الأطفال مؤسسات تربوية لتطوير قدرات ومواهب المنتسبين إليها، وهي تمكن الأطفال من المشاركة في أنشطتها، حيث تفتح أبوابها طوال العام في الفترة المسائية وتضم الأنشطة في المجالات التالية: أنشطة التربية الإسلامية، الأنشطة الثقافية، الأنشطة العلمية، أنشطة الحاسوب، الأنشطة الفنية، الأنشطة الموسيقية، الأنشطة المسرحية.

أنشطة مراكز الفتيات

190- تشمل أنشطة تلك المراكز ما يلي:

- الأنشطة الإسلامية: وهي الأنشطة التي تتركز على تنمية الثقافة الإسلامية لدى الفتيات؛
- الأنشطة الثقافية: وهي الأنشطة التي تقوم على الانفتاح الثقافي والحضاري المحلي والدولي ومن خلال الوسائط المتعددة يتم تعريف وإطلاع الفتيات على ثقافة المجتمعات وحضاراتها؛
- أنشطة المهارات الحياتية: وهي الأنشطة التي تقوم على اكتساب الفتيات المعلومات والمهارات والاتجاهات التي تلزمها لمواجهة مهام ومسؤوليات الحياة الأسرية، واتخاذ القرارات السليمة؛
- أنشطة الحاسوب: وهي الأنشطة التي تقوم على تنمية المهارات التقنية وإطلاق القدرات والملكات الإبداعية الإلكترونية لدى الفتيات بهدف إعداد جيل جديد يساهم في إنجازات تكنولوجيا العصر؛
- الأنشطة الفنية: وهي الأنشطة التي تقوم على تنمية ملكة الحس الجمالي والفني وتفهم تكنيكية الأداء الفني اللازم للإبداع واستخدام لغة الفن بأنواعها بهدف إطلاق القدرات الإبداعية الفنية لدى الفتيات؛
- الأنشطة الرياضية: وهي الأنشطة التي تقوم على ترسيخ المفاهيم الرياضية السليمة بين الفتيات ونشر الوعي الرياضي وغرس القيم الرياضية وتطوير القدرات والإمكانات البدنية والمهارات الحركية من أجل إعداد فتيات ذوات لياقة بدنية عالية، وتمارس الفتيات أنشطة رياضية متنوعة.

المراكز الرياضية

191- بلغ عدد منشآت مراكز الأطفال والمراكز الرياضية ومراكز الفتيات 16 مركزاً، بلغ عدد المنتسبون إلى هذه المؤسسات 590 3 طفلاً، تتراوح أعمارهم مابين 6-12 سنة. وروعي في تصميم وتشييد المراكز الرياضية المواصفات الهندسية والأطر الأساسية لشروط الرياضيات، وقد جاءت مكونات الصالات الرياضية كالآتي:

- صالة رياضية متعددة الأغراض: ذات قياسات تتناسب والأعمار السنية للأطفال تشتمل على ملاعب كرة السلة، الكرة الطائرة، كرة اليد، والجمباز. كما تتوافر بالصالة الأجهزة والأدوات الرياضية؛
- حوض السباحة: وقد بني بمواصفات تراعي شروط سباحة الطفل وتحقيق السلامة ودرء المخاطر وتساهم فعاليات السباحة في إعداد السباح الماهر؛
- الملاعب الخارجية: ويتبع كل مركز رياضي مجموعة من الملاعب الخارجية (كرة القدم، كرة السلة، كرة اليد، كرة الطائرة، التنس الأرضي) وجميعها مجهزة بالأدوات القانونية والحديثة، وذلك ليمارس الأطفال أنشطتهم وفق خطة المركز الرياضي، المسبق إعدادها والمحققة للأهداف المأمولة.

ومن أنشطة المراكز الرياضية:

- الألعاب الجماعية: هي الألعاب التي يجب أن يمارسها الطفل ضمن فريق، حيث يمارس اللعب تنفيذاً لخطط هجومية ودفاعية، ويكون لكل لا عب دوره المحدد وحركته المحسوبة في إطار خطط فنية يضعها المدرب؛
- الألعاب الفردية: هي الألعاب التي يمارسها اللاعب بمفرده، معتمداً على قوته البدنية أو رشاقته في الأداء.

مؤسسة زايد العليا للرعاية الإنسانية وذوي الاحتياجات الخاصة

قطاع المعاقين

192- تتمثل الأنشطة التي تُجرى في هذا المجال فيما يلي:

- اليوم المفتوح: يطلق شهر كانون الثاني/يناير، وهو مهرجان سنوي يشارك فيه عدد كبير من مراكز الرعاية والتأهيل وطلبة المدارس الحكومية وعدد من أبناء المجتمع وأولياء الأمور وغيرهم؛
- البرنامج الصيفي: هو برنامج ترفيهي تعليمي يطلق خلال إجازة الصيف، ويهدف إلى دمج فئات المعاقين مع الطلبة والأسوياء وتحقيق التعارف بينهم وإكسابهم خبرات ومهارات ومعارف جديدة ترتقي بهم في الجوانب العلمية والصحية والاجتماعية وتستغل أوقات فراغهم بشكل إيجابي.

ثامناً- تدابير الحماية الخاصة (المادتان 22 و30، والمواد من 32 إلى 36، والفقرات (ب)-(د) من المادة 37، والمواد من 38 إلى 40)

193- وفر المشرع الإماراتي كامل الحماية لجميع المواطنين، بما فيهم فئة الأطفال، فأكدت المادة (10) من الدستور على "حماية حقوق وحريات شعب الاتحاد وتوفير الحياة الأفضل لجميع المواطنين". وواكب ذلك اتخاذ العديد من التدابير والإجراءات التي تحفظ كرامة وحقوق الجميع.

ألف- الأطفال اللاجئون (المادة 22)

194- يمكن التأكيد بأن الإمارات العربية المتحدة لا يتواجد على أراضيها طالبو اللجوء واللاجئين كما أنها من الدول التي تنعم بالأمن وتحافظ على السلم مع محيطها، ولم تنضم لاتفاقية الأمم المتحدة للاجئين. والقوات المسلحة لا تقبل انخراط الأطفال في صفوفها، ومن شروط القبول في القوات المسلحة أو قوات الأمن أن يكون المقبول قد أتم الثامنة عشرة من العمر.

باء- الأطفال في النزاعات المسلحة (المادة 38)، والتأهيل البدني والنفسي لهم وإعادة اندماجهم اجتماعياً (المادة 39)

195- على الرغم من أن تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة يمثل ظاهرة عالمية، إلا أن دولة الإمارات العربية المتحدة بما تعيشه من الاستقرار والأمن والطمأنينة على المستوى الداخلي والخارجي، لا توجد بها مثل هذه الظاهرة، علماً بأن القوات المسلحة لا تقبل انخراط الأطفال في صفوفها وفقاً لما هو معمول به في أنظمتها، حيث أن من شروط القبول في القوات المسلحة أو قوات الأمن أن يكون المقبول قد أتم الثامنة عشرة، كما أن القوات المسلحة لديها برامج ودورات خاصة لتدريب أفرادها بشأن التعريف بمبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني وحماية ورعاية الضحايا من المدنيين وخاصة النساء والأطفال، آخذين في الاعتبار أن الدولة انضمت إلى اتفاقيات جنيف الأربع بشأن القانون الدولي الإنساني، كما أنشئت اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني منذ العام 2004، حيث تعتبر اللجنة من أوائل اللجان التي أنشئت على مستوى المنطقة العربية، وتهدف إلى تعزيز تنفيذ القانون الدولي الإنساني في الدولة من خلال نشر الوعي به ومراجعة التشريعات الوطنية ذات العلاقة وتقديم التوصيات المناسبة بشأنها، وقد قامت دولة الإمارات بتوقيع مذكرة تفاهم مشتركة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لكي يصبح المعهد الدبلوماسي بدولة الإمارات مركزاً إقليمياً للتدريب في مجال القانون الدولي الإنساني للمختصين من الدول العربية، حيث أخذت الدولة على عاتقها مهمة نشر وتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

196- كما قامت دولة الإمارات بالعديد من المبادرات لحماية المدنيين، وتخفيف معاناة ضحايا النزاعات المسلحة دون أي تمييز في مختلف بقاع العالم، بالإضافة إلى جهودها المتواصلة في تقديم المساعدات الإنسانية في حالات الكوارث والحوادث من خلال هيئاتها ومؤسساتها كهيئة الهلال الأحمر الإماراتية وغيرها من المؤسسات الحكومية والأهلية الإنسانية من أجل إرساء دعائم السلم والأمن واحترام حقوق الإنسان.

197- وتجدر الإشارة إلى أن دولة الإمارات تنظر حالياً في إمكانية الانضمام إلى بروتوكول اتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وفقاً لتوصيات لجنة حقوق الطفل، وكذلك كجزء من التوصيات التي تعهدت بها دولة الإمارات في إطار الجولة الأولى لعملية الاستعراض الدوري الشامل.

جيم- الاستغلال الاقتصادي للأطفال (المادة 32)

198- منع القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل، التصريح بتشغيل الأحداث (الأطفال)، إذ لا يجيز تشغيل الطفل قبل بلوغ سن الخامسة عشرة. وقد أوجبت المادة (21) من قانون العمل على صاحب العمل قبل تشغيل أي حدث (الطفل) أن يستحصل منه على: شهادة ميلاد، وشهادة باللياقة الصحية للعمل المطلوب، وموافقة كتابية ممن له الولاية أو الوصاية على الحدث.

199- وأشارت المادة 25 من قانون العمل على أن "يكون الحد الأقصى لساعات عمل الحدث ست ساعات يومياً وأن تتخللها ساعة للراحة، بحيث لا يعمل الحدث أكثر من 4 ساعات متوالية".

200- ومنع القانون تشغيل الأحداث ليلاً من الساعة الثامنة وحتى السادسة صباحاً. كما منع تشغيل الأحداث في الأعمال الخطرة أو المضرة بالصحة، ولم تظهر إحصائيات وزارة العمل وجود عمالة ممن هم دون الثامنة عشرة من العمر منذ صدور قانون العمل وحتى الآن، إذ إن وزارة العمل في الإمارات لا تمنح تصاريح عمل للأحداث (الأطفال). كما أن قوانين الهجرة لا تسمح أيضاً باستقدام من هم دون الثامنة عشرة للعمل في المهن التي لا ينطبق عليها قانون العمل مثل خدم المنازل والمزارعين والسائقين في المنازل، وهذا مؤشر على عدم وجود استغلال اقتصادي للأطفال في الإمارات.

201- ولدعم الحماية الخاصة للأطفال على المستوى الوطني، قامت دولة الإمارات بالانضمام إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية التالية:

- الاتفاقية رقم (111) لسنة 1958 بشأن التمييز في المهنة والاستخدام؛
- الاتفاقية رقم (138) لسنة 1973 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام؛
- الاتفاقية رقم (182) لسنة 1999 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال.

دال- تعاطي مواد غير مشروعة واتجار الأطفال بالمخدرات (المادة 33)

202- تتعامل الجهات المختص في الإمارات العربية المتحدة بتشدد في مكافحة المواد المخدرة. وقد صدر القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1986 في شأن مكافحة المخدرات وما في حكمها، وعدل بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وتم تعديله بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2005 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

203- وتقوم سياسة مكافحة المخدرات في الإمارات على ركنين أساسيين: تشديد العقوبات من جهة، وإنشاء وحدات متخصصة لعلاج الإدمان بما في ذلك تأهيل المدمنين من جهة أخرى. ويحظر القانون جلب واستيراد وتصدير وصنع واستخراج وفصل وإنتاج وإحراز وتعاطي المخدرات.

204- وتتراوح العقوبات في تعاطي المخدرات والاتجار بها بين السجن فترة لا تقل عن سنة واحدة لمتعاطي بعض أصناف المخدرات، وتصل تلك العقوبات إلى السجن أربع سنوات بالنسبة لبعض المواد المخدرة الأخرى، ويعفى من تلك العقوبة المتعاطي الذي يتقدم من تلقاء نفسه إلى وحدة علاج الإدمان، وتصل تلك العقوبة إلى السجن خمس عشرة سنة لمن أدار أو أعد أو هيأ مكاناً لتعاطي أية مادة مخدرة، وبالإضافة إلى التشدد في العقوبات تفرض السلطات في الإمارات رقابة شديدة على إدخال أية مواد مخدرة من المنافذ البرية والبحرية والجوية للإمارات. وتظهر إحصاءات وزارة الداخلية حجم الجهد المبذول في هذا المجال حيث أحبطت الأجهزة العديد من محاولات تهريب المخدرات إلى الدولة، وغالباً ما تكون هذه المواد معدة لإعادة التصدير إلى دول أخرى حيث تعتبر الإمارات إحدى دول العبور، وقد أدت هذه السياسة إلى الحد من تعاطي المخدرات والاتجار بها إلى أكبر قدر ممكن.

هاء- الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي على الأطفال (المادة 34)

205- تقف الإمارات العربية المتحدة بشدة وحزم ضد جميع صور استغلال البشر سواء كانت للأغراض الجنسية أو سواها وتقوم استراتيجيتها في هذا المجال على أربع ركائز أساسية:

- تطوير التشريعات والقوانين ذات الصلة بالاتجار بالبشر؛
- تمكين الجهات المعنية من تطبيق إجراءات رادعة ووقائية؛
- تأمين الحماية والدعم للمتضررين من هذا النوع من الجرائم؛
- توسيع آفاق التعاون الثنائية والدولية لمكافحة هذه الجرائم.

206- وتجدر الإشارة إلى أن دولة لإمارات تنظر حالياً في إمكانية الانضمام إلى بروتوكول اتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، وفقاً

لتوصيات لجنة حقوق الطفل وكذلك، كجزء من التوصيات التي تعهدت بها دولة الإمارات في إطار الجولة الأولى لعملية الاستعراض الدوري الشامل.

207- يعد القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، الأول من نوعه على مستوى العالم العربي، وينص القانون على تطبيق عقوبات صارمة ضد كل من يرتكب أياً من جرائم الاتجار بالبشر، وتتراوح العقوبات بين: السجن لعام واحد والسجن المؤبد، كما تتراوح الغرامات المالية بين: 100 ألف درهم ومليون درهم.

208- ولحماية الأطفال من الاستغلال تتخذ السلطات المختصة بعض الإجراءات تتضمن عدم إعطاء الإذن بالدخول للأطفال من بعض الدول إذا كانت أسماؤهم مضافة على جوازات سفر الأهل أو الأقارب. وذلك بهدف حمايتهم من التعرض للاستغلال. وتركز الإمارات على ضرورة أن يحرز مثل هؤلاء الأطفال جوازات سفر منفصلة، وتأشيرات دخول منفصلة، لضمان التقيد بالأنظمة، ولتمكين العاملين في الهجرة والجوازات من التعرف على الأطفال خلال دخولهم الدولة، والتأكد من عودتهم إلى بلادهم الأصل مع أهاليهم وأقاربهم.

209- وتواصل الشرطة في الإمارات مراقبة الشركات السياحية التي تستقدم النساء إلى الدولة، وهي تفرض بالفعل الكثير من القيود على دخول الإناث غير المتزوجات ممن تقل أعمارهن عن (30) عاماً. لأن هذه الفئة هي الأكثر عرضة لمخاطر الاتجار بالبشر. وتنظر حكومة الإمارات إلى من يتعرضون للاستغلال الجنسي على أنهم ضحايا يحتاجون إلى توفير الحماية والدعم لهم من خلال برامج الإرشاد وإعادة التأهيل. كما تؤمن في الوقت ذاته بضرورة معاقبة كل من يجبر المجني عليه على ممارسة الدعارة.

210- وتؤمن إدارات الشرطة المأوى والإرشاد لهؤلاء الضحايا من خلال الدعم الاجتماعي في أبو ظبي.

211- كما يوجد في الدولة عدد من المؤسسات المعنية برعاية ضحايا الاتجار بالبشر، وتأتي على رأسها مؤسستان:

- مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال التي تأسست في عام 2007 بغية توفير الدعم والرعاية النفسية لجميع النساء والأطفال سواء المواطنين أو المقيمين، الذين يقعون ضحايا لجرائم الاتجار بالبشر أو العنف الأسري أو الإهمال الأسري أو إساءة المعاملة من قِبل صاحب العمل أو غيرها من المشاكل الاجتماعية؛
- مراكز إيواء ضحايا الاتجار بالبشر: تم تأسيسها في عام 2008 تحت مظلة هيئة الهلال الأحمر الإماراتي لتوفير الحماية لضحايا الاتجار بالبشر وتقديم الرعاية النفسية والصحية والقانونية لهؤلاء الضحايا، وقد توسع نشاط هذه المؤسسة بعد أن تم افتتاح مراكز جديدة لها في كل من إمارة الشارقة ورأس الخيمة.

كما قامت القيادة العامة لشرطة دبي بإنشاء مركز مراقبة الاتجار بالبشر بهدف متابعة جميع أنماط جرائم الاتجار بالبشر والتعامل معها.

212- كذلك صدر قرار مجلس الوزراء رقم (5) بتاريخ 6 أيار/مايو 2007 في شأن تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وهي برئاسة وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي وتتكون من ممثل أو أكثر عن كل من الجهات التالية: وزارة الخارجية، ووزارة الداخلية، ووزارة العدل، ووزارة العمل، ووزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة الصحة، وجهاز أمن الدولة، وهيئة الهلال الأحمر، وأية جهة أخرى يصدر قرار بضمها من مجلس الوزراء.

213- وحددت المادة (3) أن تختص اللجنة بما يلي:

1- دراسة وتحديث التشريعات المنظمة للمسائل المتعلقة بالاتجار بالبشر بما يحقق الحماية المطلوبة لهم وفقاً للمقتضيات الدولية؛

2- إعداد التقارير عن التدابير التي اتخذتها الدولة لمكافحة الاتجار بالبشر بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالدولة؛

3- دراسة التقارير المتعلقة بموضوع الاتجار بالبشر واتخاذ اللازم بشأنها؛

4- التنسيق بين مختلف أجهزة الدولة المعنية من وزارات ودوائر ومؤسسات وهيئات فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، ومتابعة ما يتم في هذا الشأن؛

5- نشر الوعي بالمسائل المتعلقة بالاتجار بالبشر عن طريق إقامة المؤتمرات والندوات والنشرات والتدريب وغيرها بما يحقق أهداف اللجنة؛

6- المشاركة مع الجهات المعنية في الدولة في المؤتمرات والمنتديات الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، ونقل وجهة نظر الدولة في هذه المحافل الدولية؛

7- القيام بأية أعمال تكلف بها اللجنة في هذا المجال.

214- وصدر القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات؛ وقد جرم الصور المتعددة التي تشملها استخدامات النظم المعلوماتية الحديثة بجميع وسائلها (الإنترنت، والموبايل، والفضائيات) والتي تستخدم في الإعلان والترويج والتحريض أو تسهيل واستغلال الجرائم الجنسية للأطفال.

215- وقد عاقبت المادة (12) من هذا القانون إنتاج وتوزيع ما من شأنه المساس بالآداب العامة عن طريق الشبكة المعلوماتية، وتشتد العقوبة حال توجيه الفعل إلى الحدث (الطفل).

216- ونصت المادة (13) على أن (يعاقب بالسجن وبالغرامة من حرض ذكراً أو أنثى أو أغواه لارتكاب الدعارة أو الفجور أو ساعده على ذلك باستخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات. فإذا كان المجني عليه حدثاً كانت العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة).

217- وإن قانون العمل لا يجيز منح تأشيرات عمل إلا لمن أتم الثامنة عشرة من العمر وهذا ما حال دون وجود أطفال يتم الاتجار بهم لأغراض العمل.

واو- بيع الأطفال والاتجار بهم واختطافهم (المادة 35)

218- اتخذت دولة الإمارات العربية المتحدة كافة التدابير التي من خلالها تم توفير الحماية الخاصة للأطفال سواء كان ذلك في الدستور أو القوانين الأخرى.

219- وقد اختص القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وذلك من خلال المادة (1) التي أشارت إلى "الاتجار بالبشر: تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو دعارة الغير أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

220- واستكمل هذا القانون تدبير الحماية بالنص على تغليظ العقوبة ضد مرتكب هذه الأفعال تجاه الأطفال، فتكون العقوبة السجن المؤبد، بدلاً من السجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات إذا كان المجني عليه طفلاً أو من المعاقين.

زاي- أشكال الاستغلال الأخرى (المادة 36)

221- ويدور هذا البعد حول حماية الطفل من جميع أنواع الاستغلال الضارة برفاه الطفل، "ففي المادة (16) من الدستور الإماراتي فقد شمل المجتمع الطفولة بالحماية، ووفر الحماية للقصر على أن يتولى مساعدتهم وتأهيلهم لصالحهم وصالح المجتمع، وتنظم قوانين المساعدات العامة والتأمينات الاجتماعية هذه الأمور".

222- وأكدت المادة (34) من الدستور على أن "كل مواطن حر في اختيار عمله أو مهنته في حدود القانون، ولا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال الاستثنائية التي ينص عليها القانون، وبشرط التعويض عنه". وأكدت الفقرة الثالثة من هذه المادة على أنه "لا يجوز استعباد أي إنسان".

223- ونصت المادة (344) من قانون العقوبات على "يعاقب بالسجن المؤقت من خطف شخصاً أو قبض عليه أو حجزه أو حرمه من حريته بأية وسيلة بغير وجه قانوني، سواء أكان ذلك بنفسه أو بواسطة غيره، وتكون العقوبة السجن المؤبد في عدة حالات منها إذا كان المجنى عليه حدثاً (طفلاً).

224- وتعزيزاً لحماية الطفل فقد نصت المادة (327) من قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالسجن كل من أبعد طفلاً حديث الولادة عمن له سلطة شرعية عليه، أو أخفاه أو أبدل به آخر أو نسبه زوراً إلى غير والديه".

225- وكذلك حرصت دولة الإمارات على توفير كامل الحماية للأحداث (الأطفال) في القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976 في شأن الأحداث الجانحين والمشردين، حيث ذهبت المادة (42) من هذا القانون إلي تحديد العقوبة التي توقع على أي شخص يعرض حدثاً لإحدى حالات التشرد بأن دربه وأعده أو ساعده أو حرضه على سلك سلوك التشرد أو سهل له التشرد بأي طريقة، بأن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن ألفي درهم ولا تجاوز خمسة آلاف درهم. ويعاقب بتلك العقوبة حتى ولو لم تتحقق حالة التشرد قانوناً.

226- وذكرت تلك المادة في فقرتها الثانية معاقبة كل من درب حدث وهيئه لارتكاب جريمة أو أعده للقيام بعمل من الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكاب الجريمة أو حرض الحدث على ارتكاب جريمة يعاقب بنفس العقوبة التي ذكرت في الفقرة الأولى. وقررت الفقرة الثالثة من هذه المادة أنه في حالة ما إذا استخدم الجاني الإكراه أو التهديد أو كان من أصوله أو من تولى تربيته أو ملاحظته أو كان الحدث مُسلماً له طبقاً للقانون تكون العقوبة بالنسبة للجاني الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر. ويلاحظ أن المشرع شدد العقوبة؛ لأنه افترض فيمن ذكرتهم المادة أنهم يعملون لمصلحة الحدث. وبذلك يتضح أن الدستور والقوانين الوطنية الإماراتية قد اتخذت الضمانات والتدابير التي توفر حاجات الأطفال وتحفظ كرامتهم وتحميهم من جميع أشكال الاستغلال، بالإضافة إلى ما قدمه قانون الضمان الاجتماعي من مساعدات مالية للأطفال حتى وصلت نسبة الأطفال الذين يحصلون على تلك المساعدة إلى 36.6 في المائة لإجمالي من يحصلون على المساعدات الاجتماعية بدولة الإمارات.

حاء- أطفال الشوارع

227- مع الوعي بوجود هذه الظاهرة في عدد من دول العالم، إلا أنه يمكن القول أن مجتمع الإمارات بثقافته الإسلامية وما رسخته تلك الثقافة من قيم التماسك والتلاحم، وما تم إعلاءه من قيمة الأسرة، وتدعيم المحافظة على الترابط الأسري لجميع أفرادها ورعاية الأطفال، بالإضافة إلى ما اتخذه من إجراءات وتدابير ترتب عليها عدم وجود ظاهرة أطفال الشوارع بدولة الإمارات.

طاء- إدارة شؤون قضاء الأحداث (المادة 40)

228- حرصت الإمارات على أن يكون للأحداث الجانحين الذين عرفهم القانون بأنهم من جاوزت أعمارهم السابعة ولم يبلغوا الثامنة عشرة سنة مراكز خاصة لإيداعهم فيها إذا ارتكبوا

جناية أو جنحة وقد سميت هذه الدور بدور التربية. وتوفر هذه الدور للأحداث وسائل الرعاية الاجتماعية والتربية والتعليم والتدريب المهني، والتوجيه الاجتماعي. ويوجد في دولة الإمارات خمس دور للتربية؛ منهم ثلاث دور تربية للفتيان في أبو ظبي، والشارقة، والفجيرة، وداران للفتيات في أبو ظبي والشارقة.

229- وبلغ عدد الأحداث (الأطفال) الجانحين الذين استقبلتهم تلك الدور (1 092) حدثاً في سنة 2009، وقد قدمت لهؤلاء الأحداث الرعاية الاجتماعية من خلال تقدم تقرير اجتماعي إلى المحكمة يتضمن دراسة عن الحدث وظروف ارتكابه للفعل الجانح، بالإضافة إلى تقرير نفسي يعده الاختصاصي النفسي عن الحدث.

230- هذا بالإضافة إلى ما يتسم به قضاء الأحداث من سرعة البت في هذه القضايا واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها. وغالباً ما يتخذ الإجراء الأصلح للحدث (الطفل). كذلك تم إنشاء إدارة خاصة بنيابة الأحداث في كل إمارة من إمارات الدولة.

ياء- الأطفال المحرومون من حريتهم، وأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن أو الإيداع في مؤسسات احتجاز (الفقرات (ب) و(ج) و(د) من المادة 37)

231- بداية تضمن القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976 في شأن الأحداث الجانحين والمشردين، مجموعة من النصوص التي تعمل على توفير الوقاية من دخول الطفل لأي من مؤسسات الاحتجاز، فأعطت المادة (7) للقاضي اتخاذ ما يراه من تدابير إذا أتم الحدث السابعة وكان أقل من 16 سنة. ومنحت المادة (8) للقاضي أن يحكم بما يراه من تدابير إذا أتم الحدث 16 سنة.

232- وبينت المادة (15) من ذات القانون أن "التدابير التي يجوز اتخاذها في شأن الحدث (الطفل) هي: التوبيخ، أو التسليم، أو الاختبار القضائي، أو منع ارتياد أماكن معينة، أو حظر ممارسة عمل معين، أو الإلزام بالتدريب المهني، أو الإيداع في مأوي علاجي أو معهد تأهيل أو دار التربية أو معهد للإصلاح حسب الأحوال، أو الإبعاد من البلاد، ويقتصر الإبعاد للذين لا يتمتعون بجنسية دولة الإمارات، ولا يبعد إلا إذا عاد إلى حالات التشرد والجناح.

233- ويتضح أن المشرع تدرج في وضع التدابير، وذلك لتطبيقها على كل واقعة على حدة، فقد يكتفي القاضي عند الحكم بالتدابير المناسب على الحدث في واقعة ما بالتوبيخ، وقد يقضي في واقعة أخرى بالتوبيخ وتسليم الحدث إلي ولي أمره، فالقاضي له أن يحكم بما يراه مناسباً من تدابير. ونصت المادة (23) من القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976 في شأن الأحداث الجانحين والمشردين أن للمحكمة أن تحكم بإيداع الحدث في معهد مناسب لتأهيله أو في إحدى دور التربية والإصلاح المعدة لرعاية وتقويم الأحداث التابعة للدولة أو المعترف بها فيها.

234- وبموجب هذه المادة لا يجوز بقاء الحدث في هذه الأماكن متى بلغ الثامنة عشر من عمره.

235- يبلغ عدد المؤسسات المخصصة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن (18) سنة (5) دور. وتصدر أحكام بالعفو عن الأحداث الجانحين في بعض المناسبات الدينية والوطنية، لتمكين هؤلاء الأحداث من ممارسة حياتهم ضمن مجتمعاتهم ومتابعة تعليمهم.

كاف- الأحكام الصادرة ضد الأطفال (الفقرة (أ) من المادة 37)

236- حفظ المشرع الإماراتي للطفل إنسانيته وعدم الحط من كرامته وعمل على اتخاذ كافة التدابير التي تحقق ذلك فالمادة (10) من قانون الأحداث الجانحين والمشردين في فقرتها الأولى بأنه "في الحالات التي يجوز الحكم فيها على الحدث بالعقوبة الجزائية تستبدل بعقوبتي الإعدام أو السجن المقررة للجريمة التي ارتكبها عقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنين". ومن المعروف جنائياً أن الحبس يختلف عن السجن فإن الحبس يقترن بالجريمة التي تعد جنحة أما السجن فهو يقترن بالجريمة التي تعد جناية، وعلى ذلك فإن المشرع الإماراتي ذهب إلي استبدال صفة الجناية على الحدث بصفة الجنحة. والمتعارف عليه جنائياً بأن الحكم في جنحة لأول مرة على الحدث لا يجعله من المسجلين أو أصحاب السوابق، وبالتالي فالمشرع أراد أن يفتح الطريق أمام الحدث الجانح لكي يتم إصلاح حاله في المستقبل. وقررت الفقرة الثانية من نفس المادة أنه "فإذا كانت الجريمة التي ارتكبها الحدث معاقباً عليها بالحبس لا يجوز أن تزيد مدة الحبس التي يحكم بها عليه على نصف الحد الأقصى المقرر لها أصلاً"، وهذا التخفيف يتفق مع سياسة المشرع الإماراتي الذي أراد إصلاح الحدث الجانح وليس القصاص والانتقام منه.

237- وقد قضت المادة (11) في فقرتها الأولى من هذا القانون "لا تسري أحكام العود على الحدث" لأن أحكام العود تكون أكثر تشدداً وأكثر صرامة، وهذا لا يتفق مع سياسة المشرع الإماراتي، الذي يهدف إلي إصلاح الحدث (الطفل) الجانح والتخفيف من العقوبة وليس التشديد عليه في العقوبة. وقررت نفس المادة في فقرتها الثانية "ولا يخضع الحدث للعقوبات التبعية أو التكميلية عدا المصادرة وغلق المحل والعزل من الوظيفة" فالحدث الجانح لا يخضع للعقوبات التبعية والتكميلية مثل الغرامة وأتعاب المحاماة وغيرها ولكنه استثنى من هذه العقوبات التكميلية المصادرة وغلق المحال والعزل من الوظيفة، ومن المعروف أن الاستثناء لا يجب التوسع فيه. والمصادرة التي أرادها المشرع هي مصادرة أي شيء متحصل من الجريمة ومرتبطاً بها، فلا يجوز التوسع في المصادرة لتشمل أموال الحدث الجانح الخاصة به والغير متحصل من الجريمة. وأن غلق المحل لا يشمل محل والد الحدث الجانح إذا كان الحدث يعمل به أو محل أخيه إذا كان يعمل معه، فالمقصود بغلق المحل هو الذي يكون ملكاً خالصاً للحدث الجانح، فإن كان شريكاً مع شخص آخر فإنه لا يجوز غلق هذا المحل. والمقصود بالوظيفة هي الوظيفة العامة، فإن كان الحدث يعمل في إحدى الوظائف الحكومية وجب عزله منها، ولكنه لا يشمل عزل الحدث

الجانح من الوظيفة الخاصة فإن كان يعمل في إحدى الشركات الخاصة أو الأعمال الخاصة فلا يجوز عزله من هذه الوظيفة الخاصة.

238- ذهبت المادة (12) من هذا القانون "إذا ارتكب الحدث أكثر من جريمة قبل الحكم عليه في إحداها وجبت محاكمته عنها كوحدة واحدة على أن يحكم بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد". ففي حالة ارتكاب الحدث الجانح أكثر من جريمة قبل صدور الحكم عليه في أياً من هذه الجرائم كان لزاماً على المحكمة أن تصدر الحكم عليه في هذه الجرائم كوحدة واحدة وأن تحكم عليه بالعقوبة المقررة للجريمة ذات العقوبة الأشد. والملاحظ أن المشرع الإماراتي لم يشترط ارتباط الجرائم ببعضها مادياً أو معنوياً، فقد تقع كل جريمة على حدة، وعلى أشخاص مختلفين، وليس على شخص واحد بذاته.

لام- التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي (المادة 39)

239- اتجهت المادة (21) من قانون الأحداث الجانحين والمشردين إلى أنه "يكون الإلزام بالتدريب المهني بأن تعهد المحكمة بالحدث إلى مراكز التدريب المهني الحكومية أو أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع التي تقبل تأهيله وذلك كله لمدة لا تجاوز ثلاث سنين". وأوضح المشرع أنه لا بد من موافقة الجهة التي تدرب الحدث وتأهله، فليس للقاضي سلطة إلزامية على هذه الجهة، فإن رفضت تأهيل الحدث فلا شيء في ذلك.

240- في حين ذكرت المادة (22) من هذا القانون بأنه في حالة ما إذا تبين للمحكمة أن جناح أو تشرد الحدث ناتج عن مرض عقلي يجوز لها أن تأمر بوضعه في مأوى علاجي أو منشأة صحية مخصصة لهذا الغرض إلي أن يتم شفاءه. وللمحكمة أن تقرر إخلاء سبيل الحدث بعد ذلك بناءً على تقارير الأطباء المشرفين على علاجه.

241- وذهبت المادة (23) من هذا القانون إلي أنه يجوز للقاضي أن يودع الحدث في معهد مناسب لتأهيله أو في إحدى دور التربية والإصلاح المعدة لرعاية الأحداث. ولم يشترط المشرع موافقة المعهد أو دور التربية على تأهيل الحدث وإصلاحه كما في المادة (21) من نفس القانون. ويكون الإفراج عن الحدث من جانب المحكمة بناءً على التقارير التي تقدمها هذه الجهة، ولا يجوز أن يظل الحدث في هذه الأماكن متى بلغ الثامنة عشر من عمره.

ميم- الأطفال غير المصحوبين

242- ينص القانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر على اتخاذ إجراءات عقابية صارمة، تصل إلى السجن المؤبد، كما يغطي القانون جميع أنواع الاتجار بالبشر؛ ليس فقط مسائل الرق وحسب ولكن الاستغلال الجنسي وعمالة الأطفال والاتجار في الأعضاء البشرية أيضاً، كما يمثل تأسيس اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر

والتي تجمع في عضويتها عدداً من الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية ومؤسسات المجتمع المدني ضمانة هامة لتنسيق جهود الدولة لمناهضة الاتجار بالبشر على جميع المستويات في الإمارات.

243- وفي إطار معالجة دولة الإمارات لمسألة ركبية الهجن، لم تدخر الدولة أي جهد في سبيل إغلاق ملف الأطفال "الركبية" حيث قامت بجهود حثيثة وخطوات عملية في هذا الجانب على مدار سنوات عدة، فقد صدر القانون رقم (15) لسنة 2005 الذي يمنع استخدام الأطفال دون سن 18 عاماً في سباقات الهجن، ووضع عقوبات صارمة ضد مرتكبي هذا الفعل، وشكلت وزارة الداخلية لجاناً لمتابعة تنفيذ القانون، وقد وقعت الدولة اتفاقاً مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) لتأهيل الأطفال الركبية في مجتمعاتهم التي يعيشون فيها وتحسين أوضاعهم ورفع مستوى معيشتهم، حيث رصدت لذلك مبلغ (30) مليون دولار في عام 2007، كذلك وقعت دولة الإمارات مذكرات تفاهم مع الدول الأربع التي تعتبر مصدراً للأطفال "الركبية" (السودان – موريتانيا – باكستان – بنغلاديش) وتم بموجبها تعويض كل طفل شارك في سباقات الهجن مادياً وتم تشكيل لجنة لمتابعة تعويض تأهيل وإدماج الأطفال، حيث قامت اللجنة بـ72 زيارة ميدانية من أجل متابعة عملها إغلاق ملف "أطفال الركبية" في دولة الإمارات نهائياً، وبتاريخ 6 حزيران/يونيه 2012 عقدت اللجنة اجتماعاً ختامياً لإعمالها بمناسبة إنهاء ملف "أطفال الركبية" في دولة الإمارات، حيث تم تكريم المسؤولين من الحكومات المعنية والمنظمات الدولية وقادة المجتمعات المحلية في تلك الدول، علماً بأنه حالياً يتم استخدام جهاز آلي يقوم بدور الركبية خلال سباقات الهجن.

نون- الأطفال المنتمون للأقليات (المادة 30)

244- تحفظ دولة الإمارات حقوق الطفل الأجنبي وترفض أي نوع من التمييز تجاه الأطفال الأجانب ويبرز ذلك في القوانين الوطنية بما منحته من حقوق لهؤلاء الأطفال، وذلك متفقاً مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل، كما أقرت الحماية القانونية للطفل بغض النظر عن الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين، والمجتمع الإماراتي منفتح على دول العالم ويحترم عادات وثقافات الشعوب الأخرى، وتسوده ثقافة التسامح.

245- ويظهر ذلك جلياً في التعليم الحكومي أو الخاص، حيث يشارك الجميع في الحصول على الخدمات الصحية والأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية دون تمييز، والدليل على ذلك وجود العديد من الجنسيات الأجنبية التي تعيش على أراضي الدولة، كنتيجة لسمة التسامح في المجتمع الإماراتي وقبول الشعوب الأخرى في الدولة.